

Distr.: General
29 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

يقدم هذا التقرير نظرة عامة مستكملة عن التطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأعمال المنظمة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار منذ إعداد التقرير في آذار/مارس ٢٠٠٨ (A/63/63). وهو بذلك موجه أيضا إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية لإطلاع الدول الأطراف على المسائل ذات الطابع العام وذات الصلة بها التي تكون قد نشأت أثرت فيما يتعلق بالاتفاقية".

* A/63/150 و Corr.1.



المحتويات

الصفحة

٧	أولا - مقدمة
٧	ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها
٧	ألف - حالة الاتفاقية واتفاقي تنفيذها
٨	باء - اجتماع الدول الأطراف
٩	جيم - المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية ..
١٠	ثالثا - الحيز البحري
١٠	ألف - لمحة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بممارسات الدول والمطالبات البحرية وتعيين المناطق البحرية
١١	باء - الإيداع والإعلان الواجب
١٢	جيم - مرافق نظام المعلومات الجغرافية
١٦	دال - لجنة حدود الجرف القاري
١٦	١ - النظر في الرسالة التي قدمتها أستراليا
١٦	٢ - النظر في الرسالة التي قدمتها نيوزيلندا
١٧	٣ - النظر في الرسالة المشتركة التي قدمتها إسبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٧	٤ - النظر في الرسالة التي قدّمتها النرويج
١٧	٥ - النظر في الرسالة التي قدّمتها فرنسا
١٧	٦ - الرسالة التي قدّمتها المكسيك
١٨	٧ - الرسائل الجديدة
١٨	هاء - المنطقة: أعمال السلطة الدولية لقاع البحار
٢٠	رابعا - التطورات المتصلة بأنشطة الشحن الدولي
٢٠	ألف - الجوانب الاقتصادية للشحن

٢١		باء - سلامة الملاحة
٢١		١ - سلامة السفن
٢٢		٢ - نقل البضائع الخطرة
٢٤		٣ - المسوحات الهيدروغرافية والخرائط الملاحية
٢٥		٤ - المسارات المستخدمة في الملاحة الدولية
٢٨		جيم - التنفيذ والإنفاذ
٢٩		دال - الإصابات البحرية
٣٠		هاء - إزالة الحطام
٣١		خامسا - سلامة الناس في البحر
٣١		ألف - البحارة والصيادون
٣١		١ - البحارة
٣٢		٢ - الصيادون
٣٣		باء - الهجرة الدولية للأشخاص عن طريق البحر
٣٤		سادسا - الأمن البحري
٣٦		ألف - الأعمال الإرهابية الموجهة ضد منشآت الشحن البحري والمنشآت البحرية
٣٧		باء - أعمال القرصنة والسطو المسلح الموجهة ضد السفن
٣٩		جيم - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
٣٩		سابعا - العلوم والتكنولوجيا البحرية
٣٩		ألف - العلوم البحرية
٤٢		باء - نظم الإنذار المبكر
٤٤		جيم - التطورات الأخيرة في مجال التكنولوجيا البحرية
٤٦		ثامنا - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها
٤٦		ألف - موارد مصائد الأسماك البحرية

٤٨	باء - اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان
٤٩	تاسعا - التنوع البيولوجي البحري
٤٩	ألف - التدابير المتخذة مؤخرا لمعالجة الأنشطة والضغوط فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري
٤٩	١ - الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص التابع للجمعية العامة .
٥٠	٢ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
٥١	باء - المبادرات المتخذة بشأن نظم إيكولوجية محددة
٥٣	جيم - التدابير الخاصة بأنواع معينة
٥٥	دال - الموارد الجينية
٥٧	عاشرا - حماية البيئة البحرية وحفظها والتنمية المستدامة
٥٧	ألف - مقدمة
٥٩	باء - نُهج النظام الإيكولوجي
٦٣	جيم - التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية
٦٤	دال - التلوث الناجم عن السفن
٦٨	هاء - إدخال أنواع دخيلة توسعية
٧١	واو - ضوضاء المحيطات
٧٣	زاي - إدارة النفايات
٧٣	١ - التخلص من النفايات
٧٥	٢ - نقل النفايات عبر الحدود
٧٦	حاء - تكسير السفن/تفكيكها/إعادة تدويرها/تخريبها
٧٨	طاء - المسؤولية والتعويض
٨٢	ياء - الأدوات الإدارية لكل منطقة
٨٥	كاف - التعاون الإقليمي
٨٦	١ - القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)

٨٧	٢ - المنطقة القطبية الشمالية
٨٨	٣ - منطقة بحر البلطيق
٨٩	٤ - بحار شرق آسيا
٨٩	٥ - البحر المتوسط
٩٠	٦ - شمال شرق المحيط الأطلسي
٩١	٧ - شمال غرب المحيط الهادئ
٩٢	٨ - المحيط الهادئ
٩٢	٩ - البحر الأحمر وخليج عدن
٩٣	١٠ - غربي أفريقيا
٩٣	١١ - منطقة البحر الكاريبي الكبرى
٩٤	١٢ - المنظمات الإقليمية الأخرى
٩٥	لام - الدول الجزرية الصغيرة النامية
٩٨	حادي عشر - التغير المناخي والمحيطات
٩٨	ألف - آثار التغير المناخي على المحيطات
١٠٠	باء - التخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف مع تغير المناخ المتوقع
١٠٢	جيم - تدابير لخفض غازات الدفيئة في سياق الأنشطة المتعلقة بالمحيطات
١٠٢	١ - الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن
١٠٤	٢ - تخصيص المحيطات وعزل الكربون
١٠٦	ثاني عشر - تسوية المنازعات
١٠٦	ألف - محكمة العدل الدولية
١٠٧	باء - محكمة العدل للجماعات الأوروبية

١٠٨		التعاون والتنسيق الدوليان	ثالث عشر -
		عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات	ألف -
١٠٨		وقانون البحار	
		العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية	باء -
١٠٩		شبكة المحيطات والمناطق الساحلية	جيم -
١١١		فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية	دال -
١١٢		أنشطة بناء القدرات لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار	رابع عشر -
١١٣		برامج الزمالات	ألف -
١١٤		الدورات التدريبية	باء -
١١٥		الصناديق الاستثمارية	جيم -

أولا - مقدمة

١ - إن الغرض من تقارير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار هو تزويد الجمعية العامة بأساس للاستعراض والتقييم اللذين تجريهما سنويا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغير ذلك من التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بالقيام بهذا الاستعراض.

٢ - ويزود هذا التقرير الجمعية العامة بمعلومات مستكملة عن التطورات في مجال المحيطات وقانون البحار منذ تقديم^(١) التقرير الرئيسي (A/63/63) إلى الاجتماع التاسع لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ("العملية الاستشارية"). وينبغي أن يقرأ هذا التقرير مقترنا بتقرير الأمين العام عن استدامة مصائد الأسماك (A/63/128)؛ والبيان المشترك الصادر عن رئيسي الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ("الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للأمانة العامة") (انظر A/63/79، المرفق)؛ وتقرير الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار (SPLOS/184)، والتقرير المتعلق بأعمال العملية الاستشارية في اجتماعها التاسع (A/63/174 و Corr.1). وسيقدم الأمين العام أيضا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، عملا بالقرارين ٢٢٢/٦١ و ٢١٥/٦٢، دراسة عن المساعدة المتاحة للدول النامية، ولا سيما أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والتدابير التي يمكن لتلك الدول اتخاذها للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات في نطاق الولاية الوطنية.

ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها

ألف - حالة الاتفاقية واتفاقي تنفيذها

٣ - في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أودع الكونغو صك تصديقه على الاتفاقية. وعليه، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ١٥٦ طرفا، بما في ذلك الجماعة الأوروبية. وارتفع عدد الأطراف في اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليلبلغ ١٣٣ طرفا، عقب إيداع الرأس الأخضر لصكوك التصديق عليه في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وإعراب الكونغو عن قبوله الالتزام بالاتفاق في ٩ تموز/يوليه

(١) صدر التقرير بصيغته النهائية في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢٠٠٨. وارتفع عدد الأطراف في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأمم المتحدة للأرصدية السمكية") ليلغ ٧١ طرفاً، بما في ذلك الجماعة الأوروبية، نتيجة لانضمام بالاو (٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨) وعمان (١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨) وهنغاريا (١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨).

باء - اجتماع الدول الأطراف

٤ - عُقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة في الفترة بين ١٣ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، برئاسة سعادة السيد يوري سيرغيف (أوكرانيا). وفي البداية، أحاط الاجتماع علماً مع التقدير بالتقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٧ (SPLOS/174) الذي عرضه رئيس المحكمة، فضلاً عن المعلومات التي قدمها الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة).

٥ - ثم تناول الاجتماع المسائل المتعلقة بالميزانية للمحكمة الدولية لقانون البحار، ووافق على ميزانية المحكمة الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ البالغ قدرها ١٧ ٥١٥ يورو، وعلى جدول ملاك موظفي قلم المحكمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (انظر SPLOS/180). وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة للفترتين المائيتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (SPLOS/175)، وعيّن الشركة الألمانية للاستثمارية (BDO Deutsche Warentreuhand AG) مراجعاً مالياً لحسابات المحكمة لفترة الأربع سنوات المقبلة (انظر SPLOS/184، الفقرة ٥١).

٦ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بدأ الاجتماع في انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة لشغل أماكن الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وانتخب الأعضاء السبعة التالية أسماؤهم لفترة تسع سنوات ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨: جوزيف عقل (لبنان)، بوعلام بوقطاية (الجزائر)، فلاديمير فلاديميروفيتش غولتسين (الاتحاد الروسي)، خوزيه لويس خيسوس (الرأس الأخضر)، فنسنت ماروتا رانجيل (البرازيل)، ب. تشاندرا سحارا راو (الهند)، روديجير وولفروم (ألمانيا).

٧ - كما تناول الاجتماع عبء عمل اللجنة إلى جانب قدرة الدول على الوفاء بمتطلبات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، ولا سيما الدول النامية، وكذلك المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72. واعتمد الاجتماع مقرراً (SPLOS/183) يفهم منه أن الفترة الزمنية الواردة في الاتفاقية وفي SPLOS/72 يمكن استيفاؤها بموافاة الأمين العام بمعلومات

أولية تشير إلى الحدود الخارجية للحرف القاري الواقعة على مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وبيان للمرحلة التي وصل إليها الإعداد لتقديم معلومات والتاريخ المزمع لتقديمها وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي (القواعد) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة (المبادئ التوجيهية). وينص المقرر أيضاً على أنه في انتظار تلقي المعلومات وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي، لن تنظر اللجنة في هذه المعلومات الأولية المقدمة، وأن هذه المعلومات الأولية لا تُخل بالمعلومات المقدمة وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية، ولا بنظر اللجنة فيها. وعلى نحو ما يشترطه المقرر، يبلغ الأمين العام اللجنة ويخطر الدول الأعضاء بتلقي المعلومات الأولية، ويتيح هذه المعلومات للجمهور، بوسائل منها موقع اللجنة على الإنترنت.

٨ - وفيما يلي مقرران آخران اتخذتا أثناء الاجتماع: ”مقرر بشأن المقعد الشاغر في لجنة حدود الحرف القاري“ (SPLOS/181) و ”مقرر بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة“ (SPLOS/182).

٩ - وجرى أيضاً تبادل للآراء في أثناء الاجتماع في إطار بند جدول أعماله المعنون ”تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“. ويرد التقرير الكامل للاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/184.

جيم - المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

١٠ - عقدت الجولة السابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية في نيويورك، في يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، بهدف مناقشة تنفيذ الاتفاق على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي، مع مراعاة نتائج المؤتمر الاستعراضي فيما يخص الوسائل المقترحة لتعزيز تنفيذ الاتفاق، وتشجيع مشاركة أوسع نطاقاً في الاتفاق، وتقديم أية توصيات مناسبة كي تنظر فيها الجمعية العامة^(٢).

١١ - وتم الاتفاق على توصية الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي: (أ) العمل في عام ٢٠١٠ على استئناف المؤتمر الاستعراضي الذي يُعقد بموجب المادة ٣٦ من الاتفاق وبدء الأعمال التحضيرية اللازمة، واعتماد المقررات المتعلقة بالميزانية في هذا الشأن؛ و (ب) عقد جولة ثامنة من المشاورات غير الرسمية في عام ٢٠٠٩ لمدة لا تقل عن أربعة

(٢) للاطلاع على التقرير المتعلق بالجولة السابعة للمشاورات غير الرسمية، انظر الموقع

.www.un.org/depts/los/convention_agreements/fishstockmeetings/icsp7report.pdf

أيام، وذلك للنظر في جملة أمور منها تشجيع مشاركة أوسع نطاقاً في الاتفاق من خلال الحوار المستمر والأعمال التحضيرية الأولية من أجل استئناف المؤتمر الاستعراضي، وتقديم أي توصية مناسبة إلى الجمعية العامة؛ و (ج) موافاة المؤتمر الاستعراضي المستأنف بتقرير شامل مستكمل يُعد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق. و جرت التوصية أيضاً بأن يُطلب إلى الأمانة العامة القيام، بالتعاون مع (الفاو)، بوضع قائمة شاملة بمصادر المساعدة المتوفرة التي يمكن أن تحصل عليها الدول النامية بقصد زيادة قدراتها وتشجيع مشاركة أوسع نطاقاً في الاتفاق.

ثالثاً - الحيز البحري

ألف - لمحة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بممارسات الدول والمطالبات البحرية وتعيين المناطق البحرية

١٢ - يقدم هذا الفرع معلومات عن التطورات التي وجه إليها في الآونة الأخيرة انتباه الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي التطورات التي حدثت بعضها في عام ٢٠٠٧.

١٣ - بحر بارنتس - في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، سُجِّل الاتفاق المبرم بين الاتحاد الروسي ومملكة النرويج بشأن تعيين الحدود البحرية في منطقة فارانغرفيورد، والمؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(٣)، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (نشرة قانون البحار رقم ٦٧).

١٤ - البحر الكاريبي - في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، سجلت "المعاهدة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية التي أبرمت بين حكومة الولايات المتحدة المكسيكية وحكومة جمهورية هندوراس"، في تيجوسيغالبا، يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٤).

١٥ - وبموجب رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أحالت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى المستشار القانوني نص تدبير مشترك اتخذته المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بقانون الجمهورية الدومينيكية رقم ٦٦-٠٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، والذي تمت صياغته في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (انظر نشرة قانون البحار رقم ٦٧؛ وانظر أيضاً A/63/63، الفقرة ١١).

(٣) التسجيل رقم I-45114. تاريخ النفاذ: ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٤) التسجيل رقم I-43571. تاريخ النفاذ: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. نشرت المعاهدة في نشرة قانون البحار، العدد ٦٥.

١٦ - البحر الأيرلندي، المحيط الأطلسي الشمالي، بحر الشمال، القنال الانكليزية - بموجب رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أحالت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أمر (توحيد) (تعيين مناطق) الجرف القاري لعام ٢٠٠٠، و أمر (تعيين مناطق) الجرف القاري لعام ٢٠٠١. وبموجب نفس الرسالة، أحالت المملكة المتحدة أيضا المذكرتين المتبادلتين بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة مملكة هولندا، في لاهاي، يومي ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وهما المذكرتان المعدلتان للاتفاق المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري تحت بحر الشمال المبرم بين البلدين بصيغته المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١. وأحالت المملكة المتحدة كذلك في نفس الرسالة المذكرتين المتبادلتين بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة مملكة بلجيكا، في بروكسيل، يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهما المذكرتان المعدلتان للاتفاق المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري تحت بحر الشمال المبرم بين البلدين (انظر نشرة قانون البحار رقم ٦٦).

١٧ - المحيط الهادئ - في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، طلبت بيرو إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة القيام بالإعلان الواجب لمذكرة تتعلق بالتزاع المتصل بالحدود البحرية بين بيرو وشيلي (المصدر نفسه، رقم ٦٧).

١٨ - بحر الصين الجنوبي - في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، سُجل الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية وحكومة جمهورية إندونيسيا المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٥).

باء - الإيداع والإعلان الواجب

١٩ - في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أودعت اليابان لدى الأمين العام، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية قانون البحار، ٤٩ خريطة وقائمة واحدة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط كما وردت في أمر إنفاذ القانون المتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (أمر مجلس الوزراء رقم ٢١٠ لعام ١٩٧٧، بصيغته المعدلة بموجب أمر مجلس الوزراء رقم ٣٨٣ لعام ١٩٩٣، وأمر مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لعام ١٩٩٦ وأمر مجلس الوزراء رقم ٤٣٤ لعام ٢٠٠١)^(٦). وبموجب مذكرة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، عرضت الصين موقف حكومتها فيما يتعلق

(٥) التسجيل رقم 44165. تاريخ النفاذ: ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧. انظر نشرة قانون البحار رقم ٦٧.

(٦) للاطلاع على أمر الإنفاذ، انظر نشرة قانون البحار رقم ٦٦.

يأخذى الخرائط التي أودعتها اليابان. وفي مذكرة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أحالت اليابان موقف حكومتها إزاء المذكرة الصادرة عن الصين والمؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وعممت كلتا المراسلتين على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلا عن الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٠ - وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أودعت بالاو لدى الأمين العام، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من الاتفاقية، خريطة تبين الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لبالاو الممتدة إلى ٢٠٠ ميل بحري، فضلا عن خط تعيين الحدود بين جمهورية بالاو وولايات ميكرونيزيا الموحدة، على نحو ما ورد في المعاهدة المتعلقة بالحدود البحرية بين بالاو وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، التي تحدد المسند الجيوديسي، فيما يتصل بالحدود وخط تعيين الحدود المذكورة أعلاه.

٢١ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أودعت موريشيوس لدى الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦ والفقرة ٩ من المادة ٤٧ من الاتفاقية، خمس خرائط إلى جانب قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تمثل نقاط الأساس وتحدد خطوط الأساس التي تقاس انطلاقا منها المناطق البحرية لموريشيوس، على نحو ما ورد في "اللوائح التي أعدها رئيس الوزراء بموجب المواد ٤ و ٥ و ٢٧ من قانون المناطق البحرية لعام ٢٠٠٥"؛ إلى جانب خريطة توضيحية معنونة "أرخيبل شاغوس: خطوط الأساس الأرخيبلية" (شباط/فبراير ٢٠٠٧) (٧).

جيم - مرافق نظام المعلومات الجغرافية

٢٢ - تواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة زيادة تطوير المرافق اللازمة لقيام الدول الأطراف بإيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط المتعلقة بخطوط الأساس، والخطوط الفاصلة، وخطوط الأساس الأرخيبلية، والحدود الخارجية للمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط تعيين الحدود، على النحو الذي تقتضيه الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا الصدد، تواصل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية، وفقا لولايتها، جمع وتخزين ونشر المعلومات عن ممارسة الدول، ولا سيما التشريعات الوطنية المتعلقة بالمناطق البحرية، والمعاهدات بشأن تعيين الخطوط الخارجية للحدود البحرية والمواد المرجعية الأخرى ذات الصلة. ونظرا للأهمية القصوى التي يكتسبها إعلان المعلومات المودعة وغيرها من المعلومات المتاحة رسميا^(٨) لكفالة اليقين بشأن خطوط

(٧) للاطلاع على نص اللوائح، انظر نشرة قانون البحار رقم ٦٧.

(٨) من الملاحظ أن الإعلان بشأن الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية المودعة يكمل عملية الإعلان الواجب والتي تتحمل عادة الدولة الساحلية المعنية مسؤولية القيام بها.

الأساس، والخطوط الفاصلة، وخطوط الأساس الأرخيلية، والخطوط الخارجية للحدود البحرية، بما في ذلك خطوط تعيين الحدود، فضلا عن النظام القانوني المنطبق داخل هذه المناطق البحرية بموجب التشريع الوطني للدول الساحلية^(٩).

٢٣ - وتنشر حاليا قوائم الإحداثيات ونصوص التشريعات الوطنية والمعاهدات التي تم إيداعها بشأن تعيين الخطوط الخارجية للحدود البحرية في نشرة قانون البحار، كما تصدر على موقع الشبكة العالمية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. والخرائط المودعة متاحة، حصرا، لدى هذه الشعبة ويتم التمكين من الوصول إليها بناء على الطلب. وتعتمد الشعبة مواصلة تطوير وتعزيز خدماتها بإتاحة الوثائق المتصلة بالتشريعات الوطنية على الإنترنت، وهي الوثائق التي تكون قد عمت على الدول الأعضاء، مثل البيانات والإعلانات الرسمية الصادرة عن الدول والمتعلقة بالمناطق والحدود البحرية، فضلا عن إتاحة الخرائط المودعة.

٢٤ - ويجري حاليا رفع مستوى نظام المعلومات الجغرافية الموجود لدى الشعبة وذلك من أجل الاستفادة من القدرات الكامنة للتكنولوجيات الحالية والاستجابة على النحو الملائم للاحتياجات الملحة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى معلومات رسمية وموثوقة. ومن الأمثلة الحديثة لهذه الاحتياجات "المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار XX-6 لجمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المتعلق بنشر عوامات لدراسة سطح أعالي البحار في إطار البرنامج أرغو" المرفق بالقرار EC-XLI.4، الذي اعتمده المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو في دورتها الحادية والأربعين^(١٠). وتشير هذه المبادئ التوجيهية إلى أنه يتعين، وفقا لقرار جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية XX-6 المتعلق بـ "مشروع أرغو" (انظر قرار جمعية اللجنة IOC-XX/3)، إعلام أي دولة عضو في اللجنة، بصورة مسبقة ومن خلال القنوات المناسبة، إذا تقرر أن يجري في أعالي البحار نشر أي عوامة في إطار برنامج أرغو، في صورة احتمال أن تدخل هذه العوامة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة. ومن أجل التنفيذ الفعال لهذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك على وجه الخصوص، الإخطار الذي يجب أن يقوم به منفذ المشروع، تنص المبادئ التوجيهية على أن الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، التي تحدد نقطة الإسناد الجيوديسية، التي أعلنتها وأودعتها الدول الأعضاء في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على النحو الواجب لدى الأمين العام للأمم المتحدة، هي التي ينبغي أن تستخدم،

(٩) لا يعني هذا الإجراء ضمنا الإعراب عن أي رأي بصورة من الصور للأمين العام فيما يتعلق بمطابقة التشريع الوطني للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(١٠) الدورة الحادية والأربعون للمجلس التنفيذي، باريس، ٢٤ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، IOC/EC-XLI/3 prov. المرفق الثاني.

وحين تكون هذه المعلومات غير متاحة، تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أو إلى الجهة المنفذة في إطار مشروع أرغو، حسب ما يكون مناسباً.

٢٥ - وقد أبرزت المنظمة البحرية الدولية حديثاً أهمية ترسيم حدود المياه الداخلية والبحار الإقليمية للدول وتحديد المنطقة الجغرافية التي يبلغ عرضها ١٠٠٠ ميل بحري في عرض سواحل الدول الساحلية لتنفيذ القاعدة التنظيمية خامساً/١٩ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، وهي بشأن نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد^(١١). واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وهي مطالبة بأن تضع وتتعهد خطة لتعميم بيانات النظام وبأن تدرج فيه معلومات عن الحدود الخارجية للمناطق الجغرافية التي يحق داخل حدودها لكل بلد متعاقد أن يحصل على معلومات نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد بشأن السفن الموجودة في المنطقة. وإذ لاحظت لجنة السلامة البحرية في دورتها الرابعة والثمانين الضغوط التقنية الناجمة عن خطة تعميم بيانات النظام، فقد وافقت على أن الحل العملي الوحيد، في التطور الحالي من تطوير النظام، هو إيراد نص بشأن مضلعات جغرافية مبسطة في خطة تعميم البيانات. وستنشر في تلك الخطة الإعلانات المناسبة لانتفاء المسؤولية^(١٢).

٢٦ - وقامت منظمات أخرى أيضاً بوضع خرائط قائمة في بعض الحالات على أساس معلومات من مصادر أكاديمية أو تجارية. فعلى سبيل المثال، وضع المركز العالمي لرصد عمليات الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عدداً من الخرائط للمساعدة في تقييم توزيع التنوع البيولوجي البحري فضلاً عن المدى الحالي ونطاق التغطية لعدد من وسائل الإدارة الموجودة في المنطقة البحرية، مثل المناطق المحمية البحرية وإغلاق مصائد الأسماك. وبصورة خاصة، قام المركز، في إطار التعاون مع عدد من الشركاء، بوضع "خريطة تفاعلية للمناطق المحمية البحرية والمناطق الأساسية لتكاثر الأسماك في أعالي البحار: قواعد بيانات مكانية تتضمن معلومات عن المناطق البحرية خارج حدود الولاية القضائية الوطنية"^(١٣) (انظر <http://bure.unep-wcmc.org/marine/highseas/viewer.htm>). وتتضمن الخريطة التفاعلية طبقة تظهر المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية استناداً إلى مجموعة من البيانات أعدها معهد فلاندرز البحري ومركزه الإعلامي.

(١١) للاطلاع على وصف لهذا النظام انظر A/61/63/Add.1، الفقرات ٦٦-٧٠.

(١٢) تقرير الدورة الرابعة والثمانين للجنة السلامة البحرية، وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 84/24، الفقرات ٣٢-٦ إلى ٤٠-٦، و ٤٩-٦ إلى ٥٤-٦، و ١١٨-٦، و ١٢٩-٦.

٢٧ - ويتبين بوضوح من هذه الأمثلة والطلبات العديدة الأخرى الصادرة عن الدول ووكالاتها الدولية، وكذلك عن منظمات دولية، الحاجة إلى معلومات عن حدود المناطق البحرية تكون متاحة في نفس الوقت من مصدر واحد موثوق وفي شكل رقمي. ومن شأن ذلك أن ينهي الازدواجية في جهود وكالات وبرامج وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأن يسمح بتفادي تكبد تكاليف الحصول على بيانات معينة من مصادر تجارية لا تكون بالضرورة موثوقة وقد لا تكون قائمة على أساس معلومات حقيقية صادرة عن الدول.

٢٨ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٦ من قرارها ٥٩/٢٤، تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول للخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط تعيين الحدود، المقدمة امتثالاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتوفير الإعلان الواجب لذلك، وبخاصة عن طريق القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة مثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية، بتنفيذ المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، بغية ضمان التوافق فيما بين نظام المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم التي تستحدثها هذه المنظمات. وتنفيذاً لتلك الولاية، واصلت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تطوير نظام معلوماتها الجغرافية وقاعدة البيانات المتصلة به وهي مستعدة لتوسيع ذلك النظام لكي يتضمن نظاماً للنشر على الإنترنت سيسمح بترويج المعلومات عن الحدود البحرية في شكل رقمي على النحو الذي تم إيداعها به بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو بالشكل الذي استخرجت به من المعلومات التي يتضمنها في التشريع الوطني الذي قدمته الدول أو في معاهدات متعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية ومسجلة لدى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولكي تكون المعلومات مجمعة ومخزنة ومعممة على الدول في شكل موحد، بادرت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بإعداد طبقة خاصة بالمناطق البحرية في سياق المعيار "قاف - ١٠٠" (S-100) للمنظمة الهيدروغرافية الدولية لكي تتولى فيما بعد هيكله قاعدة بياناتها المتعلقة بالمعلومات الجغرافية تبعا للمواصفات التي ستحدد قريباً لتلك الطبقة. وسيتمكن امتثال الدول الأطراف لهذه المواصفات لدى إعداد الخرائط والإحداثيات التي تودعها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار من إدراج المعلومات بالصيغة المودعة بها في نظام معلوماتها الجغرافية ومن إتاحتها للإدراج بصورة سلسلة في الخرائط الملاحية الإلكترونية.

دال - لجنة حدود الجرف القاري

٢٩ - عقدت اللجنة دورتها الحادية والعشرين في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨^(١٣). وعقد الجزء من الدورة المخصص للجلسات العامة في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل. وخُصصت الفترتان من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس ومن ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى للشعبة، على النحو المقرر (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٥ (د-٦٢)، الفقرة ٤٩). ويرد أدناه وصف التطورات المتصلة بالتقارير قيد نظر اللجنة في دورتها الحادية والعشرين. وقد وصفت في الفرع ثانيا - جيم أعلاه التطورات التي حدثت في اجتماع الدول الأطراف والتي تتصل باللجنة. وسيضمن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار إلى الدورة الرابعة والسنتين للجمعية العامة عرضاً لنواتج الدورة الثانية والعشرين للجنة المعقودة في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١ - النظر في الرسالة التي قدمتها أستراليا

٣٠ - واصلت اللجنة نظرها بالتفصيل في التوصيات التي أعدها للجنة الفرعية. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة "توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالرسالة التي قدمتها أستراليا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بخصوص الحدود الخارجية المقترحة لجرفها القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري" بأغلبية ١٤ صوتاً مؤيداً مقابل ٣ وامتناع عضو واحد عن التصويت. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قُدمت التوصيات خطياً إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - النظر في الرسالة التي قدمتها نيوزيلندا

٣١ - في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة من خلال سلسلة من العروض النص الذي تقترحه لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالرسالة المقدمة من نيوزيلندا. وفي اليوم نفسه، وبناء على طلب من وفد نيوزيلندا، عُقد اجتماع للجنة مع ذلك الوفد. وقررت اللجنة إرجاء النظر في التوصيات إلى الدورة الثانية والعشرين، عملاً بالمادة ٥٣ من النظام الداخلي (CLCS/40/Rev.1).

(١٣) للحصول على تفاصيل كاملة عن أعمال اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، انظر الوثيقة CLCS/58.

٣ - النظر في الرسالة المشتركة التي قدمتها إسبانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٢ - عقب تلقي طلب وارد في رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وُجّهت دعوة إلى الوفود الأربعة للإدلاء ببيانات أمام اللجنة فيما يتصل بقرار اللجنة المتعلق بالرسائل المشتركة والذي ينعكس في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من بيان الرئيس عن تقدّم الأعمال في الدورة العشرين (CLCS/56). وواصلت اللجنة الفرعية النظر في الرسالة المشتركة واجتمعت مع الوفود الأربعة وقرّرت عقد مزيد من الجلسات في أثناء الدورة الثانية والعشرين.

٤ - النظر في الرسالة التي قدّمتها النرويج

٣٣ - عُقدت عدّة اجتماعات مع وفد النرويج الذي قدّم عروضاً إلى اللجنة الفرعية بشأن جوانب معيّنة للرسالة وردّ على أسئلة اللجنة الفرعية. وأعلنت اللجنة الفرعية الوفد بأرائها الأولية فيما يتعلق بمجالات معيّنة للرسالة وبرنامج عملها المقبل.

٣٤ - وقرّرت اللجنة الفرعية عقد مزيد من الجلسات في أثناء الدورة الثانية والعشرين.

٥ - النظر في الرسالة التي قدّمتها فرنسا

٣٥ - بعد أن أجرى أعضاء اللجنة الفرعية تحليلاً أولياً للرسالة في أثناء فترة ما بين الدورتين، اجتمعت اللجنة الفرعية في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لمواصلة تحليلها للبيانات والمواد الأخرى التي تضمّنتها الرسالة الواردة من فرنسا. وستواصل اللجنة الفرعية عملها في أثناء الدورة الثانية والعشرين.

٦ - الرسالة التي قدّمتها المكسيك

٣٦ - شرعت اللجنة في النظر في الرسالة الجزئية التي قدّمتها المكسيك بخصوص المضلّع الغربي في خليج المكسيك. وقدمت الرسالة، في الجلسة العامة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، خويل هرنانديز غارسيا، المستشار القانوني بوزارة الخارجية المكسيكية؛ وماريو ألبرتو ريبس إيبارا، المدير العام لعلوم الأرض في المعهد الوطني للإحصاءات والجغرافيا والتكنولوجيا؛ وماريو ألبرتو غولغورا فياريل، مدير الشؤون الهيدروغرافية في وزارة البحرية؛ وريبيكا نافارو هيرنانديز، الخبيرة المنسّقة في شركة بتروليبوس ميهيكانوس.

٣٧ - وأنشأت اللجنة لجنة فرعية للنظر في الرسالة^(١٤). وفي أثناء الدورة الحادية والعشرين، اجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد تاماكي رئيسا لها والسيد أستيز والسيد بيمانتال نائبين للرئيس. وسيتواصل العمل في أثناء الدورة الثانية والعشرين.

٧ - الرسائل الجديدة

٣٨ - عقب انتهاء الدورة الحادية والعشرين، تلقت اللجنة ثلاث رسائل جديدة: في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ من بربادوس، وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ من المملكة المتحدة بخصوص الجرف القاري لجزيرة آسنسيون، وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من إندونيسيا فيما يتعلق بالجرف القاري لشمال غربي جزيرة سوماطره.

٣٩ - ووفقا للقاعدة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة، عمم الأمين العام الإخطارات المتعلقة بالجروف القارية، تضمنت المواجيز التنفيذية لتلك الرسائل وجميع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبيّن الحدود الخارجية المقترحة للجروف القارية وخطوط الأساس ذات الصلة، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد أتيحت المواجيز التنفيذية في موقع الشبكة العالمية (انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm). وأدرج النظر في الرسالتين من بربادوس ومن المملكة المتحدة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة. وسيُحدّد تاريخ النظر في الرسالة التي قدّمتها إندونيسيا وفقا للفقرتين ٤ مكررا و ٤ ثالثا من القاعدة ٥١ من النظام الداخلي للجنة CLCS/40/Rev.1.

هاء - المنطقة: أعمال السلطة الدولية لقاع البحار

٤٠ - تمثل أحد الاستنتاجات الأساسية التي تم التوصل إليها في حلقة عمل تقنية عقدتها حديثا السلطة الدولية لقاع البحار في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٨، لوضع نموذج تكلفة أولي لمشروع تعدين وتجهيز للعقيدات المتعددة الفلزات لقاع البحار، في أن أسعار الفلزات، ولا سيما أسعار النيكل، عامل رئيسي في ربحية وجاذبية الاستثمارات في تلك المشاريع. ونظرا لعدم وجود أرصدة أرضية كبيرة من كبريتيدات النيكل التي يمكن استغلالها، فقد شددت حلقة العمل على أن الخامات الأوكسيدية (اللاتريتات والعقيدات المتعددة الفلزات) هي المصدر المقبل لتلبية الطلب على النيكل (انظر ISBA/14/A/2).

(١٤) انظر CLCS/58، الفقرة ٣٨ للاطلاع على تكوين اللجنة.

- ٤١ - وقد أفيد بأن القطاع الخاص، ولا سيما مؤسسة Nautilus Minerals Inc، يقوم حاليا بدور طلائعي في تطوير استغلال الموارد المعدنية البحرية في غربي المحيط الهادئ، وقد أعلن عام ٢٠١٠ تاريخا مستهدفا للإنتاج على نطاق تجاري^(١٥).
- ٤٢ - وعقدت الدورة الرابعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي تلك الدورة، انتخبت جمعية السلطة نبي اللوتاي أودونتون كأمين عام مقبل لها. والسيد أودونتون، وهو مواطن غاني، يشغل الآن منصب نائب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، وسيتولى مهامه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لولاية مدتها أربع سنوات.
- ٤٣ - وأقرت الجمعية أيضا ميزانية السلطة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ وهي بمبلغ ١٢ ٥١٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.
- ٤٤ - وواصل مجلس السلطة مداولاته بشأن مشروع القواعد التنظيمية للتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة واستغلالها، بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/13/C/WP.1. وأكمل المجلس استعراضه للنصوص غير الرسمية للمرفقين ١ و ٢ للقواعد التنظيمية والمرفق ٤. وسيواصل عمله بخصوص هذا الموضوع في الدورة المقبلة.
- ٤٥ - تواصل العمل في اللجنة القانونية والتقنية على مشاريع القواعد التنظيمية المتعلقة بالتنقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبلت واستكشافها في المنطقة. وفي أثناء الدورة الرابعة عشرة، نظرت اللجنة أيضا في التقارير السنوية للمتعاقدن الثمانية المقدمة عملا بالقواعد التنظيمية المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ولاحظت اللجنة القانونية والتقنية عدم وجود بيانات خام في تقارير المتعاقدن رغم طلباتها المتكررة، وعدم وجود تماثل في تصنيف أنواع العقيدات الذي استخدمه متعاقدون مختلفون، واقترحت أن يتعاون المتعاقدون لتوحيد هذه التصنيفات.
- ٤٦ - ونظرت اللجنة القانونية والتقنية في التطبيقات لبرنامج التدريب التي اقترحتها ألمانيا عملا بعقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين السلطة والمعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية. وتم اختيار أربعة مرشحين من مالي ومدغشقر ومصر وميانمار وأربعة مناوين من بربادوس وشيلي ومدغشقر والمكسيك، لأغراض التدريب.
- ٤٧ - وكان معروضا أيضا على اللجنة القانونية والتقنية طلبان للموافقة على خطط عمل للاستكشاف في مناطق محجوزة للسلطة مقدمان، على التوالي، من شركة Nauru Ocean

(١٥) بيان الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار في الدورة الثانية والسنتين للجمعية العامة (A/62/PV.65).

Resources Inc. (برعاية من ناورو) و Tonga Offshore Mining Ltd. (برعاية من تونغا)، ومقدما الطلبين فرعان من فروع Nautilus Minerals Inc. ويُتوقع أن تواصل اللجنة نظرها في الرسالتين.

٤٨ - وفي الدورة المقبلة، ستواصل اللجنة القانونية والتقنية النظر في مقترح متصل بمعايير إنشاء مناطق مرجعية للحفظ في منطقة كلاريون - كليبرتون (انظر الفقرة ٢٢١ أدناه). وقد تقرر أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار في كنغستون في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

رابعاً - التطورات المتصلة بأنشطة الشحن الدولي

٤٩ - يتضمن الفصل التالي عرضاً للجوانب الاقتصادية للشحن ووصفاً للجهود التي بذلها المجتمع الدولي حديثاً لتعزيز السلامة البحرية فيما يتصل بسلامة السفن، ونقل البضائع الخطيرة، والمسح الهيدروغرافي ورسم الخرائط البحرية، والطرق المستخدمة لأغراض الملاحة الدولية، والتنفيذ والإنفاذ، والتحقيقات المتعلقة بالسلامة في حالة حدوث خسائر بشرية في البحر أو حوادث بحرية، وإزالة حطام السفن. وسيتناول الفصل الخامس دور العنصر البشري في تعزيز السلامة البحرية وإغاثة الأشخاص في البحر.

٥٠ - إن السلامة البحرية تكتسي أهمية حيوية بالنسبة لأنشطة الشحن الدولي، على نحو ما تم الإقرار به في الاجتماع التاسع للعملية التشاورية حين تم النظر بتعمق في السلامة والأمن البحريين (انظر الفقرة ٢٨٩ أدناه).

ألف - الجوانب الاقتصادية للشحن

٥١ - وفقاً لنشرة صدرت حديثاً عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)^(١٦)، ازداد في عام ٢٠٠٦ حجم التجارة المنقولة بحراً على الصعيد العالمي (السلع المشحونة) فبلغ ٧,٤ بليون طن. وازداد عدد السفن التجارية في العالم فبلغ ١,٠٤ بليون طن (حمولة كلية) في بداية عام ٢٠٠٧، وقد مثل ذلك زيادة بنسبة ٨,٦ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٦، وقد سُجلت أعلى نسبة نمو في النقل بسفن الحاويات. وشمل مجموع الشحن الكلي تحت الطلب ٦ ٩٠٨ سفينة تبلغ حمولتها الكلية ٣٠٢,٧ مليون طن. وانخفض متوسط العمر التقديري للأسطول العالمي إلى ١٢ عاماً في ٢٠٠٦. وتظل سفن نقل البضائع العامة هي نوع السفن الأكبر سناً وهي تمثل ٥٦,٨ في المائة من جميع السفن التي تجاوز عمرها ١٩ سنة. ويبلغ

(١٦) الأونكتاد، استعراض النقل البحري، ٢٠٠٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.07.II.D.14).

متوسط عمرها ١٧,٤ سنة. وفيما يتعلق بملكية الأسطول، كانت البلدان النامية تملك حوالي ٣١,٢ في المائة من الحمولة الكلية العالمية، والبلدان المتقدمة النمو حوالي ٦٥,٩ في المائة، والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية نسبة ٢,٩ في المائة المتبقية، في بداية عام ٢٠٠٧. وفي فترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧، سجلت حصة السفن التي ترفع علما أجنبيا انخفاضاً طفيفاً لأول مرة منذ عام ١٩٨٩ وذلك من ٦٦,٥ في المائة إلى ٦٦,٣ في المائة من المجموع العالمي. وقد سُجلت ٥٣,٧ في المائة من مجموع سفن العالم في العشر سجلات المفتوحة والدولية الكبرى^(١٧)، ومن مجموع الحمولة المتبقية كان نصيب البلدان النامية ٢٧,٧ في المائة، والبلدان المتقدمة النمو ١٨,٩ في المائة، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ١,٣ في المائة.

باء - سلامة الملاحة

١ - سلامة السفن

٥٢ - اعتمدت لجنة السلامة البحرية، في دورتها الرابعة والثمانين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٨، عدداً من التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، من أجل تعزيز سلامة السفن وقدرتها على البقاء (القرار (84) MSC.256). ويتوقع بدء نفاذ هذه التعديلات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. واعتمدت أيضاً تعديلات بشأن الصكوك التالية: بروتوكول ١٩٨٨ الملحق باتفاقية حماية الأرواح في البحر (القرار (84) MSC.258)؛ ومدونتا ١٩٩٤ و ٢٠٠٠ الدوليتين المتعلقتين بسلامة السفن العالية السرعة (القراران (84) MSC.259 و (84) MSC.260)؛ والمبادئ التوجيهية لبرنامج عمليات التفتيش المعززة أثناء فحص ناقلات السوائل وناقلات النفط (القرار (18) A.744) (انظر القرار (84) MSC.261). واعتمدت أيضاً صيغة منقحة لمدونة سلامة سفن الأغراض الخاصة (القرار (84) MSC.266).

٥٣ - وأحرز تقدم أيضاً في مجال العمل على وضع معايير قائمة على الأهداف بشأن بناء السفن الجديدة (انظر الوثيقة A/60/63، الفقرة ٦٠؛ والوثيقة A/63/63، الفقرة ١٧٢؛ انظر أيضاً الموقع الشبكي www.imo.org). ووافقت اللجنة على خطة عمل بهدف إعداد الصيغة النهائية للمستويات الأولى والثاني والثالث للمعايير القائمة على الأهداف المتعلقة بناقلات السوائل وناقلات النفط والتعديلات ذات الصلة المدخلة على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، وإقرارها، في الدورة الخامسة والثمانين للجنة (المقرر عقدها خلال الفترة

(١٧) السجلات المفتوحة والدولية الكبرى العشر هي: أنتيغوا وبربودا، وبرمودا، وبنما، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجزيرة مان، وسانت فنسنت وغرينادين، وقبرص، وليبيريا، ومالطة.

من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، وإعداد الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد هذه المعايير في الدورة السادسة والثمانين للجنة، في عام ٢٠٠٩. وتتضمن خطة العمل أيضا خطة طويلة الأجل بشأن تطبيق هذه المعايير (الوثيقة MSC.4/24، الفقرة ٥-٢٠).

٥٤ - سفن صيد الأسماك - وافقت لجنة السلامة البحرية على إدراج بند ذي أولوية عليا في برنامج عمل اللجنة الفرعية للاتزان وخطوط التحميل وسلامة سفن الصيد وهو بعنوان "إعداد اتفاق لتنفيذ بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣"، (المرجع السابق نفسه، الفقرات من ٢٢-٦٠ إلى ٢٢-٦٢). وحثت اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم الدول أيضا، في دورتها الستين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على النظر في أمر الانضمام في أقرب فرصة مواتية إلى بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ الملحق بالاتفاقية الدولية لسلامة سفن صيد الأسماك، وإلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن صيد الأسماك وإصدار تراخيصهم، وعلى المساهمة بنشاط في أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالاستقرار وخطوط التحميل، وتنفيذ قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (25) A.1003، بهدف تحديد التفتيشات التي قد يتعين إدخالها على بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ كي يحظى بالقبول وبغرض كفالة بدء نفاذه في وقت مبكر^(١٨).

٥٥ - ووافقت اللجنة الفرعية للاتزان وخطوط التحميل وسلامة سفن الصيد أيضا على تحديد عام ٢٠١٠ كتاريخ مستهدف لتقديم الصيغة النهائية لمشروع التوصيات المتعلقة بمعايير السلامة على سفن صيد الأسماك ذات الأسطح والتي لا أسطح لها، التي يبلغ طولها ١٢ مترا أو أقل، إلى لجنة السلامة البحرية من أجل الموافقة عليها^(١٩). وأحيل مشروع التوصيات بالمتعلقة بمعايير السلامة إلى اللجان الفرعية ذات الصلة والحكومات الأعضاء من أجل النظر فيها (انظر أيضا الفقرة ٨٤ أدناه).

٢ - نقل البضائع الخطرة

٥٦ - اعتمدت لجنة السلامة البحرية في دورتها الرابعة والثمانين، تعديلات على مدونة القوانين البحرية الدولية بشأن البضائع الخطرة (القرار (84) MSC.262). ويتوقع بدء نفاذ

(١٨) تقرير الدورة السادسة عشرة للجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم، الوثيقة 16/18، الفقرتان ٩-١٣ و ٤-١٣.

(١٩) للحصول على تقريرَي الدورتين الخمسين و الحادية والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاستقرار وخطوط الحمولة انظر الوثيقتين SLF 50/19 و SLF 51/wp.5 وأدرج مشروع التوصيات المتعلقة بمعايير السلامة في الوثيقة SLF 51/5.

التعديلات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لكن يمكن تطبيقها كلياً أو جزئياً بشكل طوعي قبل عام من ذلك التاريخ.

٥٧ - وفي القرار (24) A.984، طُلب إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية النظر في إمكانية إقامة آلية مخصصة تابعة لأمانة المنظمة، من أجل إيجاد حلول للصعوبات التي تكتنف شحن البضائع الخطرة. بمقتضى مدونة القوانين المتعلقة بالبضائع الخطرة، بما في ذلك الفئة ٧ من المواد المشعة، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأسس الأمين العام مركز تنسيق لذلك الغرض. وأسست المنظمة البحرية الدولية أيضاً قاعدة بيانات للمعلومات المتعلقة بشحن البضائع الخطرة، يمكن من خلالها الحصول على التقارير ذات الصلة بعمليات التأجيل والرفض. وورد حتى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، ١٨ تقريراً من هذا النوع تتعلق بنقل الفئة ٧ من المواد المشعة عن طريق البحر. وتتعلق غالبية التقارير التي تشتمل عليها قاعدة البيانات، والتي تنتظر إجراء تحليلات مشتركة عليها من قبل المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي، بعمليات رفض أو قبول شركات الشحن وسلطات الموانئ للفئة ٧ من المواد المشعة وفقاً لسياساتها السارية، بينما يجوز قبول عدد محدود من المواد المشعة المتجهة إلى مقاصد محددة. وأبدت لجنة السلامة البحرية موافقتها على وجوب استمرار تبليغها بنتائج الآليات المخصصة، وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لتيسير شحن جميع البضائع الخطرة، وبخاصة الفئة ٧ من المواد المشعة، مراعاة للجوانب الإنسانية (انظر الوثيقة MSC 84/24، الفقرات ٨-٢٦ إلى ٨-٢٩).

٥٨ - وتشير البيانات التي أبلغت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى أن عمليات التأخير تفوق عمليات الرفض. ومن بين ٦٩ تقريراً اختص ٢٣ تقريراً منها بالنقل البحري والنقل بالسكك الحديدية والنقل البري. فقد يؤدي التأخير في واقع الأمر إلى فقدان النظائر المشعة لصلاحيتها بسبب قصر العمر النصف الإشعاعي لهذه النظائر^(٢٠). واستجابت الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأعداد المتزايدة لعمليات رفض شركات الشحن لنقل المواد المشعة بعقد عدد من حلقات العمل الإقليمية بشأن هذه المسألة: في إيطاليا، في أيار/مايو ٢٠٠٨، وفي الصين ومدغشقر وجمهورية تنزانيا المتحدة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأدت حلقات العمل هذه إلى إعداد خطط عمل وإقامة شبكات على الصعيد الإقليمي لمعالجة المسائل الرئيسية. وخلصت اللجنة التوجيهية الدولية التابعة للوكالة، في اجتماعها الثالث المعقود في كانون الثاني/يناير

(٢٠) "الخبراء يعالجون مسائل نقل مصادر الإشعاعات المفيدة"، الموقع الشبكي

<http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2008/shipmentissues.html>

٢٠٠٨، إلى أن الشبكات الإقليمية تمثل خطوة هامة تجاه حل المشاكل المتعلقة برفض الشحن، مشددة على أهمية إقامة هذه الشبكات^(٢١).

٥٩ - وسينظر المؤتمر الدولي الثاني عشر للرابطة الدولية للوقاية من الإشعاع أيضا في جملة أمور، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في مسائل ذات صلة بنقل المواد المشعة. ونوقش موضوع نقل هذه المواد أيضا في الاجتماع التاسع للعملية التشاورية (A/63/174 و Corr.1). وترد التطورات التي طرأت مؤخرا فيما يختص بالعمل على تحديد المسؤولية النووية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفقرتين ٢١٦ و ٢١٧ أدناه.

٦٠ - وعمدت مجموعة مكونة من عدة دول ناقلة وساحلية معنية بسلامة النقل البحري، إلى عقد مناقشات غير رسمية بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض كفالة استمرار الحوار والمشاورات من أجل تعميق التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصال فيما يتعلق بسلامة النقل البحري للمواد المشعة. وقُدّم في الجولة الثالثة من هذه المناقشات غير الرسمية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مشروع مخطط وثيقة (تتولى إعدادها بصورة مشتركة بين دولة ناقلة وأخرى ساحلية) فيما يتصل بالكيفية التي يمكن أن تستجيب بها الدولة المعنية لحالات الطوارئ البحرية التي تقع قرب أقاليمها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، انعقد اجتماع آخر بين دولة ساحلية وأخرى ناقلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض استكشاف إمكانية كفالة توافر المعلومات الضرورية عن العبوات المستخدمة في النقل بدون تأخير لأية دولة تطلبها^(٢٢).

٣ - المسوحات الهيدروغرافية والخرائط الملاحية

٦١ - أكملت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة، التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الصيغة النهائية للأنظمة الجديدة المقترحة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، بشأن متطلبات النقل المتعلقة بالنظم والمعدات الملاحية المحمولة على السفن^(٢٣). ووافقت اللجنة الفرعية أيضا على تعديل البند V/19.2.1.4 من الأنظمة السارية بحيث ينص على قبول

(٢١) تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة النفايات النووية والمشعة وسلامة نقلها، وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(52)/2، الفقرة ١٤٤.

(٢٢) المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٤٥.

(٢٣) مشروع تقرير اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة عن دورتها الرابعة والخمسين، الوثيقة NAV 54/WP.7، الفقرة ١٤-٣١. وأدرجت الأنظمة في الوثيقة NAV 54/WP.8، المرفق ١.

النظام الإلكتروني لعرض الخرائط والمعلومات كبديل عن الخرائط والمنشورات الملاحية^(٢٤). واستنادا إلى ضرورة توفير التدريب المناسب من أجل نجاح الانتقال من الخرائط الورقية إلى النظام الإلكتروني لعرض الخرائط والمعلومات، أُعد مشروع تعميم بشأن الملاحة البحرية بغرض توفير الإرشادات المتعلقة بالانتقال^(٢٥). وستنظر لجنة السلامة البحرية في المقترحات في دورتها الخامسة والثمانين.

٦٢ - وأجرت المنظمة الهيدروغرافية الدولية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، دراسة استقصائية بشأن خرائط الملاحة الإلكترونية المتاحة على الصعيد التجاري، ووجدت أنها متوافرة بكثرة لدى سلطات الموانئ وخطوط النقل التجاري، بعد أن شهدت ارتفاعا ملحوظا، وأنها تغطي بالفعل بشكل شامل المناطق الضعيفة والمعقدة (الوثيقة NAV 54/14/5، الفقرتان ٥ و ٧-١). وتم التوصل إلى نتيجة مفادها أن خرائط الملاحة الإلكترونية قادرة على تغطية خطوط النقل التجاري والمواني الرئيسية في العالم، بحلول عام ٢٠١٠، وأن إضافة معلومات جديدة إليها، بشأن مقاييس الأعماق في عدد من مناطق النقل البحري الرئيسية، سيؤدي إلى صدورهما على نحو أفضل بكثير من الخرائط الورقية المتوافرة حاليا (المرجع السابق نفسه، الفقرتان ٧-٣ و ١٢). وستتاح إمكانية الوصول إلى الملف الإلكتروني المشتمل على الخرائط الرسمية المتاحة، على الموقع الشبكي للمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (الوثيقة NAV 54/14/6، الفقرة ١٠).

٤ - المسارات المستخدمة في الملاحة الدولية

٦٣ - رسم مسارات السفن ونظم التبليغ - أقرت اللجنة المعنية بسلامة الملاحة، في دورتها الرابعة والخمسين، التعديلات المدخلة على الأحكام العامة المتعلقة برسم مسارات السفن، من أجل تقديمها إلى لجنة السلامة البحرية بغرض الموافقة عليها في دورتها الخامسة والثمانين، رهنا بالتصديق عليها من قبل جمعية المنظمة البحرية الدولية. ويتمثل الغرض من التعديلات المقترحة في تحقيق اتساق الأحكام المذكورة آنفا مع خصائص ترميز مقاييس حدود المسارات وعمليات إعداد خرائط الممرات البحرية الأرشيبالية، التي اعتمدها المنظمة الهيدروغرافية الدولية (الوثيقة NAV 54/WP.7، الفقرات من ٥-١ إلى ٥-٦). وأقرت اللجنة الفرعية أيضا عددا من خطط الفصل بين خطوط المرور^(٢٦)، وتدابير أخرى بخلاف هذه الخطط لتحديد

(٢٤) المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٤-٢٦.

(٢٥) المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٤-٣٠. وأدرج مشروع التعميم في الوثيقة NAV 54/WP.8، المرفق ٣.

(٢٦) قُدم مقترح الخطط الجديدة للفصل بين خطوط المرور من قبل السويد وفنلندا والمملكة المتحدة واليونان؛ واقترحت الدانمرك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إدخال تعديلات عليها.

المسارات^(٢٧)، ونظم للتبليغ الإلزامي للسفن^(٢٨)، وذلك بغرض تقديمها إلى لجنة السلامة البحرية في دورتها القادمة، بهدف اعتمادها (الوثيقة NAV 54/WP.7، الفقرات من ٣-٢٥ إلى ٣-٤٤).

٦٤ - وناقشت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة الأعداد المتزايدة لنظم التبليغ الإلزامي للسفن، ومدى إمكانية استخدام النظم الآلية لتحديد الهوية ونظم تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد بغرض استيفاء متطلبات التبليغ الجديدة لهذه الأنظمة. ولاحظت اللجنة الفرعية حدوث زيادة كبيرة في حركة مرور السفن وأحجامها، وأنه تتعذر الاستعاضة بهذين النظامين الآليين عن النظام اليدوي للتبليغ في جميع الحالات. وربما يفيد نظام التبليغ اليدوي في حالات من قبيل وجوب اتخاذ الملاح لإجراء إيجابي بشأن التبليغ. ووافقت اللجنة الفرعية على وجوب أن يجري أي استعراض لنظم التبليغ الإلزامي للسفن في سياق القاعدة ١١ من الفصل الخامس للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، وعلى أنه لم يحن الوقت بعد كي تجري استعراضا شاملا لجميع نظم التبليغ الإلزامي، نظرا إلى أن تطوير النظامين الآليين لتحديد الهوية والتتبع عن بعد لا يزال جاريا. ووافقت اللجنة الفرعية أيضا على أنه يتعين أن تستعرض الدول الأعضاء أية نظم قائمة، بغرض تحديد إمكانية تعديلها، من أجل مراعاة التطورات التكنولوجية عند نظر الدول في أمر تقديم مقترح بشأن نظام جديد للتبليغ (المرجع السابق نفسه، الفقرات من ٣-٤٦ إلى ٣-٤٨).

٦٥ - وتواصل العمل في إطار المنظمة البحرية الدولية على تطبيق نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد. و في دورتها الرابعة والثمانين، اتخذت لجنة السلامة البحرية عددا من الإجراءات بغرض تيسير سلاسة تطبيق النظام. ونقّحت اللجنة عددا من معايير الأداء ومتطلبات التشغيل (القرار (84) MSC.263). وأقرت أيضا تعميماتها بشأن التوجيه المتعلق بالدراسة الاستقصائية لامثال السفن لمتطلبات بث معلومات نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد وتوثيق هذا الامثال، والتوجيه المتعلق بطلب واستلام معلومات هذا النظام فيما يتصل بخدمات البحث والإنقاذ، والتوجيه المتعلق بتطبيق النظام، ومواصفاته التقنية

(٢٧) تشمل التدابير الأخرى بخلاف خطط الفصل بين خطوط المرور: منطقة جديدة ينبغي تفاديها، مقترحة من المملكة المتحدة؛ وتوصية بشأن نقطة جديدة ينبغي تفاديها في مواسم معينة بغرض تقليل إمكانية حوادث اصطدام الحيتان بالسفن والتسبب في قتلها أو إلحاق إصابات جسيمة بها في مسارات الجهة اليمنى لشمال المحيط الأطلسي؛ ومسار جديد ينبغي تفاديه ومسارين إلزاميين جديدين ينبغي تفاديهما ولا يحق لأحد الرسو فيهما، اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية؛ ومسارات جديدة في المياه العميقة. ومسار جديد مزدوج الاتجاهات اقترحتها السويد وفنلندا.

(٢٨) اقترحت البرتغال نظاما جديدا للتبليغ الإلزامي للسفن، واقترحت الولايات المتحدة إدخال تعديلات على النظام القائم للتبليغ بشأن معلم باباهانوموكواكي الوطني البحري.

المنقحة المؤقتة^(٢٩). واعتمدت لجنة السلامة البحرية أيضا قرارا يؤكد أن الولايات المتحدة ستتيح لفترة مؤقتة وعلى نفقتها الخاصة إمكانية تبادل البيانات الدولية لهذا النظام، وأنه يتعين إيجاد حل دائم للمسألة في أقرب فرصة ممكنة (القرار (84) MSC.264). وصدقت اللجنة على نموذج مالي باسم "المستخدم يدفع" وأبدت موافقتها على أنه يحق لمقدمي خدمات البحث والإنقاذ تلقي معلومات النظام بالبحر^(٣٠) (MSC.1/Circ 1258 والقرار (84) MSC.263 انظر أيضا الفقرة ٢٥ أعلاه).

٦٦ - المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية: واصلت الدول المطلة على مضيقي مالاكا وسنغافورة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضيقين. وأحرز تقدم فيما يتعلق بالآلية التعاونية المكونة من منتدى للتعاون ولجنة لتنسيق المشاريع وصندوق للمعونات المخصصة للملاحة. وعقدت اللجنة المعنية بتقديم معونات لصندوق الملاحة أول اجتماع لها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقدم عدد من الدول المستخدمة للمضيقين وغيرها من الجهات الفاعلة مساهمات كبيرة للصندوق. وانعقد أول منتدى للتعاون، في أيار/مايو ٢٠٠٨، وكان بمثابة مدخل يفرضي بالدول المطلة على المضيقين والدول المستخدمة لهما وأصحاب المصلحة الآخرين إلى مناقشة المسائل المتصلة بسلامة الملاحة وحماية البيئة في المضيقين وتبادل الآراء في هذا الصدد^(٣١).

٦٧ - ويجري الآن تنفيذ أحد المشاريع الستة التي قدمت أول مرة في اجتماع كوالالمبور، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٣٢). وهو تحديدا مشروع توضيحي لتجريب الفئة بء من الأجهزة المرسلّة المستجيبة للنظام الآلي لتحديد الهوية واختبارها وتقييمها، واختبار وتقييم تفاعلها مع الفئة ألف من هذه الأجهزة نفسها، في ثلاث دول مطلة على المضيقين، بدعم من بعض البلدان الأخرى، بهدف تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في هذه المنطقة (الوثيقة MSC 84/24، الفقرة ٤-٥).

٦٨ - وأعربت بعض الدول، في الاجتماع التاسع للعملية التشاورية، عن تقديرها لمشاركة الدول في الآلية التعاونية، وشجعت على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد، بما في ذلك

(٢٩) الوثائق MSC.1/Circ1257، و MSC.1/Circ1258، و MSC.1/Circ1256، و MSC.1/Circ1259، على التوالي.

(٣٠) الوثيقة MSC 84/24، الفقرات من ٦-١ إلى ٦-١٣٨؛ انظر أيضا الوثيقة A/60/63/Add.2، الفقرتان ٤٦ و ٤٧؛ والوثيقة A/61/63/Add.1، الفقرات ٦٧-٨٠؛ والوثيقة A/63/63، الفقرتان ٦٦ و ١٩١.

(٣١) العرض الذي قدمه السيد عارف هافاز أوغروسينو في الاجتماع التاسع للعملية التشاورية، ويمكن الحصول عليه من الموقع الشبكي http://www.un.org/depts/los/consultative_process/9thmeetingpanel.htm.

(٣٢) قدمت الدول المطلة على المضيقين صيغا منقحة لتلك المشاريع، أثناء اجتماع سنغافورة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، انظر الوثيقة IMO/SGP 1/3.

تقديم المزيد من المساهمات لصندوق المعونات المخصصة للملاحة (الوثيقة A/63/174، الفقرة ٨٢).

٦٩ - وأسس الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية صندوقاً استثمارياً لمضيق مالاکا وسنغافورة (صندوق المنظمة البحرية الدولية)، بوصفه آلية تكميلية للآلية التعاونية، تهدف إلى تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضيقين. وتقدم المساهمات إلى صندوق المنظمة البحرية الدولية على أساس طوعي، ويجوز أن يكون مصدرها هو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمستفيدون من القطاعين الصناعي والخاص، ضمن أطراف أخرى. ويجري إعداد مذكرة تفاهم بين الدول المطة على المضيقين والمنظمة البحرية الدولية، من أجل كفالة ترك مبادرة حشد الموارد لتنفيذ المشاريع ذات الصلة بالمعونات المخصصة للملاحة في أيدي الدول المطة على المضيقين، بدعم من المنظمة البحرية الدولية، وفقاً للجدوى الاقتصادية وفي حدود القيود المالية للصندوق (الوثيقة C 100/7/Add.1، الفقرتان ٣ و ٤ والمرفق).

جيم - التنفيذ والإنفاذ

٧٠ - في دورتها السادسة عشر، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم في أول تقرير موجز موحد لمراجعة الحسابات، (A 25/8/2) ضم ثماني مراجعات أجريت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، كجزء من برنامج مراجعة الحسابات الطوعي للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية. وأتاحت الاستنتاجات دروساً مفيدة بشأن إنفاذ وتنفيذ عشرة صكوك ملزمة للمنظمة البحرية الدولية، شملها برنامج مراجعة الحسابات. وبصفة عامة، خلصت المراجعات إلى أن الدول أوفت إلى حد كبير بالتزاماتها بموجب الصكوك الملزمة المختلفة، لكنها حددت أيضاً مجالات لم تف فيها الدول بهذه الالتزامات أو واجهت فيها صعوبات (الوثيقة FSI 16/18، الفقرات من ١٤-٢٥ إلى ١٤-٢٧).

٧١ - وتعمل اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم على استعراض التقرير الموجز الموحد لمراجعة الحسابات الذي يشمل إعداد منهجية لتحليل التقارير الموجزة الموحدة لمراجعة الحسابات، بغرض استقاء الآراء بشأن المجالات المتكررة للاستنتاجات، بما في ذلك تحديد الأسباب الكامنة الممكنة وأفضل الممارسات؛ واستقاء آراء المستفيدين بشأن فعالية تنفيذ هذه الصكوك الإلزامية؛ وتحديد المجالات التي يمكن أن تحقق فيها أنشطة معينة للتعاون التقني منافع للدول (المرجع السابق نفسه، الفقرات من ١٤-٢٨ إلى ١٤-٣٥).

٧٢ - وفي دورته المائة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لاحظ مجلس المنظمة البحرية الدولية أنه قد أكملت بالفعل ٢١ عملية مراجعة في إطار برنامج مراجعة الحسابات،

وأن ٢١ بلداً آخر تطوع بأن تجرى فيه مراجعة، وأنه يخطط لإجراء ثماني مراجعات إضافية في عام ٢٠٠٨ (الوثيقة C/100/D، الفقرة ٦-٢) وطلب المجلس إلى الأمين العام للمنظمة إعداد دراسة شاملة للمسائل التي يمكن من خلالها تطوير برنامج مراجعة الحسابات (المرجع السابق نفسه).

٧٣ - وفيما يتعلق بالمدونة الدولية لإدارة السلامة، أقرت لجنة السلامة البحرية، في دورتها الرابعة والثمانين، مشروع إدخال تعديلات على المدونة بغرض تحقيق اتساق المتطلبات المتعلقة بتمديد فترة صلاحية شهادات إدارة السلامة مع شهادات الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والشهادات الدولية للتشغيل الآمن للسفن (الوثيقة MSC 84/24، الفقرات من ١١-١٥ إلى ١٣-١٥، والفقرتان ٣٠-١٥ و ٣١-١٥؛ والوثيقة MSC 84/24/Add.2، المرفق ٢٠). وأعدت اللجنة أيضاً مشروع نص أولي لإدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتنفيذ الإدارات للمدونة (الوثيقة MSC 84/24، الفقرات من ١٥-١٤ إلى ١٥-١٦، ومن ١٥-٣٢ إلى ١٥-٣٦).

٧٤ - وتشمل التطورات التي طرأت مؤخراً فيما يتعلق بالمراقبة من جانب دولة الميناء استمرار عمل اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم على تحقيق اتساق أنشطة المراقبة من قبل دولة الميناء. وتعمل اللجنة الفرعية مع أمانات أنظمة المراقبة من قبل دولة الميناء، في جملة أمور، على إعداد بروتوكولات تبادل البيانات، فيما يتعلق بتوفير جميع بيانات التفتيش المتعلقة بالمراقبة من قبل دولة الميناء، في صيغتها النهائية (الوثيقة FSI 16/18، الفقرات من ٣٨-٧ إلى ٤٥-٧).

دال - الإصابات البحرية

٧٥ - اعتمدت لجنة السلامة البحرية، في دورتها الرابعة والثمانين، مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة أو حادثة بحرية (القرار (84) MSC.255). وعُدّل الفصل الحادي عشر-١ في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وفقاً لذلك ليصبح تنفيذ الجزءين الأول والثاني من المدونة إلزامياً^(٣٣). ويتضمن الجزء الثالث من المدونة مبادئ توجيهية ذات صلة ومواد تفسيرية. ويتمثل هدف المدونة في توفير نهج مشترك للدول كي تعتمد التحقيقات المتعلقة بالسلامة البحرية عند وقوع إصابة وحادثة بحرية (انظر الوثيقة A/63/63، الفقرة ٢٠٤). ويتوقع أن يبدأ نفاذ التعديل

(٣٣) القرار (84) MSC.257، وأضيفت قاعدة جديدة إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، هي القاعدة حادي عشر-٦/١.

المدخل على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (الوثيقة MSC 84/24، الفقرات من ٣-٦٠ إلى ٣-٦٥).

٧٦ - وتواصل العمل مع اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم في مجال تحليل الإصابات، بما في ذلك إيجاد السبل الكفيلة بتحسين الإجراءات الحالية لتحليل الإصابات. وفي دورتها السادسة عشر، وافقت اللجنة الفرعية على إجراء دراسة بشأن الحدود الاقتصادية للجمع بين بيانات الإصابات وبيانات الرقابة من قبل دولة الميناء، بما في ذلك دراسة إمكانية إيجاد علاقة متبادلة بين إحصاءات الإصابات ونواتج الرقابة من قبل دولة الميناء (الوثيقة FSI 61/18، الفقرات من ٦-١ إلى ٦-٣٩ ومن ٣-٨ إلى ٣-١٥). وبالإضافة إلى ذلك، أعدت اللجنة الفرعية نماذج منقحة للإبلاغ عن الإصابات والحوادث البحرية من أجل الموافقة عليها من قبل لجنة حماية البيئة البحرية ولجنة السلامة البحرية (الوثيقة FSI 61/18، الفقرة ٦-١٦ و المرفق ١).

٧٧ - وفي دورتها الرابعة والثمانين، أقرت لجنة السلامة البحرية مشروع تعميم بشأن إرشادات تتعلق بالتبليغ عن الحالات التي توشك أن تقع فيها حوادث اصطدام وتفادي تكرار مثل هذه الحالات، وإرشادات تتعلق بتنفيذ عمليات الإبلاغ عن هذه الحالات، رهنا بصدر قرار مماثل عن لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثامنة والخمسين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (الوثيقة MSC 84/24، الفقرات من ١٥-١٩ إلى ١٥-٢٣ والفقرة ١٥-٣٩).

هاء - إزالة الحطام

٧٨ - على الرغم من انخفاض معدلات الإصابات البحرية في السنوات الأخيرة فقد أفادت التقارير عن حدوث زيادة في عدد حالات الحطام المهجور، حيث قُدرت بما يقارب ٣٠٠ حالة على نطاق العالم (انظر الموقع الشبكي <http://www.imo.org/home.asp>). وترمي اتفاقية نيروبي الدولية لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بإزالة الحطام إلى معالجة المشاكل التي يسببها الحطام للدول الساحلية والنقل عن طريق السفن بصفة عامة (انظر الوثيقة A/62/66/Add.1، الفقرات ٧٤-٧٦). وسيظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وسيبدأ نفاذها بعد ١٢ شهراً من التاريخ الذي تكون فيه عشر دول قد وقعت عليها بدون تحفظات فيما يتعلق بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، أو تكون عشر دول قد أودعت لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية صكوكا تتعلق

بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ أصبحت إستونيا أول بلد يوقع على هذه الاتفاقية^(٣٤).

٧٩ - واعتمدت الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ بالإجماع، في اجتماعها السنوي المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قرارا بشأن تسريع عملية التصديق على صكوك معينة للمنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك اتفاقية نيروبي المتعلقة بإزالة الحطام. وحث القرار الدول في جملة أمور، على كفالة التصديق على هذه الاتفاقية باعتباره مسألة ذات أولوية، وعلى النظر في أمر توسيع مجال انطباقها ليشمل حالات الحطام التي يتم العثور عليه في مياهها الإقليمية^(٣٥).

خامسا - سلامة الناس في البحر

٨٠ - جرت مناقشة مستفيضة لموضوع سلامة الناس في البحر خلال الاجتماع التاسع للعملية التشاورية (A/63/174 و Corr.1، الفقرتان ٦ و ٧ والفقرات من ٨٧ إلى ١٠٩). وتم التأكيد على أن العنصر البشري يؤدي دورا حاسما في تهئية بيئة بحرية آمنة، وبالمقابل تم الإقرار بأن ضمان العيش الكريم وظروف العمل اللائقة للبحارة والصيادين ومعاملتهم معاملة عادلة يمثل جانبا هاما من جوانب تيسير هذا الدور. وفيما يتعلق بالهجرة الدولية عن طريق البحر، أشير إلى أن واجب تقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في البحر هو واجب أساسي بموجب القانون الدولي. وجرى التأكيد أيضا على أن جميع جوانب الهجرة السرية تحتاج إلى معالجة بطريقة متكاملة وشاملة، على أساس التعاون الدولي.

ألف - البحارة والصيادون

١ - البحارة

٨١ - أشارت لجنة السلامة البحرية، في دورتها الرابعة والثمانين، إلى التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالاستعراض الشامل للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة، ومدونة هذه الاتفاقية، واتفقت على دعوة مجلس المنظمة البحرية الدولية إلى أن يؤيد، من حيث المبدأ، عقد مؤتمر دبلوماسي في عام ٢٠١٠ لاعتماد التعديلات المنبثقة عن الاستعراض الشامل (MSC 84/24، الفقرتان ١٢-٢ و ١٢-٣).

(٣٤) الإحاطة الإعلامية للمنظمة البحرية الدولية الصادرة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، يمكن الحصول عليها من الموقع الشبكي <http://www.imo.org/home.asp>.

(٣٥) النشرة الإعلامية للرابطة الدولية للموانئ والمرافئ المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، يمكن الحصول عليها على الموقع الشبكي <http://www.iaphworldports.org/newsletter/PR-DunkirkResolutionIMOConventions.pdf>.

٨٢ - وفيما يتعلق باتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، دعت منظمة العمل الدولية إلى عقد ثلاثة اجتماعات للخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لكي تعتمد، على التوالي، مبادئ توجيهية بشأن مسؤوليات دولة العلم بموجب الاتفاقية ومبادئ توجيهية بشأن مسؤوليات دولة الميناء عن تفتيش ظروف العمل على متن السفن بموجب الاتفاقية. وقد أعدت منظمة العمل الدولية مقترحات بشأن هذه المبادئ التوجيهية جميعها لعرضها على تلك الاجتماعات^(٣٦).

٨٣ - وتعهد فريق الخبراء العامل المخصص المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المعني بالمسؤولية والتعويض فيما يختص بالمطالبات في حالات وفاة البحارة والأضرار الشخصية التي تلحق بهم والتخلي عنهم، خلال دورته الثامنة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، انطلاقاً من الاتفاق المبرم خلال دورته السابعة^(٣٧) والقاضي بالانتقال إلى حل إلزامي طويل الأجل بشأن قضية التخلي عن البحارة، تعهد بوضع حلول إلزامية طويلة الأجل لمسألة المطالبات في حالات وفاة البحارة والأضرار الشخصية التي تلحق بهم. وجرى أيضاً مناقشة مستفيضة للمبادئ وعناصر من الصكوك المقترحة. واتفق الفريق العامل على الحاجة إلى ولاية أكثر وضوحاً للقيام بعمله في المستقبل ووافق على مشروع اختصاصات جديد لتتولى فيه اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية^(٣٨).

٢ - الصيادون

٨٤ - وصفت منظمة الأغذية والزراعة مهنة الصيد بأنها ربما تكون أخطر مهنة في العالم. ويقدر عدد الصيادين في جميع أنحاء العالم بنحو ٣٠ مليون صياد، ويقدر معدل الوفيات بـ ٢٤ ٠٠٠ صياد على الأقل سنوياً (انظر A/63/174 و Corr.1، الفقرة ٨٨؛ انظر أيضاً A/63/63، الفقرة ١٧٤). ولا يزال الإطار القانوني والمتعلق بالسياسات العامة لسلامة سفن الصيد والصيادين محط الاهتمام، والعمل جارٍ على تعزيز هذا الإطار وزيادة تطويره. ووافقت لجنة السلامة البحرية في دورتها الثالثة والثمانين على توسيع برنامج العمل الحالي للجنة سلامة سفن الصيد لتمكينها من وضع مبادئ توجيهية عملية تساعد السلطات المختصة على تطبيق المدونة المنقحة لسلامة الصيادين وسفن الصيد لعام ٢٠٠٥، والمبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وبناء وتجهيز سفن الصيد الصغيرة لعام ٢٠٠٥، والتوصيات

(٣٦) الاطلاع على هذه المقترحات في الموقع الإلكتروني التالي:

www.ilo.org/global/What_we_do/InternationalLabourStandards/MaritimeLabourConvention/lang-en/index.htm

(٣٧) تقرير الدورة السابعة للفريق العامل التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٨، LEG 94/5.

(٣٨) تقرير الدورة الثامنة، (LEG 94/5/1).

المتعلقة بسلامة سفن الصيد التي لها سطح ويقل طولها عن ١٢ متراً وسفن الصيد التي ليس لها سطح، بمجرد أن توافق عليها لجنة السلامة البحرية (انظر MSC 83/28، الفقرات من ٢٥ إلى ٥٣؛ انظر أيضاً الفقرتين ٥٤ و ٥٥ أعلاه).

باء - الهجرة الدولية للأشخاص عن طريق البحر

٨٥ - ما فتئت أعداد كبيرة من الناس تستخدم الطرق البحرية للهجرة سراً إلى بلدان أخرى، وكثيراً ما يقومون بذلك مخاطرهم بأشد الخطر بأرواحهم. وهناك تقارير عن حوادث وفيات الناس وهم في عرض البحر في مناطق مختلفة من العالم. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على سبيل المثال، أفادت التقارير بأن ما يقرب من ٣٠ صوماليا لقوا حتفهم في البحر الأبيض المتوسط بين الجماهيرية العربية الليبية وإيطاليا بعد أن انقلب قارب كان يقلهم وهم في طريقهم إلى إيطاليا^(٣٩). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، كان يخشى أن ستة أشخاص على الأقل قد غرقوا قبالة جزيرة مايوت في جزر القمر في المحيط الهندي. وكان القارب الذي انقلب يقل مواطنين قمرين كانوا يحاولون الهجرة إلى جزيرة مايوت^(٤٠). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أفادت الأنباء بأن أكثر من ٢٠ هايتياً قد غرقوا وهم يحاولون الهجرة إلى جزر البهاما^(٤١).

٨٦ - ونظمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفرقة العمل المختلطة المعنية بالهجرة للصومال مؤتمراً إقليمياً لمدة يومين في اليمن في أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن حماية اللاجئين والهجرة الدولية وذلك لبحث تحديات حماية اللاجئين في إطار تدفقات الهجرة المختلطة. وكان الهدف من المؤتمر هو إنشاء آلية إقليمية وخطة عمل طويلة الأجل بشأن حماية اللاجئين والهجرة المختلطة في منطقة خليج عدن^(٤٢).

٨٧ - وداخل المنظمة البحرية الدولية، نظرت لجنة السلامة البحرية، في دورتها الرابعة والثمانين، في اقتراح تقدمت به إيطاليا وإسبانيا يدعو إلى إدراج دراسة الحالة التي تواجه أفراد أطقم السفن الذين ينقذون الناس في عرض البحر في برنامج عمل اللجنة الفرعية المعنية

(٣٩) نداء الاستغاثة من هيئة الإذاعة البريطانية، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. المصدر: إذاعة القرن الأفريقي (Radio HornAfrik)، مقديشو، الصومال.

(٤٠) نداء الاستغاثة من هيئة الإذاعة البريطانية، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨. المصدر: إذاعة فرنسا الدولية (Radio France Internationale)، باريس.

(٤١) نداء الاستغاثة من هيئة الإذاعة البريطانية، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. المصدر: الشركة الإعلامية الكاريبية (Caribbean Media Corporation)، بريدجتاون.

(٤٢) للاطلاع على تقرير المؤتمر، بما فيه التوصيات، ووثائق أخرى، انظر الموقع التالي: <http://www.unhcr.org/protect/48722c992.html>.

بالتنفيذ من قبل دولة العلم، وذلك بهدف إيجاد حل مُرض للسفن وإيجاد الترتيبات الكافية لمن يتم إنقاذهم في عرض البحر، وللعمل على إنزالهم في مكان آمن في غضون فترة زمنية معقولة. ولاحظت اللجنة أن لجنة التيسير كانت قد أنشأت فريقاً للمراسلات لمعالجة المسائل المتصلة بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر، ولكي تعالج هذه المسائل في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التيسير في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وإذ لاحظت لجنة السلامة البحرية أيضاً خبرة اللجنة الفرعية المعنية بالاتصالات اللاسلكية والبحث والإنقاذ، فإنها وافقت على إدراج بند ذي أولوية عليا بشأن "اتخاذ تدابير لحماية سلامة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر" في برنامجي عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتصالات اللاسلكية والبحث والإنقاذ واللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم، على أن يُحدد موعد إنجازهما في عام ٢٠١٠^(٤٣).

٨٨ - وهناك حاجة أيضاً إلى النظر في موضوع الهجرة الدولية عن طريق البحر في السياق الأوسع للهجرة الدولية. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى أن الاجتماع الثاني للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية بشأن "حماية وتمكين المهاجرين من أجل التنمية" تقرر عقده في مانيتا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (انظر قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٧٠). وستكون مواضيع مناقشات الموائد المستديرة الثلاث في الاجتماع كما يلي: "الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان"؛ و "يمكن للهجرة الآمنة والقانونية تحقيق آثار إنمائية أقوى"؛ و "اتساق السياسات العامة والمؤسسات والشراكات".

٨٩ - وإدراكاً للحاجة إلى النظر في المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية من منظور أوسع وإلى تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين، عقد ممثلو المنظمات الدولية المعنية الاجتماع الرابع المشترك بين الوكالات بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في مقر الأمم المتحدة ليتزامن مع الاجتماع التاسع للعملية التشاورية. وناقش الاجتماع التطورات الأخيرة في المحافل الدولية والتحديات المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر وتعزيز التعاون بين الوكالات.

سادساً - الأمن البحري

٩٠ - سُلط الضوء على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق على جميع المستويات في مكافحة التهديدات التي تواجه الأمن البحري في الاجتماع التاسع للعملية التشاورية الذي انصب اهتمامه على موضوع "الأمن والسلامة البحريان" (انظر الفقرة ٢٨٩ أدناه).

(٤٣) MSC 84/22/9 (المقدم من إسبانيا وإيطاليا)؛ و MSC 84/24، الفقرات من ٢٢-١٩ إلى ٢٢-٢٥.

٩١ - وعلى الصعيد الإقليمي، يمكن للمبادرات التعاونية والنهج المتكاملة الهادفة إلى مواجهة العديد من التهديدات الموجهة ضد الأمن البحري أن تساعد في تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة التي تتناول الأمن البحري، وستقلص في الحين ذاته جانبا من التكاليف المرتبطة بها. وقد أُتخذ في الآونة الأخيرة عدد من المبادرات الإقليمية من هذا النوع كما يتضح من الأمثلة التالية. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبرمت بلدان الجماعة الكاريبية اتفاق التعاون في مجالي الأمن البحري وأمن الفضاء الجوي (انظر الموقع التالي: www.caricomlaw.org/doc.php?id=2547)، الذي يضع إطارا شاملا للتعاون في مكافحة مختلف التهديدات الموجهة ضد الأمن البحري وأمن الطيران في ما بين الوكالات الحكومية ذات الصلة من الدول الأطراف المشاركة، كما أبرمت المعاهدة المتعلقة بمذكرات التوقيف^(٤٤).

٩٢ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أنشأت الدول المطلة على المحيط الهندي الندوة البحرية للمحيط الهندي لتكون بمثابة منتدى للتشاور يمكن فيه للوكالات البحرية وغيرها من الوكالات الوطنية المسؤولة عن الأمن البحري أن تناقش القضايا والاهتمامات ذات الصلة بالأمن البحري، وذلك بهدف التوصل إلى مسارات عمل متفق عليها بشأن القضايا العابرة للحدود الوطنية، وذلك استنادا إلى فهم مشترك لبيئة الأمن البحري الإقليمي (انظر الموقع التالي: <http://indiannavy.nic.in/ion.htm>). وفي اجتماع عقد في أيار/مايو ٢٠٠٨، انطلقت التعاونية الإقليمية لأمن الموانئ في جنوب آسيا، وهي تضم تسع دول من المنطقة^(٤٥) بهدف مكافحة مختلف التهديدات الموجهة ضد الأمن البحري. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أنشأ المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الاجتماع الذي يتخلل الدورات المعني بالأمن البحري، والذي سيوفر منبرا سنويا لمناقشة قضايا الأمن البحري^(٤٦). وفي الإعلان المشترك الصادر عن مؤتمر قمة باريس للبحر الأبيض المتوسط، الذي اعتمد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ خلال اجتماع رؤساء الدول والحكومات في المنطقة الأوروبية - المتوسطية، أقر المشاركون

(٤٤) البلاغ الصادر في ختام الاجتماع التاسع والعشرين لمؤتمر رؤساء حكومات بلدان الجماعة الكاريبية، تموز/يوليه ٢٠٠٨، بولانس، أنتيغوا وبربودا، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي:

www.caricom.org/jsp/communications/communiques/29hgc_2008_communique.jsp

(٤٥) باكستان، وبنغلاديش، وجزر القمر، وسري لانكا، وعمان، ومدغشقر، وملديف، وموريشيوس، والهند. وعقد الاجتماع في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. انظر الموقع التالي:

http://www.51voa.com/VOA_Standard_English/VOA_Standard_English_21487.html

(٤٦) بيان رئيس المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الاجتماع الخامس عشر، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٣٠، الموجود في الموقع التالي: www.aseanregionalforum.org/Home/tabid/36/Default.aspx

بضرورة إيلاء اهتمام خاص للتعاون في مجال السلامة والأمن البحريين^(٤٧). وسيستخذ الاجتماع المقبل لوزراء الخارجية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ قرارات بشأن مشاريع محددة. وخلال الاجتماع الذي عقد في تموز/يوليه، اقترحت ورقة إحاطة إنشاء صندوق للأمن البحري في البحر الأبيض المتوسط يموله القطاعان العام والخاص، واقترحت فرض ضريبة على السفن التي تمر عبر مضائق من بينها مضيق جبل طارق ومضيق "البوسفور"^(٤٨).

ألف - الأعمال الإرهابية الموجهة ضد منشآت الشحن البحري والمنشآت البحرية

٩٣ - أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مؤخرًا دراسة استقصائية عالمية عن مدى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، قدمت فيها استنتاجات بشأن التقدم العالمي المحرز في تنفيذ هذا القرار في المجالات المواضيعية الرئيسية وتقدمت بتوصيات ذات أولوية لعمل اللجنة مستقبلاً. وفيما يتعلق بمراقبة الحدود، أوصت اللجنة بما يلي: (أ) تعزيز تنفيذ المعايير الدولية في مجالات الجمارك وأمن الطيران والملاحة البحرية؛ (ب) تشجيع اعتماد أفضل الممارسات في مجال مراقبة الحدود حيثما أثبتت هذه الممارسات فعاليتها، كما في مجالات أمن وثائق السفر، وتفتيش المسافرين وأمن البضائع؛ (ج) زيادة التنسيق بين أجهزة الشرطة ومراقبة الحدود؛ (د) تشجيع الدول على اقتناء وتوفير سبل أفضل لدخول قواعد البيانات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجرائم من أجل تعزيز القدرات على كشف الأشخاص الضالعين في الإرهاب ومنعهم من الدخول (انظر S/2008/379، الفقرة ١٥٢).

٩٤ - وتنظر المنظمة البحرية الدولية حالياً في وضع توجيهات بشأن مراقبة سجلات أمن مرافق الموانئ ووضع تشريع نموذجي بشأن الأمن البحري (MSC 84/24)، الفقرات من ٤-٧ إلى ٤-١٠). وقد اتخذت لجنة السلامة البحرية في دورتها الرابعة والثمانين أيضاً عدة قرارات هامة فيما يتعلق بإنشاء نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بُعد (انظر الفقرتين ٢٥ و ٦٥ أعلاه).

(٤٧) "الإعلان المشترك الصادر عن مؤتمر قمة باريس للبحر الأبيض المتوسط"، الموجود في الموقع التالي:

http://www.ue2008.fr/PFUE/lang/en/accueil/PFUE-07_2008/PFUE-13.07.2008/declaration_commune_-_du_sommet_de_paris_pour_la_mediterranee

(٤٨) "الملف الإعلامي" المتعلق بالاتحاد من أجل المتوسط، الموجود في الموقع التالي:

http://www.ue2008.fr/PFUE/lang/fr/accueil/PFUE-07_2008/PFUE-13.07.2008/sommet_de_paris_pour_la_mediterranee_4758

باء - أعمال القرصنة والسطو المسلح الموجهة ضد السفن

٩٥ - بلغ عدد أعمال ومحاولات القرصنة والسطو المسلح على السفن التي أُبلغت بها المنظمة البحرية الدولية خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ١٢١ عملاً ومحاولاً. وكانت المناطق المتضررة هي بحر جنوب الصين (٣٤ حادثة)، وشرق أفريقيا (٣٤)، وغرب أفريقيا (٢٥)، والمحيط الهندي (١٧)، وأمريكا الجنوبية (٧)، ومضيق ملقا (٢)، وبحر العرب (١)، والبحر الأبيض المتوسط (١)^(٤٩). ولا تزال عمليات اختطاف السفن والعنف ضد أفراد أطقمها تسير وفق اتجاهات مثيرة للقلق. فخلال هذه الفترة، أُبلغ المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية بوقوع ١٢ عملية اختطاف و ٢٣٨ حادثة من حوادث العنف ضد أفراد أطقم السفن، ليتعادل مع العدد المسجل خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٧. واحتُجز نحو ١٩٠ من أفراد أطقم السفن كرهائن، وخطف ٦، وقُتل ٧ وفُقد ٧ واعتُبروا في عداد القتلى^(٥٠).

٩٦ - وبدأت المنظمة البحرية الدولية في إجراء استعراض شامل للتوجيهات التي تقدمها لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن لأغراض من بينها أن تؤخذ في الاعتبار الاتجاهات الحالية وممارسات الجناة، وتقديم المشورة في الحالات التي يُختطف فيها المسافرون بحراً والصيادون وغيرهم من البحارة أو يؤخذون كرهائن للحصول على فدية، وتقديم المشورة في الحالات التي تسعى فيها سفن البحرية والطائرات العسكرية إلى تقديم المساعدة أو الحماية. وأنشأت المنظمة البحرية الدولية فريق مراسلات، سيقدم تقريراً أولياً إلى لجنة السلامة البحرية في دورتها الخامسة والثمانين وتقريراً نهائياً إلى دورتها السادسة والثمانين.

٩٧ - ولا يزال عدد أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن الموجودة قبالة ساحل الصومال يشكل مصدر قلق كبير بالنسبة للمجتمع الدولي. فقد ورد أن قراصنة أطلقوا النار من أسلحة رشاشة وقذائف صاروخية ضد السفن المحني عليها، مستخدمين في ذلك قوارب صغيرة مصحوبة "بسفن أم" أكبر لمهاجمة السفن بعيداً عن الشاطئ^(٥١).

٩٨ - وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، قرر مجلس الأمن بأن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، وهو وضع ما زال يشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين

(٤٩) التقارير الشهرية الصادرة عن أمانة المنظمة البحرية الدولية بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن، انظر MSC.4/Circs.116, 117, 118, 119, 120 and 122.

(٥٠) المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية، التقرير السنوي عن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

في المنطقة“^(٥١). واتخذ مجلس الأمن القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٩٩ - وقرر مجلس المنظمة البحرية الدولية في اجتماعه المائة، في جملة أمور، دعوة حكومات الدول الأعضاء، فرادى و/أو جماعات، إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨)^(٥٢).

١٠٠ - وفي سبيل تعزيز التعاون فيما بين الدول في مجال قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن والبحر الأحمر، أُعد مشروع مذكرة تفاهم خلال اجتماع دون إقليمي مؤلف من مرحلتين، عُقد في جمهورية تنزانيا المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية (MSC 84/24)، الفقرات من ١٧-٨ إلى ١٧-١٠). وقد أُحيل مشروع مذكرة التفاهم إلى السلطات الوطنية في المنطقة دون الإقليمية وكذلك إلى مجلس المنظمة البحرية الدولية الذي ”طلب إلى الأمين العام [للمنظمة البحرية الدولية] اتخاذ الإجراءات المناسبة للترويج لمذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه، بما في ذلك عقد اجتماع رفيع المستوى لإبرامها في أقرب وقت ممكن“، وذلك في اجتماعه المائة (C/100/D، الفقرة ٧-٢).

١٠١ - واعتمدت مذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء شبكة دون إقليمية لخفر السواحل مشتركة بين المنظمة البحرية الدولية والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، في الجمعية العامة الثالثة عشرة لوزراء المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، التي عقدت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٥٣). وقد وقعت بالفعل على مذكرة التفاهم هذه إحدى عشرة دولة من الدول الأعضاء الساحلية الـ ٢٠، وهي توغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، والسنغال، وغابون، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، ونيجيريا. ومن المتوقع أن تكون الشبكة دون الإقليمية لخفر السواحل للدول الأعضاء بمثابة آلية فعالة للتصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن وغيرها من الأعمال غير المشروعة، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والهجرة غير المشروعة، وسرقة النفط، والأضرار التي تلحق بأنابيب

(٥١) أُثيرت أيضاً مخاوف مماثلة، في جملة أمور، في رسائل متطابقة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لإسبانيا وجمهورية كوريا والدايفرك وكندا والنرويج وهولندا واليابان واليونان لدى الأمم المتحدة. A/62/841-S/2008/310.

(٥٢) انظر موجز مقررات مجلس المنظمة البحرية الدولية، C/100/D، الفقرة ٧-٢.

(٥٣) انظر الموقع الشبكي التالي: www.mowca.org، والإحاطة الصحفية رقم ٣٩ للمنظمة البحرية الدولية، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، في الموقع الشبكي التالي: www.imo.org.

الغاز، وكذلك لتمكينها من الاستجابة في حال وقوع حوادث بحرية (انظر الموقع الشبكي التالي: <http://www.mowca.org/new%20design/general-assembly.html>).

جيم - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١٠٢ - لا يزال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر يشكل خطرا كبيرا على الأمن البحري، إذ ما فتئ تجار المخدرات يستخدمون الطرق البحرية على نطاق واسع لنقل هذه المخدرات والمواد، بما في ذلك استخدامهم السفن السريعة^(٥٤). وقد أشارت لجنة المخدرات مؤخرا إلى الضعف الخاص لدول العبور أمام الاتجار غير المشروع بالمخدرات^(٥٥). وما زال الاتجار بالمخدرات مرتبطا بأنشطة الجريمة المنظمة مثل الاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة والإرهاب^(٥٦). ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة، استضافت تركمانستان في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اجتماعا دوليا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق الموانئ البحرية، شاركت فيه خمس دول مطلة على بحر قزوين، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر الموقع الشبكي التالي: http://turkmenistan.gov.tm/_eng/2008/06/25/concerting_efforts_for_global_security.html).

سابعاً - العلوم والتكنولوجيا البحرية

ألف - العلوم البحرية

١٠٣ - تعكس بعض التطورات الجديدة الموصوفة أدناه مجهودات المجتمع الدولي المتوالية منذ فترة الإبلاغ الأخيرة، لتطوير العلوم والتكنولوجيا البحرية بغية تحسين الفهم البشري للتغيرات والتفاعلات الحاصلة في البيئة البحرية، وأيضا لزيادة تقنين بعض الأنشطة المرتبطة بها.

(٥٤) التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٨، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XI.1.

(٥٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٨ (E/2008/28)، الفصل ثانيا - جيم، القرار ٧/٥١، بشأن تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة بسبب عبور المخدرات غير المشروعة.

(٥٦) المرجع ذاته، القرار ١١/٥١ المتعلق بالصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛ وقرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨) ("وإذ يلاحظ مع القلق الصلات القائمة بين الأمن الدولي والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات غير المشروعة وبالأسلحة غير المشروعة...").

١٠٤ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بنشر العوامات في أعالي البحار في نطاق برنامج آرغو (مصفوفة الرصد الأوقيانوغرافي للغلاف الجوي الجغرافي بالزمن الحقيقي) - وبحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصبح برنامج آرغو يتكون من تشكيلة من العوامات المنساقفة مع التيار قوامها ٣٠٠٠ عوامة مشغلة. وبينما لا تشكل هذه التغطية سوى ٥٨ في المائة من الهدف المتوخى للأنظمة التشغيلية لرصد المحيطات المفتوحة المزمع اكتمالها بحلول عام ٢٠١٢، فإن تلك المصفوفة تغطي محيطات العالم وتجمع باستمرار البيانات عن درجة الحرارة ودرجة الملوحة والسرعة في نطاق الجزء الأعلى من العمود المائي البالغ علوه ٢٠٠٠ متر. وهذه البيانات تنقل وتتاح للعموم في ظرف ساعات من جمعها (انظر www.argo.net). ويسهم برنامج آرغو في النظام التشغيلي لرصد المحيطات التابع للنظام العالمي لمراقبة المحيطات ويسهم أيضا في برنامج التغيرات والتنبؤات المناخية. ويُقدر أن عدد الدول الأعضاء في برنامج آرغو يتراوح من ١٥ إلى ٢٠ دولة.

١٠٥ - وإن الإطار القانوني المنطبق في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على جمع البيانات الأوقيانوغرافية بشتى الوسائل، بما في ذلك بواسطة العوامات الجامعة للبيانات، مثل عوامات برنامج آرغو، ما برح قيد النظر في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو (انظر A/62/66، الفقرتان ٩٥ و ٩٦). كما أن المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار ٦/د-٢٠ الصادر عن جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن نشر العوامات الجامعة للبيانات في أعالي البحار في إطار برنامج آرغو قد اعتمدها المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورته الحادية والأربعين (القرار EC-XLI.4، المرفق)، عقب استعراض هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار لمشروع المبادئ التوجيهية^(٥٧). وطلب المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أيضا إلى الأمين التنفيذي لتلك اللجنة استحداث إجراءات عملية واعتيادية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، بالتعاون الوثيق مع الفريق العلمي لبرنامج آرغو. وتتيح المبادئ التوجيهية للدولة العضو في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إمكانية التعبير عن رغبتها في أن يتم إخطارها بنشر كافة عوامات برنامج آرغو التي قد تدخل منطقتها الاقتصادية الخالصة. وسينقل هذا الإخطار إلى جهة برنامج آرغو التنسيقية التابعة للدولة العضو في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية من قبل الجهة الناشرة للعوامات بموجب برنامج آرغو. ومتى أُتفق صراحة على ذلك، يصبح بإمكان مركز إعلام آرغو أن يتولى الإخطار نيابة عن الجهة الناشرة. وتتاح البيانات المحصل عليها بواسطة

(٥٧) يرد مشروع المبادئ التوجيهية التي أعدتها هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في تقرير الاجتماع الثامن المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الوارد في الوثيقة IOC/ABE-LOS VIII/3.

عوامل برنامج آرغو في المنطقة الاقتصادية الخالصة مجانا لجميع الدول، ما لم تكن هذه البيانات ذات أهمية مباشرة بالنسبة لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، سواء أكانت الموارد حية أم جامدة، ما لم يقدم طلب رسمي بعدم توزيعها.

١٠٦ - مدونة لسلوك سفن البحث العلمي البحري - اعتمد الاجتماع الدولي لمشغلي سفن البحث، في اجتماعه الحادي والعشرين، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مدونة لسلوك سفن البحث العلمي البحري. ومما توصي به المدونة أن تضع كل سفينة تجري بحثاً علمياً بحرياً خطة للإدارة البيئية البحرية وأن تُشغل وفقاً للمدونة الدولية لإدارة السلامة. وكما جاء في خاتمته، فإن الأنشطة البشرية المصدر لها آثار بيئية محتملة وأن الهدف من المدونة هو التقليل إلى أدنى حد من تلك الآثار مع اتباع نهج واقعي ييسر القيام بالبحث العلمي البحري (انظر أيضاً الفقرة ١٩٤ أدناه)^(٥٨).

١٠٧ - مدونة سلوك للبحث البحري المسؤول - اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (أوسبار)، في اجتماعها المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مدونة لسلوك للبحث البحري المسؤول في أعماق البحار وأعلى البحار في المنطقة البحرية لهذه اللجنة^(٥٩). ومما ذكر في مقدمة المدونة أن لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي تقرر أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاستحقاقات بموجبها، خاصة فيما يتصل بالمبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري المنصوص عليها فيها. وذكر فيها كذلك أن "المنطقة البحرية للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي تشمل مساحات شاسعة من أعماق البحار وأعلى البحار"^(٦٠) [وأن] هذه المساحات "معترف بأنها تضم نظاماً إيكولوجياً أقل تحملاً من المناطق القريبة من الشاطئ المضطرب منها، بما في ذلك عدة أنواع وموائل يمكن أن تؤثر فيها التشويشات البشرية".

١٠٨ - وترمي المدونة إلى حماية الأنواع والموائل التي من شأنها أن تتأثر بمختلف الأنشطة البشرية الفعلية أو المحتملة، بما في ذلك البحث العلمي البحري، وإلى تشجيع العلماء على اختيار أرفق نهج بحثي بالبيئة والحد إلى أقصى درجة من التشويشات. وهي قائمة على بيان

(٥٨) للاطلاع على نص المدونة، انظر <http://www.isom-info.org/phptoweb/isom-menu.php>.

(٥٩) OSPAR 08/24/1، المرفق ٦، انظر أيضاً www.ospar/documents/dbase/decrec/agreements/08-ole_code%20conduct%20marine%20research.doc.

(٦٠) لأغراض وثيقة لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (أوسبار)، فإن عبارة أعماق البحار معرفة على غرار تعريف (الفاو) وتعني مناطق البحار التي يفوق عمقها ٢٠٠ متر وتعني عبارة أعلى البحار العمود المائي و/أو قاع البحار في مناطق خارج الولاية القضائية الوطنية، في إطار المنطقة البحرية للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

انتر ريدج (برنامج التعاون الدولي في دراسات قمم المرتفعات البحرية) بالالتزام بممارسات البحث المسؤول في الفتحات الحرارية المائية في أعماق البحار (انظر A/62/169، الفقرات ٦٧-٨٠) وتتضمن عناصر من مدونة السلوك لسفن البحث العلمي البحري (انظر الفقرة ١٩٤ أدناه).

١٠٩ - دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - تطرح التغيرات التي تحدث في التكنولوجيا والاكتشافات الجديدة في العلوم البحرية تحديات جديدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على البحث العلمي البحري. ومع مراعاة تجدد اهتمام المجتمع الدولي بالبحث العلمي البحري، وأيضاً الحاجة إلى التعاون والتنسيق في ترويجه، تعترم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مراجعة منشورها الصادر في عام ١٩٩١ تحت عنوان 'البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مراجعة مستفيضة' ^(٦١). وسوف يعرض المنشور الشامل الجديد أوجه التقدم المتحققة حديثاً في مضمار العلوم البحرية وممارسات الدول والتحديات المطروحة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والإرشاد العملي عند الاقتضاء. وتنوي الشعبة، جرياً على العادة المتبعة حين إعداد الطبعة الأولى من المنشور، عقد اجتماع لفريق من الخبراء في مطلع عام ٢٠٠٩، لمناقشة مشروع ستعده الشعبة بمساعدة خبير استشاري، وللتعليق على ذلك المشروع. ووفقاً لقرار جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (١٢/د-٢٤) الذي اتخذته في دورتها الرابعة والعشرين، والذي أذنت فيه لاجتماع هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار بالإسهام في استكمال منشور الشعبة لعام ١٩٩١، أشارت أمانة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى استعدادها للتعاون مع الشعبة عند الاقتضاء.

باء - نظم الإنذار المبكر

١١٠ - حسبما أبلغت به الدورة الحادية والأربعون للمجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، فإن التطورات الحاصلة حديثاً على المستويين العالمي والإقليمي في إقامة نظم للإنذار بأمواج التسونامي تشمل ما يلي (انظر IOC-EC-XLI/3 Prov.).

١١١ - على الصعيد العالمي، قام الفريق العامل للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعني بأمواج التسونامي والمخاطر الأخرى ذات الصلة المحدقة بمنسوب البحار ونظم التخفيف من

(٦١) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.V.3.

آثارها، الذي أنشأته جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها الرابعة والعشرين (قرار جمعية اللجنة ١٥/د-٢٤؛ و A/62/66/Add.1، الفقرة ١١٤) باستعراض مشروع الوثيقة الإطارية لنظام الإنذار المبكر على الصعيد العالمي بأمواج التسونامي والمخاطر الأخرى المتصلة بالمحيطات (المرفق الرابع، IOC/TOWS-WG-I/3)، وذلك في أول اجتماع له عقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ولتحسين الفعالية في حوكمة وكيفية تشغيل أفرقة التنسيق الحكومية الدولية المسؤولة عن استحداث نظم الإنذار بأمواج التسونامي، التزم الفريق العامل بأن يشتغل على عدد من المسائل، منها: (أ) تبادل البيانات الاهتزازية؛ و (ب) اعتماد معايير ومبادئ توجيهية؛ و (ج) التطرق إلى مسائل عالقة في مجال الاتصالات اللاسلكية؛ و (د) مساعدة الهيئات الفرعية ذات الصلة على "الوقوف في صف واحد" في التفاعل مع الشركاء مثل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١١٢ - نظام الإنذار بأمواج التسونامي في المحيط الهندي والتخفيف من آثارها - اعتمد فريق التنسيق الحكومي الدولي الخاص بهذا النظام، في دورته الخامسة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الخطة التنفيذية لفرقة العمل من أجل إقامة شبكة تبادلية للمقدمين الإقليميين لخدمات مراقبة أمواج التسونامي بالنسبة للمحيط الهندي. وبما أن معظم الدول الأعضاء قد بدأ يتحول إلى مقدم إقليمي لخدمات مراقبة أمواج التسونامي ابتداء من شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فإن الخدمات الاستشارية المؤقتة التي توفرها حاليا الوكالة اليابانية للأرصاد الجوية ومركز الإنذار بأمواج تسونامي في المحيط الهندي، في هاواي يتوقع أن تكتمل في أواخر عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، فإن إندونيسيا ستطلق رسميا نظام إندونيسيا للإنذار المبكر بأمواج تسونامي يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١١٣ - نظام الإنذار المبكر بأمواج التسونامي في شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط والبحار المتصلة، والتخفيف من آثارها - أنشأ فريق التنسيق الحكومي الدولي لهذا النظام فرقة عمل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مخصصة لبنية مركز إقليمي لمراقبة أمواج التسونامي. وستبحث فرقة العمل أيضا الخيارات المتاحة لإنشاء مركز إعلام إقليمي بشأن أمواج التسونامي. ولوحظ أنه يلزم رصد الأموال لتحسين الشبكة الاهتزازية والخاصة بمنسوب البحر، لا سيما على ساحل شمال أفريقيا، وأيضا زيادة توفير وتبادل البيانات الحالية عن قياس المد والجزر (انظر أيضا A/63/63، الفقرة ٢٣٨).

١١٤ - نظام الإنذار بأمواج التسونامي والمخاطر الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها - وافق فريق التنسيق الحكومي الدولي لهذا النظام، في دورته الثالثة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٨، على اقتراح يدعو إلى إقامة شبكات أساسية

للمحطات الاهتزازية ومحطات لقياس منسوب البحر لأغراض رصد أمواج التسونامي. وستتاح البيانات المستقاة من الشبكة الأساسية للمحطات الاهتزازية مجاناً وعلانية للمراكز الوطنية والإقليمية للإنذار بأمواج التسونامي من أجل إنتاج معلومات آنية للإنذار بأمواج التسونامي ومعلومات أخرى للإنذار المبكر. وقد أنتج فريق التنسيق الحكومي الدولي أيضاً مصنفاً جمع فيه أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتأهب وبناء قدرة المجتمع المحلي على الانتعاش عقب التسونامي والمخاطر الساحلية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، سيحدد الفريق المتطلبات التقنية واللوجستية والإدارية لإقامة مركز إقليمي للإنذار بأمواج التسونامي قصد إنشاء مثل هذا المركز لصالح منطقة البحر الكاريبي بحلول عام ٢٠١٠.

١١٥ - نظام الإنذار بأمواج التسونامي في المحيط الهادئ - استعرض فريق التنسيق الحكومي الدولي لهذا النظام التقدم المحرز في جنوب غرب المحيط الهادئ وساحل أمريكا الوسطى المطل على المحيط الهادئ، في المجالات التالية: رصد الاهتزازات ومنسوب البحر وتقييمهما؛ وتحديد المخاطر؛ والتعامل مع الطوارئ ومرونة وتبادلية نظم الإنذار. وقرر فريق التنسيق الحكومي الدولي، في دورته الثانية والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تشجيع إقامة مراكز إقليمية للإنذار بأمواج التسونامي وصونها في المنطقة؛ وتحسين قدرات شبكات رصد الاهتزازات ومنسوب البحر؛ وتوفير وثائق معيارية وتشغيلية لوصف النظم؛ وزيادة دعم الدول الأعضاء التي ليست لها حتى الساعة القدرة الكافية على استحداث نظم للإنذار بأمواج التسونامي. كما أن دور اللجنة الفرعية التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية الخاصة بغرب المحيط الهادئ وبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا أبرز فيما يتعلق بدعم بناء القدرة في هذا الصدد.

جيم - التطورات الأخيرة في مجال التكنولوجيا البحرية

١١٦ - من التطورات الحاصلة مؤخراً في التكنولوجيا البحرية تلك التي ترد أدناه.

١١٧ - المركبات المستقلة غير المأهولة العاملة تحت سطح البحر - تعد المركبة (أوتوساب - Autosub 6 000 ٦ ٠٠٠) مركبة جديدة من هذا الطراز تستطيع الغوص إلى عمق ٦ ٠٠٠ متر وتقوم بمهام بدون التحكم فيها عن بعد. ويُرْمَع إرسال هذه المركبة في مهمتين على مدار السنوات الثلاث القادمة إلى غور كيمن غير المستكشف حتى الآن، وهو أعظم سلسلة في العالم من البراكين المغمورة في البحر (انظر www.noc.soton.ac.uk/nocs/news.php?action=display_news&idx=492).

١١٨ - مصادر الطاقة - أفلحت تربية سيجن "SeaGen"، وهي أول تربية في العالم تعمل بالمد والجزر على النطاق التجاري، والواقعة في بحيرة سترانغفورد في أيرلندا الشمالية بالملكة

المتحدة، في تزويد الشبكة بالكهرباء لأول مرة بعد تركيبها في أيار/مايو ٢٠٠٨^(٦٢). وقد استحدثت هذه التريينة شركة التوربينات العاملة بالتيارات البحرية وستولد عندما تعمل بكامل قوتها طاقة كهربائية قدرها ١,٢ ميغاواط. أما المشروع القادم، فهو منشأة ستقام قبالة ساحل أنغلسي في المملكة المتحدة، حيث يؤمل أن تُجهز بحلول العام ٢٠١٢/٢٠١١ منشأة تريينية تعمل بالمد والجزر تنتج ١٠,٥ ميغاواط مستعملة عدة تريينات من طراز سيجين.

١١٩ - وتقوم شركات في عدة دول باستحداث تريينات ريحية عائمة تسمح بتوليد الطاقة الريحية على عمق أكبر في مياه المناطق التي يمكن أن تكون فيها الطاقة الريحية أشد من غيرها (انظر www.economist.com/search/displaystory.efm?story_id=11482484). ويمكن للتريينات المركبة في الوقت الحاضر في عرض البحر أن ترسو على عمق يصل إلى ٤٠ متراً، وإن كانت النماذج الأولية للتريينات التي يمكن أن تعمل في عمق ١٥٠ متراً قيد الاستحداث لتركيبتها في عام ٢٠١٠ (انظر sway.no/assets/files/SWAY.pdf).

١٢٠ - التلوث - ابتدع العلماء في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا غشاءاً ممتصاً دقيقاً يستطيع امتصاص المواد انتقائياً على أساس سلوكها وتآلفها مع الماء. ويمكن استخدام هذا الغشاء في الإصلاح البيئي، بعد الانسكابات النفطية؛ والتنقية بالجزئيات الأحيائية وتحلية مياه البحر. ويمكن للغشاء انتقائياً أن يمتص النفط بمقدار يصل حتى ٢٠ مرة من وزنه.

١٢١ - النقل البحري - لقد أُنتج محرك جديد للسفن منخفض السرعة يُدعى أنه ليس فقط أكثر موثوقية، ويستلزم صيانة أقل، وإنما يقال أيضاً أنه أكثر كفاءة من حيث استهلاك الوقود ويُقال إن انبعاثات غازات العادم الصادرة منه أقل، بما في ذلك أكاسيد النيتروجين وثاني أكسيد الكربون^(٦٣). وإن المحرك البحثي من طراز RTX-4، الذي يُجرب حالياً، يستخدم تكنولوجيا يُتوقع أن تخفض من محتوى أكاسيد النيتروجين في غازات العادم بأكثر من ٩٠ في المائة عند فتحة المحرك.

١٢٢ - وجُربت أشعة مُجنحة انسيابية على سفينة لاستكشاف الهزات الأرضية وهي في ظروف تشغيلية، ومجهزة بأشرطة اهتزازية خفيفة طويلة من القنب، فتبين أنها وفرت، في الأحوال المعتادة في بحر الشمال، أكثر من ٥ في المائة من استهلاك الوقود (www.shadotec.com/0805_PressRelease_v2.pdf).

(٦٢) انظر - ww.marineturbines.com/3/news/article/10/world_s_first_commercial_scale_tidal_power_system_feeds_electricity_to_the_national_grid/.

(٦٣) انظر - www.wartsila.com/en,press,0,trade,press,release,F01CF4E7-9A5F-462E-A8ED-1E1F2D4AF74B,67E2905E-8c97-48f9-8335-91F9D441F946.htm.

١٢٣ - وقد اشتملت التطورات الأخيرة في نظم الملاحة الساتلية، لأول مرة، قيام هيئة نورذرن لايتهاوس (Northern Lighthouse)، بالملكة المتحدة، باستخدام الملاحة من نوع غاليليو قصد توفير ملاحة سلسلة ومستمرة من المنطقة الساحلية وعند الاقتراب من الميناء وفي الدخول إلى منطقة الميناء، إضاحاً منها للاستخدامات البحرية لغاليليو لأغراض الملاحة (انظر www.nlb.org.uk/news/PR2008/PR3_2008.htm). وغاليليو هذا نظام ساتلي عالمي للملاحة يعمل الاتحاد الأوروبي والوكالة الفضائية الأوروبية على تطويره. وسيكون بديلاً ومكملاً للنظام العالمي لتحديد المواقع والنظام العالمي للسواتل المخصصة للملاحة (انظر www.esa.int/esaNA/galileo.html).

ثامناً - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها

ألف - موارد مصائد الأسماك البحرية

١٢٤ - يكمل هذا الفرع المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن استدامة مصائد الأسماك (A/63/128) بشأن الخطوات المتخذة لتحسين حفظ موارد مصائد الأسماك البحرية وإدارتها، عن طريق توفير معلومات عن بعض التطورات المستجدة في عام ٢٠٠٨^(٦٤) (انظر أيضاً الفصل الثالث، الفرع دال، والفقرتين ١٣٥ و ١٤٧ من هذا التقرير).

١٢٥ - وعقدت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) عدداً من المشاورات التقنية في عام ٢٠٠٨. واجتمعت المشاورة التقنية المعنية بالمبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار الواقعة في أعالي البحار في شباط/فبراير^(٦٥) وآب/أغسطس ٢٠٠٨. وبينما سيرفع الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بشأن التدابير المتخذة من جانب الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لوضع أحكام الفقرات من ٨٣ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ موضع التنفيذ في معالجة آثار صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة^(٦٦)، وهناك تطور حدث مؤخراً في هذا المضمار،

(٦٤) لا يحتوي هذا الفرع على استعراض واف للتطورات الحاصلة في نطاق منظمات/ترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية.

(٦٥) TD: DSF2/2008/2 وهذه الوثيقة متاحة على الموقع الشبكي: http://ftp.fao.org/FI/DOCUMENT/tc-dsf/2008_2nd/Default.htm.

(٦٦) ترد التقارير المؤقتة عن التدابير المتخذة من الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في التقريرين الأخيرين للأمين العام بشأن استدامة مصائد الأسماك (انظر A/62/260، الفقرات ٦٠-٩٦ و A/63/128، الفقرات ٦٣-٧٨).

ألا وهو اتخاذ تدابير من طرف لجنة صيد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي في اجتماع استثنائي للجنة عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٦٧).

١٢٦ - وعُقدت المشاورة التقنية (للفاو) في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لصياغة صك ملزم قانوناً بشأن تدابير دول الميناء لمنع وردع وإلغاء الصيد غير المنظم وغير المبلغ عنه وغير المشروع. وستُعقد الدورة المستأنفة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي بيان الالتزام المعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٨ صمم الوزراء المسؤولون عن مصائد الأسماك البحرية في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على اتخاذ طائفة واسعة من التدابير على المستويين الإقليمي والوطني لردع وتثبيط صيد الأسماك غير المنظم وغير المبلغ عنه وغير المشروع في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وكان من بين تلك التدابير وضع خطط عمل وطنية ضد ذلك النوع من صيد الأسماك، من شأنها أن تشكل أساساً لخطة عمل إقليمية؛ وإمكانية إنشاء مركز إقليمي للرصد والمراقبة والإشراف وتطوير الإجراءات المعيارية للصعود إلى السفن والتفتيش؛ وتطوير التدابير الوطنية والإقليمية لدول الميناء، بما في ذلك منع الدخول إلى الميناء على السفن المدرجة في قوائم السفن السلبية للمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ وتحسين المراقبة من قبل دولة العلم؛ وتعزيز الرصد والمراقبة والإشراف؛ وتطوير تدابير معينة، منها التدابير المتصلة بالتجارة، ومستلزمات الاقتفاء، ومتطلبات نظم رصد السفن، وتنفيذ حظر تدريجي على نقل الأسماك من سفينة إلى أخرى في عرض البحر. ويُنتظر أن توضع خطة عمل لتنفيذ إعلان الالتزام بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كما أن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك الإعلان سيُستعرض في نهاية عام ٢٠١١^(٦٨).

١٢٧ - ويتضمن إعلان فافأو "Vava'u" بشأن موارد مصائد الأسماك في المحيط الهادئ، المعتمد في الدورة الثامنة والثلاثين لمنتدى جزر المحيط الهادئ المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، التزامات تجاه حفظ وإدارة أنواع سمك التون الكثيرة الارتحال. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي: (أ) السعي إلى التعجيل باعتماد لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ تدابير التصدي للإفراط في صيد سمك التون الجاحظ والتون الأصفر الزعنف، بما في ذلك التخفيض من الكميات المصيدة بالخياوط الصنارية الطويلة، وللصيد بالشباك الجرافة المحوطة، واتخاذ تدابير محددة للتخفيض من اصطياد صغار سمك التون الجاحظ والتون الأصفر الزعنف؛ و (ب) الاعتراف بتطلعات الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى تطوير

(٦٧) تقرير صحفي مؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بخصوص نتيجة الاجتماع الاستثنائي www.neafc.org/index.htm.

(٦٨) يرد نص إعلان الالتزام على الموقع الشبكي: www.stopillegalfishing.com/statement_of_commitment.html.

مصائدّها المحلية للأسماك ودعوة البلدان المتقدمة الأعضاء في اللجنة إلى تنفيذ تدابير لدعم هذه المساعي؛ و (ج) وضع وتنفيذ استراتيجية إقليمية شاملة للرصد والمراقبة والإشراف^(٦٩). وقد أصبح الاتفاق الثالث التنفيذي للأطراف في اتفاق ناورو ساري المفعول يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وينص الاتفاق التنفيذي الثالث هذا على تدابير جديدة لحفظ وإدارة أرصدة التونة في المناطق الاقتصادية الخالصة وجيوب أعالي البحار التابعة للبلدان الأعضاء. وتشمل التدابير القيود الخاصة بالمناطق التي يجوز الترخيص لسفن صيد الأسماك لتصطاد فيها، واستخدام أجهزة لتجميع الأسماك، ومتطلبات استبقاء الكمية المصيدة على متن السفينة، وتغطية السفن التي تصطاد بالشباك الجرافة المحوطة تغطية كاملة بمراقبين^(٧٠).

باء - اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان

١٢٨ - استعرضت اللجنة الدولية لشؤون الحيتان في اجتماعها السنوي الستين المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حالة عدد من الأرصدة الكبيرة للحيتان، مع إيلاء اهتمام خاص للحيتان الرمادية التي تعيش في شمال غرب المحيط الهادئ. واتفقت على العمل في سبيل التخفيف من تهديدات البشر لتلك الأرصدة سلمت بقيمة الاستمرار في التعاون مع الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة واللجنة الاستشارية للحيتان الرمادية الغربية. واتفقت اللجنة أيضا على أن عدد حالات نفوق الحيتان البيضاء في شمال غرب المحيط الأطلسي بفعل البشر يجب أن تُقلص إلى الصفر. وأيدت توصيات البحث التي قدمتها اللجنة العلمية فيما يتعلق بالحيتان الصغيرة في منطقة جنوب شرق المحيط الهادئ، بما في ذلك حوت النخس، والحالة التي تثير القلق بوجه خاص من حيث الحفظ^(٧١). كما أيدت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان عملية جديدة استحدثتها اللجنة العلمية لاستعراض التراخيص الخاصة لصيد الحيتان^(٧٢).

١٢٩ - واتفقت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان على عقد حلقة عمل بشأن الرعاية المرتبطة بالحيتان الكبيرة الواقعة في شراك من أجل وضع مبادئ توجيهية للتعامل مع الحيتان الواقعة في شراك. وخلال فترة ما بين الدورات، ستعقد اللجنة العلمية أيضا حلقات عمل حول ما يلي: آثار تغير المناخ على الحيتانيات؛ والمرحلة الثانية من برنامج اللجنة للتلوث

(٦٩) للاطلاع على البلاغ الصادر عن المنتدى لعام ٢٠٠٧، انظر www.forumsec.org.fi/pages.cfm/documents/other/?Pageindex=1.

(٧٠) انظر البيان الصحفي FFC 67، المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على الموقع <http://www.ffa.int/node/1083>.

(٧١) انظر النشرة الصحفية للجنة الدولة لشؤون صيد الحيتان على الموقع الشبكي www.jwcoffice.org/meetings/meeting2008.htm.

(٧٢) انظر http://www.iwcoffice.org/_documents/sci_com/SCRepfiles2008/Annex%20P%20FINALsq.pdf.

عام ٢٠٠٠ وما بعده، الذي يتناول آثار الملوثات الكيميائية على الحيتانيات. وفيما يتعلق باصطدام السفن بالثدييات، تعمل اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان على استحداث قاعدة بيانات دولية للمساعدة على تقييم أهميتها حسب النوع والمنطقة والمساعدة في وضع تدابير للتخفيف من الآثار. وتعمل اللجنة مع عدد من المنظمات ذات الصلة بخصوص هذه المسألة، بما فيها المنظمة البحرية الدولية والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمناطق المتاخمة من المحيط الأطلسي والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي وبحر أيرلندا وبحر الشمال^(٧٣) (انظر أيضا الفقرات ٦٣ و ١٤٥ و ١٩٣ من هذا التقرير).

١٣٠ - وأنشأت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان فريقا عاملا مصغرا معنيا بمستقبل اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان قصد مساعدتها في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ٣٣ مسألة مدرجة في جدول مرفق بقرارها^(٧٤). وأنشأت كذلك فريقا للمراسلة في فترة ما بين الدورات معنيا بالمسائل التي لها علاقة باللجنة العلمية^(٧٥).

تاسعا - التنوع البيولوجي البحري

ألف - التدابير المتخذة مؤخرا لمعالجة الأنشطة والضغط فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري

١ - الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص التابع للجمعية العامة

١٣١ - اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، بمقتضى الفقرة ٩١ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١ والفقرة ١٠٥ من قرارها ٢١٥/٦٢، تحت رئاسة السيد خوان مانويل غوميس - روبيدو (المكسيك) وروبرت هيل (أستراليا). واستند الاجتماع في مناقشاته إلى المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/62/66/Add.2) وكذلك إلى صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال (A/AC.276/2).

١٣٢ - وأسفر الاجتماع عن بيان مشترك للرئيسين المشاركين (A/63/79)، يوجز المسائل والأفكار والاقتراحات الرئيسية المطروحة خلال الاجتماع في نطاق شتى بنود جدول

(٧٣) انظر الحاشية ٧١ أعلاه.

(٧٤) IWC/60/24، المرفق بـ: اختصاصات الفريق العامل المخصص المعني بمستقبل اللجنة الدولية لشؤون الحيتان.

(٧٥) المرجع نفسه، المرفق جيم: اختصاصات فريق المراسلة في فترة ما بين الدورات المعني بالمسائل التي لها علاقة باللجنة العلمية.

الأعمال، وكذلك بعض الملاحظات الختامية المبنية على تقييمهما للمناقشات، مع التنبيه إلى ضرورة مواصلة الجمعية العامة النظر في حفظ واستدامة التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الولاية الوطنية، لا سيما في إطار الفريق العامل. وعلى أساس عدد من الاقتراحات المقدمة أثناء المناقشات، حدد الرئيسان المشاركان عددا من المسائل التي قد تود الجمعية العامة التفكير في إحالتها إلى الفريق العامل (A/63/79، الفقرة ٥٤).

٢ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

١٣٣ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه التاسع، المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٨، المقرر ٢٠/د-٩ بشأن "التنوع البيولوجي البحري والساحلي"، وكذا عدة مقررات لها صلة بالتنوع البيولوجي البحري (انظر الفقرات ١٤٩ و ١٦١ و ١٨٢ أدناه).

١٣٤ - واعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٠/د-٩ معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية المحتاجة إلى الحماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار، وإرشادات علمية لتصميم الشبكات الممثلة للمناطق البحرية المحمية (انظر الفقرة ٢١٨ أدناه). وعلاوة على ذلك، وبعد إعادة تأكيد دور الجمعية العامة المركزي في حفظ واستدامة التنوع البيولوجي في المناطق البحرية خارج نطاق الولاية الوطنية، تطرق مؤتمر الأطراف إلى عدد من المسائل المتصلة بالموضوع. وعلى الخصوص، دعا كافة الجهات الفاعلة المهتمة، بما في ذلك في سياق الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص التابع للجمعية العامة (انظر الفقرتين ١٣١ و ١٣٢ أعلاه)، إلى التعاون في زيادة تطوير الإرشاد العلمي والتقني لأغراض تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية للأنشطة والعمليات المضطلع بها في نطاق ولاياتهم وتحت سيطرتهم والتي يمكن أن تكون لها عواقب وخيمة على التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية، ملاحظا الحاجة إلى بناء قدرات البلدان النامية والتحديات والصعوبات التي يطرحها الاضطلاع بتلك التقييمات خارج الولاية الوطنية. ولهذا الغاية، قرر مؤتمر الأطراف عقد حلقة عمل للخبراء يناقشون فيها الجوانب العلمية والتقنية المتصلة بتقييمات الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، قصد المساهمة في تطوير هذا الإرشاد العلمي والتقني.

١٣٥ - ودعا مؤتمر الأطراف أيضا إلى زيادة البحث العلمي بشأن عدد من المسائل التي تتناولها بصورة متعمقة بالفعل الجمعية العامة أو منظمات دولية أخرى. وعلى الخصوص، طلب مؤتمر الأطراف، اعترافا منه بدور كل من منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والمنظمة البحرية الدولية، إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي القيام، بالتعاون مع الدول

والمنظمات ذات الصلة، بتجميع وتوليف معلومات علمية وإتاحتها للاجتماعات المقبلة فيما يتعلق بالآتي: آثار ممارسات الصيد الهدامة وأنشطة صيد الأسماك غير المستدامة وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية؛ والآثار المحتملة لتخصيب المحيطات المباشر بفعل الإنسان على التنوع البيولوجي البحري (انظر الفقرات ٢٧٨-٢٨٠ أدناه)؛ وتحمض المحيطات وآثاره على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، بوصفه تهديدا محتملا للشعاب المرجانية في المياه الباردة وغير ذلك من التنوع البيولوجي البحري. فضلا عن ذلك، طُلب إجراء مزيد من البحث بغية تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري، لا سيما في موائل قاع البحار ومناطق بحرية مختارة تحتاج إلى الحماية، مع إيلاء عناية خاصة للنظم الإيكولوجية والموائل الحرجة المجهولة نسبيا. ودعيت أيضا الدول والمنظمات المختصة إلى التعاون مع البلدان النامية، وكذلك مع البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تعزيزا لقدراتها العلمية والتقنية والتكنولوجية على مزاولة أنشطة ترمي إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري واستدامة الانتفاع به، بما في ذلك عن طريق التدريب المتخصص، والمشاركة في البحوث والمبادرات التعاضدية الإقليمية ودون الإقليمية.

باء - المبادرات المتخذة بشأن نظم إيكولوجية محددة

١٣٦ - نظم قاع البحار الإيكولوجية - نظر كل من الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص التابع للجمعية العامة (انظر الفقرتين ١٣١-١٣٢ أعلاه) ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في أمور لها صلة بنظم قاع البحار الإيكولوجية (انظر الفقرتين ١٣٤ و ١٣٥ أعلاه)^(٧٦).

١٣٧ - وعلى أساس نتائج مشروع كابلان، اضطلع بمشروع مشترك بين السلطة الدولية لقاع البحار وصندوق ج. م. كابلان لدراسة التنوع البيولوجي ونطاق الأنواع وتدفق الجينات في إقليم العقيدات في أعماق المحيط الهادئ، وذلك من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧، وتتناقش السلطة حاليا مع هيئة الإحصاء الشامل للحياة البحرية على الجبال البحرية بشأن إمكانية إجراء دراسة مماثلة على التكون الجيني للنبات والحياة الحيوانية على الجبال البحرية^(٧٧).

١٣٨ - ومع استمرار تقييم التنوع البيولوجي وهشاشة النظم الإيكولوجية في قاع البحار، تبين في دراسة أجرتها مؤخرا إدارة مسح انتاركتيكا البريطانية أن تقلص طبقة الجليد البحري

(٧٦) للاطلاع على آخر التطورات داخل لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، انظر الفقرة ١٠٧ أعلاه.

(٧٧) انظر التنوع البيولوجي ونطاق الأنواع وتدفق الجينات في إقليم العقيدات في أعماق المحيط الهادئ: التنبؤ بالآثار المترتبة على التعدين في قاع البحار العميقة والتحكم فيها (ISBA/14/C/2).

يضاعف كثيرا من معدل جرف الجبال الجليدية لقاع البحار في أنتاركتيكا، حيث تدب معظم الحياة في أنتاركتيكا برمتها، مع احتمال حدوث آثار شديدة الوطأة على نوع وعدد الكائنات العضوية البحرية والتغيرات الطارئة على توزيع الأنواع الرئيسية (انظر http://www.antarctica.ac.uk/press/press_releases/press_release.php?id=522).

١٣٩ - الجزر - إن التنوع البيولوجي في الجزر معرض على الأخص للتأثر بتغير المناخ وارتفاع منسوب البحر والأنواع التوسعية. وقد اتخذ عدد من المبادرات في السنوات الأخيرة لزيادة قدرة الجزر على تحمل تلك الضغوط. وعلى الخصوص، فإن الشراكة العالمية للجزر تضم حكومات ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية وترمي إلى بناء المهارة القيادية والشراكات لتشجيع ودعم تنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي للجزر وكذلك سائر السياسات العالمية ذات الصلة. وفي الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وبدعم من الشراكة، أعلن قادة من مختلف أرجاء منطقة البحر الكاريبي "تحدي الكاريبي"، الذي يرمي إلى حماية ما لا يقل عن عشرين في المائة من موائلهم البحرية والساحلية بحلول عام ٢٠٢٠^(٧٨). وتتبع هذه المبادرة التزامات مشاهمة متعهد بها في مناطق أخرى مثل "تحدي ميكرونيزيا" (انظر www.metconservation.org) و "مبادرة المثلث المرجاني" (انظر www.cti-secrariat.net).

١٤٠ - ولدى استعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر، شجع مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع على القيام، عند الاقتضاء، باتباع النهج البيوجغرافي عند تنفيذ برنامج العمل، وأكد على أن التحكم في الأنواع الدخيلة التوسعية واستئصالها وأنشطة التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من أثره (انظر الفقرة ٢٦٦ أدناه)، وإقامة وإدارة مناطق بحرية محمية، وبناء القدرات، وجني فوائد استغلال الموارد الوراثية وتقاسمها على نحو عادل ومنصف، والتخفيف من حدة الفقر، كلها أمور تستلزم بذل جهود خاصة في تنفيذ برنامج العمل (المقرر ٢١/د-٩).

١٤١ - ويقوم المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع شركاء له، باستحداث بوابة إعلامية وقاعدة للبيانات عالمية للجزر للمساعدة في تقييم المعلومات العلمية عن المناطق البحرية التي تستلزم الحماية في مناطق العالم الجزرية وتجميع معايير إيكولوجية لتحديد تلك المناطق^(٧٩).

(٧٨) جامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وغرينادا شركاء حاليا في "التحدي". انظر www.cbd.int/doc/programmes/areas/island/glipa-2008-05-27-press-en.pdf.

(٧٩) معلومات وفرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٤٢ - الشعاب المرجانية - يُستدل من دراسة أُجريت مؤخرا أن ثلث المرجانات البانية للشعاب في مختلف أرجاء العالم مهددة بالانقراض، علما أن التهديدات الرئيسية المحدقة بها آتية من تغير المناخ والإجهادات المحلية الناجمة عن صيد الأسماك المدمر وانخفاض نوعية المياه بسبب التلوث وتدهور الموائل الساحلية^(٨٠). وجرى، في الندوة الدولية الحادية عشر المعنية بالشعاب المرجانية، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، التي نظرت في حالة علوم الشعاب المرجانية وإدارتها، التشديد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراء فوري للتصدي للتهديدات المحدقة بالشعاب المرجانية، وذلك لزيادة قدرتها على تحمل آثار تغير المناخ، ولا سيما الإجهادات المزمنة مثل الإفراط في صيد الأسماك وتضاؤل نوعية المياه^(٨١). وفي ضوء أهمية سمك القرش بالنسبة لصحة وتحمل النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية، دعا الاجتماع العام للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، المعقود مباشرة بعد الندوة، أعضاء المبادرة وسائر الحكومات والمنظمات ذات الصلة، إلى زيادة التوعية بأهمية سمك القرش، وتحسين عمليات جمع البيانات، ودعم زيادة البحث، والتشجيع على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٢ بشأن استدامة مصائد الأسماك وخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)^(٨٢).

جيم - التدابير الخاصة بأنواع معينة

١٤٣ - الحيتانيات - حسب تقيييمات أُجريت حديثا، فإن بعض أنواع الحيتان الضخمة، بما في ذلك الحوت الأحدب، أصبحت الآن أقل عرضة للتهديد بالانقراض. وقد رُحل الحوت الأحدب من خانة "معرض للخطر" إلى خانة "الأقل مدعاة للقلق" على قائمة الأنواع المهددة بالانقراض التي يصدرها الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، وإن كانت مجموعتان فرعيتان تظلان مهددتين. كما أن الحوت الحقيقي الجنوبي رُحل أيضا إلى خانة "الأقل مدعاة للقلق". بيد أن غالبية الحيتانيات الصغيرة الساحلية، أو التي تعيش في المياه العذبة تقترب من الانقراض. وإجمالا، فإن حوالي ربع أنواع الحيتانيات تُعتبر مهددة^(٨٢). وإن الأعمال المتعلقة

(٨٠) "يواجه ثلث المرجانات البانية للشعاب خطرا كبيرا بالانقراض من جراء تغير المناخ والآثار المحلية"، مجلة العلوم "ساينس" (العدد الصادر يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(٨١) الاجتماع العام، الندوة الدولية المعنية بالشعاب المرجانية، ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، خلاصة الاستنتاجات والنتائج، على الموقع الشبكي www.icriforum.org/secretariat/ICRSGM/PDF/ICRI_ICRSGM_Summary_annexes_link.pdf.

(٨٢) "الحوت الأحدب يتعافى"، النشرة الصحفية للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، متاحة مع تقيييمات الحيتانيات على الموقع الشبكي <http://www.iucnredlist.org/wnw/news#b5167>. انظر أيضا تقرير اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، على الموقع الشبكي www.iwcoffice.org/_documents/commission/TWC60docs/iwc60docs.htm.

بشئ أسباب التشويش على الحيتانيات ونفوقها متواصلة في عدد من المتدييات (الفقرات ١٩١-١٩٦ أدناه).

١٤٤ - وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على إدراج بند جديد له أولوية قصوى عن "وضع وثيقة إرشادية للتقليل إلى أقصى حد من خطر اصطدام السفن بالحيتانيات" في جدول أعمال اجتماعها القادم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مع استهداف اكتمالها بحلول ٢٠١٠ (MEPC 57/21، الفقرات ١٨-١ إلى ١٨-٦). ويجري العمل أيضا بشأن صدمات السفن في سياق اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (انظر الفقرة ١٢٩ أعلاه).

١٤٥ - وفي سياق إقليمي، استعرض الاجتماع الخامس عشر للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، المعقود من ٣١ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، معلومات جديدة عن آثار التلوث، والضوضاء تحت سطح الماء (انظر الفقرة ١٩٦ أدناه) والتشويش، بما في ذلك الاصطدام بالعبارات المسرعة للغاية وسائر السفن والمراكب الشخصية، والتلوث الكيميائي وأنشطة إنتاج واستخراج الطاقة في عرض البحر. ونوقشت إمكانية إدراج جميع أنواع الحيتانيات في نطاق الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، لا سيما في ضوء التفاعل مع اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ولجنة شمال الأطلسي للثدييات البحرية والاتحاد الأوروبي. وبالنسبة لهذا الأخير، فإن التوجيه المتعلق بالموائل والاختصاص الحصري للاتحاد الأوروبي في مسائل صيد الأسماك لهما صلة خاصة بهذا الموضوع^(٨٣).

١٤٦ - واصل الاجتماع الخامس للجنة العلمية للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أعماله فيما يتعلق بأمور منها المناطق البحرية المحمية وآثار الضوضاء والشبكات المعنية برعاية الثدييات البحرية الجانحة إلى الشاطئ^(٨٤)، والتفاعلات مع مصائد الأسماك، وتغير المناخ ومراقبة الحيتان. كما أن الحظر على الشباك العائمة الذي اعتمده الاجتماع الثالث للأطراف (القرار ١/د-٣ المعدل للاتفاق) دخل حيز النفاذ في منطقة الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي وذلك يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(٨٣) تقرير الاجتماع الخامس عشر للجنة الاستشارية للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، وهو متاح على الموقع الشبكي www.service-board.de/ascobans_neu/files/ac15-report.pdf.

(٨٤) الشبكات المعنية برعاية الثدييات البحرية الجانحة إلى الشاطئ هي شبكات تتشكل من كيانات عامة وخاصة مكرسة لتحسين الاستجابة والرعاية بالنسبة للثدييات البحرية الجانحة إلى الشاطئ، وغيرها.

١٤٧ - الاتجار بالأصناف المعرضة للانقراض - نظرت اللجنة المعنية بالحيوانات التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض مسائل لها صلة بعدد من الأنواع البحرية، في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وبوجه خاص، ناقشت اللجنة مسألتها حفظ سمك القرش وإدارة سروده، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لأسماك القرش. وطلبت إلى أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض رصد ما يجري من مناقشات في نطاق منظمة الجمارك العالمية فيما يتصل باستحداث نموذج للبيانات الجمركية وإدراج حقل للبيانات فيه للإبلاغ عن الاتجار على مستوى النوع. وشجعت أيضا اللجنة الدائمة على تحديد وتقييم خيارات لإيجاد نظام عالمي للتعب، وشجعت الأطراف على وضع واستخدام مدونات جمركية خاصة بمنتجات زعانف سمك القرش تميز بين المحففة والرطبة والمجهزة وغير المجهزة منها. وحث أيضا دول مراتع سمك أبو منشار (Pristidae) التي لم تعتمد لتوها تدابير وطنية ملائمة في الحفظ والإدارة، على القيام بذلك، من أجل حماية الأنواع وتقليل الصيد العرضي وتحديد الموائل الحرجة وحمايتها. وفيما يتعلق بسمك الحفش والسمك المجدافي، حثت اللجنة أمانة الاتفاقية المذكورة على تشجيع عقد حلقات عمل لاستعراض تقييم الرصيد الحالي من سمك الحفش ومنهجية تحديد مجموع الكمية المسموح بصيدها ووضع منهجيات علمية مقبولة دوليا من أجل الأرصد السميكية في بحر قزوين ونهر آمور/هايلونغ جيانغ والبحر الأسود ونهر الدانوب وبحر آزوف، مستعينة باستعراضات (الفاو) بشأن منهجية تقييم الأرصد السميكية في بحر قزوين ونهر آمور (انظر www.cites.org/eng/com/AC/23/E-AC22-Ex-Sum4.pdf).

١٤٨ - ووافقت اللجنة الدائمة، في دورتها السابعة والخمسين، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، على إنشاء فريق عامل معني بـ "الجلب من البحر". وعقد الفريق العامل اجتماعا غير رسمي أثناء الاجتماع لتناول مسائل تنظيمية (انظر www.cites.org/eng/com/SC/57/sum/E57-Exe-Sum-4.pdf). ومن المزمع مبدئيا عقد اجتماع للفريق العامل في مستهل عام ٢٠٠٩ للعمل على وضع مشروع وثيقة مناقشة ومشروع قرار لكي ينظر فيهما الاجتماع الثامن والخمسون للجنة الدائمة. وسيشتغل الفريق العامل بالوسائل الإلكترونية في غضون ذلك.

دال - الموارد الجينية

١٤٩ - رحب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مقره ١٢/د-٩ الذي اتخذته في اجتماعه التاسع، المعنون "الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع"، بالتقدم المحرز في الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، وكرر طلبه

إلى الفريق العامل بالانتهاء من وضع نظام دولي بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع والتفاوض عليه في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. واتفق على أن "النظام الدولي" الوارد في المرفق الأول المقرر ١٢/د-٩ سيكون أساساً للتوسع في النظام الدولي وزيادة التفاوض عليه. وما زال نطاق النظام قيد التفاوض، وكذا مسألة ما إذا كان ينبغي تغطية الموارد الجينية البحرية التي يعثر عليها في مناطق خارج الولاية الوطنية.

١٥٠ - ونظرت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفلكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، في دورتها العشرين المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٨، في التطورات الحاصلة في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي، وفي منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة التجارة العالمية. وعلى الخصوص، تواصلت المناقشات حول إمكانية استلزام الكشف عن مصدر أو منشأ الموارد في طلبات الحصول على البراءات وستواصل هذه المناقشات في الدورة القادمة^(٨٥).

١٥١ - وإن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (القرار ٦١/٢٩٥، المرفق)، يعترف بحق الشعوب الأصلية في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة، ويعترف أيضاً بحق الشعوب الأصلية في الحفاظ والسيطرة على أمور منها معارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجيا وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات وغيرها. ويعترف الإعلان أيضاً بحقوقها في الحفاظ والسيطرة على الملكية الفكرية لتلك المعرفة التقليدية والسيطرة عليها وحمايتها وتطويرها (المرجع نفسه، المادتان ٢٥ و ٣١).

١٥٢ - أما المسائل المتعلقة بالموارد الجينية البحرية الواقعة خارج مناطق الولاية الوطنية، فقد نظر فيها الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص التابع للجمعية العامة في اجتماعه المعقود في عام ٢٠٠٨ (انظر A/63/79).

(٨٥) انظر المشروع الأولي لتقرير الدورة الثانية عشرة للجنة الحكومية الدولية (WIPO/GRTKF/IC/12/9 Prov).

عاشرا - حماية البيئة البحرية وحفظها والتنمية المستدامة

ألف - مقدمة

١٥٣ - إن الموارد التي توفرها النظم الإيكولوجية المحيطية والساحلية وكذا شتى استخدامات المحيط تقيم أود البلائين من الناس في جميع أنحاء المعمورة، وذلك، في جملة أمور، بتزويدهم بالغذاء والطاقة والنقل والعمل. وتلعب المحيطات أيضا دورا مهما في ضبط المناخ العالمي ودورة الأوكسجين. وقد وضعت المسببات العالمية للتغيير، مثل النمو السكاني والأنشطة الاقتصادية والأنماط الاستهلاكية، ضغطا متزايدا على النظم الإيكولوجية البحرية^(٨٦). ويسهم تكثيف الزراعة الواسعة النطاق في النترجة المفرطة للمحيطات وفي إنشاء مناطق قفرة في الجهات الساحلية. كما أن النقل البحري والتجارة يزيدان من تدفق الملوثات والأنواع الدخيلة. وغالبا ما تتسبب السياحة السيئة التخطيط في مناطق حساسة إيكولوجيا في أضرار جسيمة. وليس للإفراط في صيد الأسماك في المياه الساحلية والمياه العميقة، متى نُظر إليه بالاقتران مع الضرر الملحق بالمفارخ الساحلية لعدة أنواع بحرية، أضرار مؤذية بالنظم الإيكولوجية البحرية فحسب بل إن له أيضا آثارا على اقتصادات العديد من البلدان وسبل رزق الملايين من البشر. وأن تغير المناخ العالمي يزيد من تفاقم الآثار الضارة على النظم الإيكولوجية الساحلية والمحيطية^(٨٧). وإن توسع وتزايد عدد المناطق القفرة^(٨٨) والهبوط المبالغت في أعداد البفن (ببغاء البحر)^(٨٩)، وزيادة عدد قناديل البحر تقرر ظهورها^(٩٠)

(٨٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التوقعات البيئية العالمية، السيناريو الرابع (GEO-4): تسخير البيئة من أجل التنمية (٢٠٠٧).

(٨٧) انظر جامعة الأمم المتحدة/الشبكة الدولية المعنية بالمياه والبيئة والصحة، وقف تدهور المحيط الساحلي: إعادة التفكير في الإدارة البيئية (٢٠٠٨) والخاصة ٨٦ أعلاه.

(٨٨) لقد قُدر بأن المنطقة القفرة في خليج المكسيك يمكن أن تكون الأكبر حسب ما هو مُسجل في صيف عام ٢٠٠٨، ذلك أن مساحتها تصل إلى ٨ ٨٠٠ ميل مربع انظر "توقع الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي بأن يكون خليج المكسيك أكبر منطقة قفرة مُسجلة"، مجلة "ساينس ديلي"، (العدد الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨). انظر أيضا "المناطق القفرة المتسعة وعواقب ذلك على النظم الإيكولوجية البحرية"، مجلة العلوم "ساينس"، (العدد الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨)..

(٨٩) "ألغاز الحياة البرية: الهبوط المبالغت في أعداد البفن (ببغاء البحر)"، جريدة الغارديان (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(٩٠) "حشود من المحسبات اللاسعة توحى بتدهور المحيطات"، نيويورك تايمز (٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨).

وجنوح الحيتانيات بالشواطئ^(٩١) وتناقص الكميات المصطادة من بعض أنواع السمك وبيضاد المرجانية، ما هي إلا بعض علامات تدهور البيئة البحرية.

١٥٤ - وإن التغيرات الحاصلة في البيئة، بما في ذلك البيئة البحرية، مشفوعة بعدم الاستقرار المالي وتباطؤ النمو الاقتصادي العالمي وارتفاع أسعار الغذاء والوقود، تؤثر سلباً على التنمية المستدامة، كما اعترف بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أعلى مستوى له خلال دورته لعام ٢٠٠٨^(٩٢). ولكن أفادت تقارير أن التعامل مع آثار الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية البحرية قد كانت له نتائج محدودة حتى الساعة، لا سيما في النظم الإيكولوجية الساحلية، نظراً إلى عدد من العوامل، بما فيها قلة تقدير قيمة النظم الإيكولوجية البحرية السليمة، ومحدودية العلم، وتجزؤ المسؤوليات عن الإدارة فيما بين الولايات القضائية وداخلها، والتقبل المحدود من لدن المجتمعات المحلية^(٩٣). وكما لوحظ في المنتدى العالمي الرابع للمحيطات والسواحل والجزر، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فإن من الضروري مضاعفة الجهود لاستحداث وتنفيذ إدارة متكاملة للمحيطات، بما في ذلك نهج نظم إيكولوجية، إن نحن أردنا أن نتقدم صوب عدد من الأهداف المتفق عليها دولياً بخصوص المحيطات (انظر <http://www.globaloceans.org/globalconferences/2008/index.html>). ولا بد من دعم البحث العلمي والتعاون على جميع المستويات، وإشراك جميع أصحاب المصلحة، ومواصلة بناء القدرة، من أجل تحقيق إدارة ناجعة، وبنبغي بالتالي أن يعزز هذا كله. وهناك مبادرة أُخذت مؤخراً في هذا المضمار تعد مثالا على ذلك، ألا وهي الحملة العالمية الخامسة لاستدامة حوكمة المحيطات "أمواج التغيير"، التي ترمي إلى تمكين المرأة وحشد طاقاتها والشباب وإقامة شبكة شراكة عالمية لإيجاد ومواصلة الدعم الجماهيري العريض من أجل الحوكمة الرشيدة للمحيطات، وهي حملة شُنت إبان الدورة الثانية والثلاثين لاجتماع "السلام في البحار" المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٩٤).

(٩١) انظر تقرير الفريق العامل الدائم المعني بالمشاغل البيئية التابع للجنة الدولية المعنية بشؤون صيد الحيتان، وتقرير عام ٢٠٠٨ للجنة العلمية التابعة للجنة الدولية المعنية بشؤون صيد الحيتان، المرفق كاف، على الموقع الشبكي http://www.iwcoffice.org/sci_com/screport.htm.

(٩٢) انظر مشروع الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨ المقدم من رئيس المجلس: تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة (A/2008/L.10).

(٩٣) وقف تدهور المحيط الساحلي: إعادة التفكير في الإدارة البيئية (جامعة الأمم المتحدة/الشبكة الدولية المعنية بالمياه والبيئة والصحة)، عام ٢٠٠٨.

(٩٤) انظر إعلان مالطا، الذي اعتمدته اجتماع "السلام في البحار"، الدورة الثانية والثلاثون، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

باء - نُهج النظام الإيكولوجي

١٥٥ - أكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها ٢١٥/٦٢، في جملة أمور، على الفقرة ١١٩ من قرارها ٢٢٢/٦١ المتعلق بِنهج النظم الإيكولوجية والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لتكوين نُهج للنظام الإيكولوجي، والوسائل الكفيلة بتحقيق تنفيذ ذلك النُهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، حسبما اتفق عليه خلال الاجتماع السابع للعملية الاستشارية (انظر A/61/156، الجزء ألف). ولاحظت أيضاً أن نُهج النظم الإيكولوجية المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية، وتوفير الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي، وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري. وأشارت الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للدول أن تسترشد عند تطبيق نُهج النظم الإيكولوجية بعدد من الصكوك القائمة، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها، فضلاً عن التزامات أخرى، من مثل تلك الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

١٥٦ - ولا يزال عدد من المبادرات العالمية والإقليمية يعزز ويسر تنفيذ نُهج النظم الإيكولوجية، في سياقات منها إدارة المحيطات. وجهود بناء القدرات جزء من هذه العملية. فعلى سبيل المثال، لمساعدة الدول في تنفيذ نُهج نظم إيكولوجية، أعدت الشعبة دليلاً ووضعت دورة تدريبية بشأن وضع نُهج نظم إيكولوجية وتنفيذها لإدارة الأنشطة البشرية. وهدف الدورة التدريبية هو إطلاع المشاركين في التدريب على مدى المسائل المحيطة بالتنمية وتنفيذ نُهج النظم الإيكولوجية، بما فيها الجوانب العلمية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية. ومن المقرر أن تُقدم الدورة التدريبية أول مرة على الصعيد الإقليمي، في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨، لفائدة بلدان شرق أفريقيا، وذلك بتنظيم مشترك مع البرنامج الإنمائي.

١٥٧ - وأيد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في دورته الاستثنائية العاشرة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٨، استراتيجية جديدة متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ حددت إدارة النظم الإيكولوجية بوصفها أحد المجالات المواضيعية الستة التي يجب أن يتخذ فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراءات ذات أولوية^(٩٥). ونتيجة لذلك، سيحفز برنامج الأمم المتحدة للبيئة نُهجاً متكاملة لتقييم وإدارة نظم إيكولوجية، منها النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، بوسائل منها الإدارة المتكاملة

(٩٥) محضر أعمال مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية العاشرة، UNEP/GCSS.X/10.

للموارد المائية، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وبرنامج البحار الإقليمية (انظر NEP/GCSS,X/8)، وأشار برنامج البيئة إلى أنه بصدد وضع "دليل عن نهج النظم الإيكولوجية لبرامج البحار الإقليمية" (٩٧).

١٥٨ - ولدعم تحقيق أهداف مجال التركيز على المياه الدولية، يعتزم مرفق البيئة العالمية أن يركز، خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، على الحد من الإفراط في الإغناء بالمغذيات ونفاد الأكسجين من التلوث البري المنشأ للمياه الساحلية في النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة. تمشياً مع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، ويطبق برنامج المحيطات والمناطق الساحلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال برنامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، وكذلك من خلال برنامج الرئيسة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والشراكات في الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا، "نهجاً قائماً على التشاور مع المستفيدين ونهجاً تاماً مصمماً من أعلى إلى أسفل" لتعزيز استخدام المحيطات بشكل مستدام.

١٥٩ - وكما أشار البنك الدولي، إنه لا يزال يدعم الجهود المبذولة، عن طريق التدريب والتوعية والاستثمارات، لتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البلدان التي تتعامل معه، لا سيما بلدان إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ولديه في جمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وغينيا بيساو وموزامبيق وناميبيا، غالباً في شراكة مع مرفق البيئة العالمية، استثمارات جارية في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ومشروع جديد قيد الإعداد في كينيا. ويجري حالياً دمج حفظ النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية في مشاريع التنمية الريفية في إندونيسيا والفلبين وفيت نام، وبدأ البنك الدولي أيضاً العمل في جزر المحيط الهادئ على وضع برامج إدارة متكاملة لمستجمعات المياه في المناطق الساحلية لدعم التنمية المستدامة.

١٦٠ - وتم حديثاً تسليط الضوء على أهمية النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة من المنظورين الاقتصادي والبيئي في تقرير معنون "تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة: نظرة عامة عن الظروف المتغيرة في النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة للبحار الإقليمية في العالم"؛ ويحلل هذا التقرير ويوثق الأدلة العلمية والخبرات العملية لمختلف مشاريع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة.

١٦١ - ولاحظ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في مقرره تاسعاً/٧ المعنون "نهج النظم الإيكولوجية" (انظر UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول)، أن "النهج ما زال يمثل إطاراً معيارياً مفيداً للجمع بين القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية". وحث

مؤتمر الأطراف الدول والمنظمات ذات الصلة، في جملة أمور، على زيادة تعزيز استخدام نهج النظم الإيكولوجية في جميع القطاعات وتعزيز التعاون فيما بين القطاعات، وأيضاً تعزيز وضع مبادرات ومشاريع نموذجية وطنية و/أو إقليمية ملموسة، فضلاً عن مواصلة تنفيذ مبادرات بناء القدرات لتطبيق نهج النظم الإيكولوجية. وتناول أيضاً الحاجة إلى النظر في التحدي المتمثل في دمج حيازة الأراضي والبحار في تطبيق نهج النظم الإيكولوجية. ودعا الدول علاوة على ذلك إلى وضع مبادئ توجيهية لتطبيق نهج النظم الإيكولوجية في مناطق جغرافية بيولوجية وظروف محددة، عند الاقتضاء، والبناء على الجهود الجارية. وفي هذا الصدد، سيكون العمل الذي سبق أن اضطلع به الأمين العام فيما يتعلق بنهج النظم الإيكولوجية والمحيطات (انظر الفقرة ١٥٥ أعلاه) ذا صلة في السياق البحري.

١٦٢ - وطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية، رهنا بتوافر الموارد، أن يعد مواد للاتصال وأدلة عن تطبيق نهج النظم الإيكولوجية، بشكل يتناسب مع احتياجات مختلف جماعات المستعملين، وضمان نشرها بشكل ملائم. وكما لوحظ أيضاً في الفقرات ١٥٦-١٥٩ أعلاه، أن بعض المنظمات نشيطة بالفعل في مساعدة الدول على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على المحيطات.

١٦٣ - وتم الاعتراف في المنتدى العالمي الرابع المعني بالمحيطات والسواحل والجزر الذي انعقد تحت شعار "النهوض بإدارة النظم الإيكولوجية والإدارة المتكاملة للسواحل والمحيطات بحلول عام ٢٠١٠ في سياق تغير المناخ"، بأن المسائل المتعلقة بالمناخ ستغير طبيعة إدارة المحيطات والسواحل بإدخال المزيد من عدم اليقين عليها. وهكذا تم التشديد على الحاجة إلى دمج تخطيط تغير المناخ في عمليات الإدارة القائمة، واستحداث أدوات جديدة لتقييم أوجه الضعف، وتطبيقها. وتم الاعتراف بأن التشغيل فيما يتعلق بنهج النظم الإيكولوجية ما زال يشكل تحدياً وأن البلدان بحاجة إلى تمويل ودعم تقني مستمرين لتنفيذ الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتم أيضاً تسليط الضوء على الحاجة إلى تعزيز الروابط بين الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية^(٩٦).

١٦٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، تتاح المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلع بها عدد من النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة من خلال العروض المفصلة المقدمة خلال اجتماع اللجنة

(٩٦) للاطلاع على العرض الكامل للمناقشات المتعلقة بنهج النظم الإيكولوجية خلال المنتدى العالمي الرابع المعني بالمحيطات والسواحل والجزر، في سياقات منها المناطق الواقعة خارجة حدود الولاية الوطنية، انظر

www.Globaloceans.org/globalconferences/2008/index.html

الاستشارية التاسع بشأن النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٧، التي تستعرض التقدم المحرز في برامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة على أساس سنوي (انظر http://www.lme.noaa.gov/Portal/jsp/Multimedia/2007_Paris.jsp)، وفي سياق برنامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار بنغيلا، عُقدت ندوة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ للنظر في النتائج العلمية الرئيسية وغيرها من الإنجازات التي حققها البرنامجان البحريان الإقليميان وهما: برنامج التفاعل والتدريب المعني بمصايد الأسماك في بيئة بنغيلا وبرنامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار بنغيلا. وشملت المواضيع التي ناقشتها الندوة البحث العلمي البحري، وإدارة الأرصد المشتركة عبر الحدود، والصلات القائمة بين مصايد الأسماك والبيئة، ورصد حالة النظم الإيكولوجية، والتلوث البحري، وآثار التعدين في قاع البحار وإنتاج النفط والغاز على البيئة البحرية، وكذلك الاقتصاديات الاجتماعية والحكومة (انظر www.bclm.org). وقد وافق مرفق البيئة العالمية على تمويل وتنفيذ مشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في منطقة البحر الكاريبي، الذي يهدف إلى تحقيق الإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية المشتركة في النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لمنطقة البحر الكاريبي والمناطق المجاورة لها من خلال نهج متكامل للإدارة^(٩٧). وأيد مرفق البيئة العالمية إقامة شراكة استراتيجية للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط بين خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحر الأبيض المتوسط والبنك الدولي لإزالة تلوث البحر الأبيض المتوسط. ويتمثل هدفها الأول في مساعدة البلدان المشاركة في تنفيذ الإصلاحات والأنشطة والاستثمارات المتفق عليها للحد من التلوث وحماية التنوع البيولوجي ووضع حد لتدهور الموئل على نحو ما ورد في خطتي العمل الاستراتيجيتين، واحدة للحد من التلوث والأخرى لحفظ التنوع البيولوجي (انظر www.unepmap.org/index.php?module=news&action=detail&id=34).

١٦٥ - وفيما يتعلق بدور إدارة مصايد الأسماك في تنفيذ نهج نظام إيكولوجي للإدارة البحرية، قدمت المفوضية الأوروبية حديثاً مخططاً عاماً عن الطريقة التي يمكن بها للسياسة المشتركة لمصايد الأسماك أن تساعد على تنفيذ نهج متكامل لحماية التوازن الإيكولوجي للمحيطات. والأهداف الرئيسية هي تقليل آثار الصيد على البيئة البحرية على نطاق أوسع إلى أدنى حد بتخفيض المستوى العام لضغط الصيد، وضمان استخدام مقاييس مصايد

(٩٧) تقرير رابطة الدول الكاريبية المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة 61/197 انظر أيضاً www.gefweb.org/uploadedFiles/3-18-08%20CLME_Final.pdf

الأسماك استخداماً كاملاً لدعم النهج الشامل لعدة قطاعات المحدد في استراتيجية الاتحاد الأوروبي البحرية وتوجيهاته المتعلقة بالموئل^(٩٨).

١٦٦ - وعقدت منظمة علوم البحار لشمال المحيط الهادئ دورة استثنائية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن المواضيع التالية: دمج الملاحظات والنماذج لتحسين التنبؤات المتعلقة باستجابة النظم الإيكولوجية للتقلبات الطبيعية؛ وهيكل النظم الإيكولوجية البحرية ووظائفها المقارنة؛ وأثر نهج نظام إيكولوجي على العلم البحري، والمشورة القائمة على العلم، وإدارة النظم الإيكولوجية (انظر www.pices.int/meetings/All_events_default.aspx#Sp_Ses).

جيم - التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية

١٦٧ - إن عمليات تخطيط التنمية الوطنية الشاملة، من قبيل استراتيجيات الحد من الفقر أو أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، في كثير من البلدان، لا تعالج بشكل كافٍ المسائل الساحلية والبحرية أو المسائل المتصلة بتصريف مستجمعات المياه إلى المناطق الساحلية. وغالباً ما تؤدي موارد المناطق الساحلية والبحرية دوراً حاسماً في التنمية الاقتصادية لبلد ما ومن ثم فإن لها أثراً على مستويات الفقر (انظر <http://www.gpa.unep.org/news.html#52>). لذلك حددت الدورة الثانية للاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، دمج المسائل المتعلقة بالموارد الساحلية والبحرية في أطر التنمية الوطنية بوصفها جزءاً من النهج الجديد لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٩٩). ورغم أن حفظ البيئة البحرية وحماية الخطوط الساحلية والمجتمعات الساحلية من التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية قد يكون مهماً في سياق تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن عملية دمج المسائل الساحلية والبحرية في الحوار وتخطيط السياسات في مجال التنمية على الصعيد الوطني قد يكون معقداً. وغالباً ما يرى مخططو السياسات الذين يركزون على التنمية وتخفيف حدة الفقر أن إدارة المناطق الساحلية هامشية بالنسبة إلى هدفهم الرئيسي وليست أحد جوانبه المحورية. ويقتضي تغيير هذه النظرة تضافر الجهود.

(٩٨) انظر الرسالة الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في http://ec.europa.eu/maritimeaffairs/press/press_rel110408_en.html.

(٩٩) A/62/66، الفقرات 268-272، و A/62/66/Add.1، الفقرات 172-174. وكان من بين الأولويات الأخرى التمويل وتعزيز التشريعات والمؤسسات

١٦٨ - ويقدم المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية التابع لبرنامج البيئة الإرشادات إلى صانعي السياسات عن طريقة دمج المسائل الساحلية والبحرية في منشور جديد معنون "النجاح في عملية الدمج: إطار تحليلي ومبادئ توجيهية وقائمة مرجعية لدمج المسائل البحرية والساحلية في عمليات التخطيط الوطني والميزنة" (١٠٠). يتضمن المنشور تفسيراً لعملية الدمج ويحدد الخطوات التي يجب أن يتبناها صانعو السياسات، مع التشديد على الحاجة إلى وضع نهج محددة تناسب مع وضع الدولة المستهدفة بعينها، من خلال عملية تحليل وحوار مع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الوطني. ويتضمن أيضاً مبادئ توجيهية لدمج المسائل البحرية والساحلية في العمليات الوطنية والميزانية في البلدان التي لديها خطة عمل وطنية والبلدان التي ليس لديها هذه الخطة، فضلاً عن قوائم مرجعية لهذا الدمج (١٠١).

١٦٩ - وحدد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية المشاكل المتصلة بالمياه المستعملة بوصفها إحدى المشاكل الرئيسية في المناطق الساحلية في جميع أنحاء العالم، وتعتبر عمليات تصريف البلديات للمياه المستعملة أحد أهم الأخطار التي تهدد التنمية الساحلية المستدامة، إذ تؤثر في الصحة البشرية وكذلك في جوانب النوعية البيئية، وكلاهما يؤديان إلى خسائر اقتصادية (١٠٢)، وتشكل معالجة المياه المستعملة أحد مجالات التركيز للسنة الدولية للصرف الصحي لعام ٢٠٠٨. وشجعت الجمعية العامة، في جملة أمور، "جميع الدول وكذلك منظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على اغتنام الفرصة التي تتيحها السنة الدولية لإذكاء الوعي بأهمية الصرف الصحي والتشجيع على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات (انظر القرار ١٩٢/٦١، الفقرة ٤). وترد في الجزء كاف أدناه معلومات تتعلق بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى التصدي للتلوث الناشئ عن الأنشطة البرية.

دال - التلوث الناجم عن السفن

١٧٠ - وفقاً للمنظمة البحرية الدولية، على الرغم من الحادثة الكبرى النادرة التي يمكن أن تسبب ارتفاعاً حاداً في الإحصاءات السنوية، يبين الاتجاه العام تحسناً مستمراً، سواء في عدد

(١٠٠) انظر <http://www.gpa.unep.org>. صدر المنشور بالتعاون مع معهد ستوكهولم للبيئة.

(١٠١) البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية المشترك بين برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البن الأساسية والهندسة الهيدروليكية والبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة. تحسين إدارة البلديات للمياه المستعملة في المدن الساحلية: النسخة الأولى لدليل التدريب (شباط/فبراير ٢٠٠٤)، في <http://esa.un.org/iys/wastewater.shtml>.

الانسكابات النفطية أو كمية النفط المسكوب كل عام^(١٠٢). ويبين ذلك، إلى حد ما، الآثار الإيجابية لمختلف الصكوك الدولية الرامية إلى منع التلوث الناجم عن السفن ومراقبته، وعلى الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨، ٧٨/٧٣، فضلاً عن تلك المتصلة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي يسببها هذا التلوث (انظر الفرع طاء أدناه). وفي الوقت نفسه، هناك مصادر أخرى للتلوث الناجم عن السفن لا تزال من دواعي القلق، بما فيها جلب أنواع توسعية عن طريق مياه الصابورة (انظر الفقرات ١٨٣-١٩٠ أدناه) وانبعاثات غاز الدفيئة (انظر الفقرات ٢٧١-٢٧٧ أدناه).

١٧١ - تفسير المرفقين الأول والرابع للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (٧٨/٧٣) - أقرت لجنة حماية البيئة البحرية التفسيرات الموحدة لمعنى "مرحلة بناء مماثلة" للأنظمة ذات الصلة في المرفقين الأول (النفط) والرابع (مياه المجاري) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، فضلاً عن تفسير موحد معدل للنظام ذي الصلة في المرفق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن المتعلق بمصطلح "حجرة الضخ" (لجنة حماية البيئة البحرية ٢١/٥٧، المرفقان ٨ و ٩).

١٧٢ - استعراض المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن - وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على تمديد الموعد المستهدف لإنجاز عمل فريق المراسلات المعني باستعراض المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (القمامة) إلى عام ٢٠٠٩. وسيقدم تقرير مرحلي إلى لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (المرجع نفسه، الفقرة ٥-١٢).

١٧٣ - استعراض المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن - حظي تلوث الهواء الناجم عن السفن باهتمام كبير من المجتمع الدولي، وورد في دراسة حديثة بأن التلوث الناجم عن السفن، في شكل جسيمات صغيرة جداً محمولة جواً، بما فيها أكاسيد الكبريت والأكاسيد الأحادية النيتروجين، له علاقة بالوفيات السابقة لأوانها على الصعيد العالمي، وأن من شأن وقود أنظف للنقل البحري أن ينقذ عشرات الآلاف من الأرواح^(١٠٣).

(١٠٢) "يوم الملاحة البحرية العالمي لعام ٢٠٠٧، استجابة المنظمة البحرية الدولية للتحديات البيئية الحالية"، ورقة معلومات أساسية.

(١٠٣) انظر <http://environment.newscientist.com/article.ns?id=dn12892&print=true> و <http://www.transportenvironment.org/News/2008/2/Cleaner-ship-fuel-could-save-tens-of-thousands-of-lives>

١٧٤ - وكانت لجنة حماية البيئة البحرية قد وافقت، في عام ٢٠٠٥، على الحاجة إلى الاضطلاع باستعراض لأنظمة منع تلوث الهواء الناجم عن السفن، الواردة في الاتفاقية (المرفق السادس) والمدونة التقنية للأكاسيد الأحادية النيتروجين بغية تنقيح الأنظمة لمراعاة التكنولوجيا الحالية والحاجة إلى زيادة تخفيض الانبعاثات الناجمة عن السفن. وأجرت الاستعراض في وقت لاحق اللجنة الفرعية للمنظمة البحرية الدولية المعنية بالسوائل والغازات السائبة؛ وشمل الاستعراض النظر في تقرير شامل مقدم من فريق الخبراء العلمي غير الرسمي الشامل للحكومات والصناعات، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧ لتقييم آثار مختلف خيارات الوقود المقترحة في إطار تنقيح المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن والمدونة التقنية للأكاسيد الأحادية النيتروجين (لجنة حماية البيئة البحرية ٥٧/٤)، انظر أيضاً لجنة حماية البيئة البحرية ٥٧/٢١، الفقرات من ٤-١٢ إلى ٤-٢١).

١٧٥ - وبعد أن نظرت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها السابعة والخمسين في نتائج أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالسوائل والغازات السائبة (MEPC/57/4/23 و BLG/12/17، الفقرات من ٦-١ إلى ٦-٨٨ والمرفقان ٤ و ٥)، وافقت على التعديلات المقترحة إدخالها على المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن والمدونة التقنية للأكاسيد الأحادية النيتروجين بغرض اعتمادها لاحقاً خلال دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (MEPC/57/21)، الفقرات من ٤-١ إلى ٤-٥٨، و MEPC/57/21/Add.1، المرفقان ٥ و ٦). وتنص التعديلات المقترحة على تخفيض تدريجي لانبعاثات أكاسيد الكبريت الناجمة عن السفن^(١٠٤).

١٧٦ - واتفق أيضاً على تخفيضات تدريجية في انبعاثات الأكاسيد الأحادية النيتروجين من المحركات البحرية، مع تطبيق أكثر الضوابط صرامة على المحركات المثبتة على السفن المصنوعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أو بعد هذا التاريخ والعاملة في مناطق مراقبة الانبعاثات^(١٠٤). وتشمل التعديلات المقترحة إدخالها على المدونة التقنية للأكاسيد الأحادية النيتروجين فصلاً جديداً عن منح الرخص للمحركات الموجودة لمراعاة النهج المتفق عليه بخصوص أنظمة الأكاسيد الأحادية النيتروجين بالنسبة إلى المحركات المصنوعة قبل

(١٠٤) سيُخفض الحد الأعلى للكبريت في العالم في البداية إلى ٣,٥٠ في المائة (من ٤,٥٠ في المائة حالياً)، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ثم يُخفض بشكل تدريجي إلى ٠,٥٠ في المائة، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، رهناً بدراسة استعراضية للجدوى يجب أن تُنجز في موعد أقصاه عام ٢٠١٨، وفي كل الأحوال بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥. وستُخفض الحدود المنطبقة في مناطق مراقبة الانبعاثات إلى ١,٠٠ في المائة (من ١,٥٠ في المائة حالياً)، ابتداء من ١ آذار/مارس ٢٠١٠. ويزيد تخفيضها إلى ١,٠٠ في المائة، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. انظر MEPC 57/21/Add.1، المرفق ٥.

عام ٢٠٠٠ الواردة في المرفق السادس المعدل المقترح للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن^(١٠٥).

١٧٧ - وسيسمح المرفق السادس المنقح للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن بمنطقة لمراقبة الانبعاثات تُعين لأكاسيد الكبريت والمواد الجسيمية، أو الأكاسيد الأحادية النيتروجين، أو كل الأنواع الثلاثة من الانبعاثات الناجمة عن السفن. وستنظر المنظمة البحرية الدولية في اعتماد هذا الاقتراح المقدم من طرف أو أطراف في المرفق إذا دعت إلى ذلك حاجة مؤكدة لمنع وتخفيض ومراقبة واحد من هذه الانبعاثات الثلاثة الناجمة عن السفن أو كلها.

١٧٨ - وأبلغ خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية أنه، في عام ٢٠٠٧، كان المعدل العالمي لنسبة الكبريت في زيوت الوقود المتبقية ٢,٤٢ في المائة، مما يمثل انخفاضاً بنسبة ١٧,٠ في المائة عن عام ٢٠٠٦ (انظر MEPC/57/21، الفقرة ٤-٢٩). ولاحظت لجنة حماية البيئة البحرية أنه يمكن تفسير الانخفاض ببدء العمل بمناطق مراقبة انبعاثات أكاسيد الكبريت في بحر البلطيق وبحر الشمال وليس بانخفاض النسبة الفعلية من الكبريت في العالم.

١٧٩ - منشآت الاستقبال - واصلت اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم، في دورتها السادسة عشرة، عملها المتعلق بخطة العمل من أجل معالجة عدم ملاءمة منشآت الاستقبال في الموانئ، ولاحظت المستوى المنخفض للإبلاغ عن أوجه القصور المزعومة منذ عام ٢٠٠٥، وحثت الدول الأعضاء على تقديم سجلات منشآت الاستقبال في موانئها ونقاط الاتصال فيها، وتوزيع نموذج الإبلاغ عن أوجه القصور المزعومة في منشآت الاستقبال في الموانئ على شركات النقل البحري. وستنظر لجنة حماية البيئة البحرية في اجتماعها الثامن والخمسين المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في التقدم المحرز بشأن خطة العمل. ومن المتوقع أيضاً أن تنظر في مسألة الترتيبات الإقليمية لمنشآت الاستقبال.

١٨٠ - الاستعداد والتصدي لحوادث التلوث. أقرت لجنة حماية البيئة البحرية وضع دليل عن التلوث الكيميائي لمعالجة الجوانب القانونية والإدارية للمواد الخطرة والضارة، مع التركيز في البداية على عناصر أخرى غير الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة، وكذلك وضع وثيقة توجيهية بشأن تحديد وملاحظة النفط المسكوب. وطلبت أيضاً إلى الوفود أن تقدم إلى الدورات التي يعقدها

(١٠٥) المرجع نفسه، المرفق ٦.

مستقبلاً الفريق الفني المعني بالاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي والبروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطيرة وضارة، ابتداءً من عام ٢٠٠٨، معلومات عن الحوادث المتصلة بالملاحة البحرية المنطوية على مواد خطيرة وضارة، وذلك بغية توسيع مجموعة البيانات الحالية وتقاسم الدروس المستفادة. ووجهت لجنة حماية البيئة البحرية علاوة على ذلك تعليمات إلى الفريق الفني لكي يدرج في برنامج عمله بنوداً عن التصدي للانسكاب النفطي في ظروف الجليد والثلج وعن استكمال المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية العالمية بشأن المشتتات (MEPC/57/21، الفقرة ٦-٨).

١٨١ - النقل البحري في منطقة أنتاركتيكا - على ضوء الشواغل المتصلة بزيادة عدد وأنواع السفن العاملة في منطقة أنتاركتيكا، المعينة بوصفها منطقة خاصة بموجب المرفقات الأولى والثاني (المواد السائلة الضارة) والخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، فضلاً عن الحوادث الأخيرة التي شملت سفناً في حالة شدة في المنطقة، دعت لجنة حماية البيئة البحرية الحكومات الأعضاء إلى تقديم مقترحات ذات صلة في اجتماعاتها المقبلة وإلى اللجنة الفرعية المعنية بالسوائل والغازات السائبة، التي يشمل برنامج عملها بنوداً عن "تعديلات على المرفق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن المتعلق باستعمال ونقل النفط الثقيل على السفن في منطقة أنتاركتيكا" (انظر MEPC/57/21، الفقرات من ١٦-٢٠ إلى ١٩-٢٠).

هاء - إدخال أنواع دخيلة توسعية

١٨٢ - اضطلع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر ٤/د-٩، باستعراض متعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الدخيلة التي تُهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع، وتناول، من بين جملة أمور، الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي. وعلى وجه الخصوص، دعا لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة لملاحظة انعدام المعايير الدولية التي تحكم الأنواع الدخيلة التوسعية غير المصنفة بمقتضى الاتفاقية الدولية لحماية النباتات على أنها من آفات النباتات، كما دعاها للنظر في مزيد من الطرق والوسائل التي تُفضي لمعالجة هذه الفجوة من حيث أنها تنطبق على إدخال أنواع دخيلة على مصائد الأسماك وتربية المائيات، ويشمل ذلك وضع توجيهات واضحة وعملية. وسيتواصل التعاون بين أمانة اتفاقية التعاون البيولوجي والمنظمة البحرية الدولية بهدف سد الفجوة وتعزيز الاتساق في الإطار التنظيمي، مما يقلل من الازدواجية ويعزز الإجراءات الأخرى لمعالجة الأنواع الدخيلة التوسعية على المستوى الوطني وتيسير الدعم للأطراف بجملة

أمور تشمل بناء القدرات. لقد شجع مؤتمر الأطراف الدول، كما شجع هيئات عدة، من بينها المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار، وبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، للنظر عند الاقتضاء في إيجاد آليات لتدبير مسارات للأنواع المُتَحَمِّة الغريبة المحتملة، ووضعها موضع التنفيذ، لا سيما في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك النقل البحري والتجارة وتربية المائيات وتربية الأحياء البحرية (انظر www.cbd.int/decisions).

١٨٣ - ومنذ اعتماد الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها في عام ٢٠٠٤، فقد صدقت عليها ١٤ دولة تمثل ٣,٥٥ في المائة من إجمالي حمولة سفن الأسطول التجاري العالمي. وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ١٢ شهراً من التاريخ الذي تصبح فيه ٣٠ دولة، تمثل نسبة ٣٥ في المائة من إجمالي حمولة الشحن البحري العالمي، أطرافاً فيها.

١٨٤ - ويقدر بأنه يجري نقل حوالي عشرة بلايين طن من مياه صابورة السفن على نطاق العالم كل سنة، مع احتمال أن تنقل تلك المياه أنواعاً من الحياة البحرية التي قد تُصبح مضرّة من الناحية الإيكولوجية عند إطلاقها في بيئة غير بيئتها الأصلية (انظر <http://www.imo.org/home.asp>). لذا فقد قامت الجمعية العامة بصفة متكررة بتشجيع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها على التصديق عليها أو الانضمام لها، مما ييسر دخولها مبكراً إلى حيز النفاذ (انظر، مثلاً، القرار ٦٢/٢١٥، الفقرة ٩١). كما حثت لجنة حماية البيئة البحرية الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية على التصديق على الاتفاقية في أسرع فرصة ممكنة (MEPC 57/21، الفقرة ٢-١).

١٨٥ - وفي الاجتماعين الرابع والخامس للفريق العامل المعني بمياه الصابورة التابع لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على التوالي) استعرض الفريق العامل سبع مقترحات للموافقة على نظم إدارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة لمعالجة مياه الصابورة قبل تصريفها في البيئة البحرية^(١٠٦). وبعد النظر في توصيات فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، وافقت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها السابعة والخمسين على منح الموافقة الأساسية على أربعة من نظم إدارة مياه الصابورة والموافقة النهائية على واحد من نظم إدارة مياه الصابورة التي تستخدم المواد النشطة (MEPC 57/21، الفقرات ٢-٧ إلى ٢-٢٠). وسيُنظر الفريق العامل المعني بمياه الصابورة التابع لفريق الخبراء المشترك المعني

(١٠٦) قدمت مقترحات من ألمانيا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والنرويج واليابان.

بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية في مقترحات إضافية في اجتماعه التالي في عام ٢٠٠٨ وستُقدّم التوصيات إلى الاجتماع الثامن والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (انظر عموماً في الوثيقة GESAMP 35/5/1).

١٨٦ - واعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية أيضاً إجراء منقحا للموافقة على نظم إدارة مياه الصابورة يستخدم موادّ نشطة من أجل ضمان التطبيق الصحيح للأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها والضمانات المطلوبة بموجبها (MEPC 57/21، الفقرات ٣٣-٢ إلى ٣٨-٢، ٥٠-٢ والمرفق ١).

١٨٧ - كما تم النظر أيضاً في تكنولوجيا إدارة/معالجة مياه الصابورة في مؤتمر دولي معني بالحشف الأحيائي* وإدارة مياه الصابورة، عقد في شباط/فبراير ٢٠٠٨ وقام بتنظيمه معهد الأوقيانوغرافيا الوطني بالهند بالاشتراك مع المديرية العامة للنقل البحري بالهند والبرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة الذي يشرف عليه مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية. ونظر المؤتمر أيضاً في مجالات مواضيعية مختلفة أخرى تشمل الأغشية الأحيائية والاتصاقات الأحيائية وتجمعات الحشف الأحيائي وبيولوجيا اليرقات وتكنولوجيا مضادات الحشف الأحيائي والغزو البيولوجي البحري، (انظر أيضاً www.bwmindia.com MEPC 57/INF.24 and

١٨٨ - وتشمل التطورات الأخيرة على الصعيد الإقليمي عقد أول حلقة عمل تدريبية ضمن البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة بمنطقة الكاريبي (GloBallast) في جامايكا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقد وفرت حلقة العمل الإرشادات الضرورية لإنشاء فرقة العمل الوطنية وخطة العمل الوطنية لإدارة مياه الصابورة والتحكم فيها في جامايكا (MEPC 57/21، الفقرة ٢-٢٩).

١٨٩ - ومنذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أصبحت بلدان بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي تنفذ المبادئ التوجيهية العامة بشأن التطبيق المؤقت الطوعي للمعيار دال-١ المنظم لتبديل مياه الصابورة في شمال شرق المحيط الأطلسي وبحر البلطيق، وهو مشروع مشترك بين لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي). وفي منطقة بحر البلطيق تعمل لجنة هلسنكي أيضاً على وضع قائمة بالأنواع الدخيلة المستهدفة ذات الصلة بتقييمات المخاطر بحسب الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها.

* الحشف الأحيائي: التصاق الكائنات الحية والنباتات والطحالب والحيوانات بالهياكل المغمورة، مثل السفن.

١٩٠ - ومنذ بداية عام ٢٠٠٨، انخرط كل من المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والمنطقة المشمولة بحماية خاصة/مركز الأنشطة الإقليمية، في تنفيذ مشروع الشراكة العالمي لإدارة مياه الصابورة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، وهو مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والمنظمة البحرية الدولية يرمي إلى أن يتم بحلول عام ٢٠١٢ اعتماد استراتيجية إقليمية لإدارة مياه صابورة السفن ضمن سياق الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها.

واو - ضوضاء المحيطات

١٩١ - ما زال عددٌ من المتديات العالمية والإقليمية يتناول التهديد المحتمل الذي تشكله ضوضاء المحيطات على النظم الإيكولوجية البحرية. وهناك دعوات مستمرة للاضطلاع بأنشطة البحث والرصد وبذل الجهود لتقليل مخاطر الآثار الضارة للضوضاء على موارد الحياة البحرية^(١٠٧).

١٩٢ - لقد قامت المنظمة البحرية الدولية مؤخراً بالنظر في الضوضاء المتولدة عن النقل البحري الدولي وآثاره الضارة المحتملة على الحياة البحرية. وقامت كل من لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها السابعة والخمسين ولجنة السلامة البحرية في دورتها الرابعة والثمانين بدعوة الحكومات الأعضاء والكيانات المهتمة للمشاركة في الحوار الجاري بشأن تحديد التأثيرات السالبة المحتملة المرتبطة بضوضاء السفن والوسائل المحتملة لتخفيف حدة هذه التأثيرات وإرسال المعلومات ذات الصلة بهذه المسألة إلى برنامج الأصوات في المحيطات التابع لوزارة التجارة في الولايات المتحدة (انظر MEPC 57/21، الفقرات ٢٠-٩ إلى ٢٠-١٤ و MSC 84/24، الفقرتين ٢٣-٩ و ٢٣-١٠).

١٩٣ - ووافقت اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان بأن هناك حاجة لبحوث دولية منسقة لمعالجة الفجوات في المعرفة فيما يختص بمخاطر الضوضاء على الشواطئ لأسباب لها صلة بالمسبار الضوئي (السونار)، بما في ذلك تحسين القدرة على إجراء تشريح الجثث بأسرع ما يمكن، مع وضع معايير لجمع البيانات بشأن البيئة التي كان فيها الحيوان

(١٠٧) بالنسبة للدراسات العلمية التي أجري عليها استعراض النظراء، والمعنوية بأثر ضوضاء المحيطات على الموارد البحرية الحية انظر موقع الشعبة على www.un.org/depts/los/general_assembly/noise/noise.htm.

عند وقت موته أو جنوحه، والتنسيق مع الجيش أو الوكالات الحكومية الأخرى بحيث يتم فحص جميع العوامل المتعلقة بجنوح الحيوان^(١٠٨).

١٩٤ - وتشترط مدونة السلوك لسفن البحث العلمي البحري لعام ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ١٠٦) ومدونة السلوك للبحوث البحرية المسؤولة لعام ٢٠٠٨، الخاصة بلجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (انظر الفقرة ١٠٧) بأن يتم قصر مستوى ومدة الضوضاء تحت سطح الماء إلى الحد والمستوى الأدنى اللازمين للحصول على نتائج، وأن يتم اختيار الترددات الصوتية من أجل تقليل الآثار على الحياة البحرية إلى الحد الأدنى. وفي المناطق التي من المعروف، أو من المتوقع، أن توجد فيها تدييات بحرية فربما يكون من المطلوب اتخاذ تدابير إضافية، مثل، الدوائر الإلكترونية التي تخفف من التدفق الزائد للتيار عند بدء التشغيل، والمراقبة بالوسائل المرئية، والرصد الصوتي.

١٩٥ - ويضع التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية^(١٠٩)، داخل الاتحاد الأوروبي، إطاراً يُطلب فيه من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق وضع بيئي جيد في البيئة البحرية بحلول عام ٢٠٢٠ كموعِد أقصى، أو المحافظة على ذلك الوضع. ويتم تعريف "الوضع البيئي الجيد" في المادة ٣، وهو يعني، من بين جملة أمور، أن ما يُدخله النشاط الإنساني في البيئة البحرية من مواد وطاقة، بما فيها الضوضاء، لا يتسبب في آثار التلوث.

١٩٦ - وفي اجتماعها الخامس عشر، أنشأت اللجنة الاستشارية للاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال فريقاً عاملاً بين الدورات يُعنى بتقييم التشويش الصوتي. وبمقتضى اختصاصاته، فإن على الفريق العامل أن يركز على أنشطة بشرية رئيسية ثلاثة، هي استخدام المسبار الصوتي (السونار)، والمسوحات الاهتزازية وإزاحة الركاب، كما عليه أن يضع في الاعتبار الضوضاء الناشئة من السفن حسب الاقتضاء. ولكل واحد من هذه الأنشطة، سيختبر الفريق العامل، من بين جملة أمور، إدارة الأنشطة فيما يتعلق بالضوضاء، ويلخص التقييمات التي جرى القيام بها، ويبين دواعي القلق الرئيسية، ويُحدد أو يُعدّ مبادئ توجيهية أو توصيات لأفضل الممارسات^(١١٠).

(١٠٨) انظر الحاشية ١٥٤.

(١٠٩) التوجيه Directive 2008/56/EC الصادر من البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(١١٠) للحصول على التقرير الخاص بالاجتماع (الذي انعقد في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، انظر www.ascobans.org/index0502.html.

زاي - إدارة النفايات

١ - التلخيص من النفايات

١٩٧ - عُقد الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العلمي لاتفاقية لندن والاجتماع الثاني للفريق العلمي لبروتوكول لندن في أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي هذين الاجتماعين، نظر الفريقان العلميان في مشروع المبادئ التوجيهية لنصب شعب مرجانية اصطناعية، ووافقا على تعريف جديد "للشعب المرجانية الاصطناعية"^(١١١). وسيتم إجراء مزيد من التنقيح لمشروع المبادئ التوجيهية قبل تقديمها إلى الأطراف المتعاقدة في كل من اتفاقية لندن وبروتوكول لندن لكي ينظرا فيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨^(١١٢). كما وافق الفريقان أيضا على مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة المعينة لتقييم المواد الجيولوجية غير العضوية الحاملة؛ بغرض تقديمه إلى الأطراف المتعاقدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (انظر LC/SG 31/16، الفقرات ٣-١٠ إلى ٣-١٥ والمرفق ٥). وتعتبر المبادئ التوجيهية المعينة التي وُضعت بمقتضى اتفاقية لندن وبروتوكول لندن على أنها أدوات مفيدة جدا لمساعدة الدول في مراقبة إغراق النفايات في البحر. وأفيد بأن تزويد البلدان بمعلومات تقنية إضافية قد يُكمل المبادئ التوجيهية المعينة الحالية ويساعد في بناء القدرات التقنية^(١١٣).

١٩٨ - ولاحظ الفريقان العلميان بأن ٣٧ فقط من الأطراف المتعاقدة قدمت تقارير بشأن أنشطتها المتعلقة بإغراق النفايات لعام ٢٠٠٥، وهو رقم يقل عما كان في السنوات السابقة، ولم تقدم العديد من الأطراف المتعاقدة تقارير بشأن أنشطتها لعام ٢٠٠٦ بعد^(١١٤). وأشار إلى أن الأطراف المتعاقدة حثت جميع الأطراف على تزويد الأمانة بالتقارير الخاصة بأنشطتها المتعلقة بإغراق النفايات. ولأجل تحسين طريقة إعداد التقارير بمقتضى اتفاقية لندن وبروتوكول لندن شرع الفريقان العلميان في استعراض صيغة إعداد التقارير في العديد من الاتفاقيات الإقليمية^(١١٥). كما وافقا على النموذج الإلكتروني لإعداد التقارير (E-form)، لكنهما اتفقا بالتوصية بتنقيح النموذج بمجرد أن تكمل لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق

(١١١) تقرير عن الاجتماعات، LC/SG 31/16، الفقرات ١-٥ إلى ١٤-٥.

(١١٢) سيعقد الاجتماع التشاوري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، متزامنا مع الاجتماع الأول لفريق الامتثال لبروتوكول لندن.

(١١٣) للحصول على نتائج المسح، انظر LC/SG 31/16، الفقرات ٣-٢٣ إلى ٣-٣٠، والمرفق ٧.

(١١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٦-٦ إلى ٦-١٣.

(١١٥) المرجع نفسه، الفقرات ٦-٣ إلى ٦-٥.

المحيط الأطلسي تنقيحها لصيغتها الخاصة بإعداد التقارير، أو في تاريخ سابق لذلك إذا أُعْتُبر الأمر ضرورياً^(١١٦).

١٩٩ - وأحرز الفريقان العلميان تقدماً بشأن مشروع "عوائق الامتثال" الذي يرمي لبناء القدرات الخاصة بإزالة العوائق والعقبات المعروفة أمام الامتثال باتفاقية لندن وبروتوكول لندن. واعتمد نهج استراتيجي لتنفيذ أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وتقديم المساعدة في وضع أولويات للدعم المُقدَّم للدول للتغلب على العوائق التي جرى تحديدها. ووافق الفريقان العلميان على مشروع خطة تنفيذية تشمل الأنشطة التي تتوافق مع التمويل المبدئي والتبرعات العينية التي تم استلامها بالفعل، إضافة إلى الأنشطة المقترحة. ويمكن استخدام الخطة من قِبَل الأطراف لتحديد الأنشطة التي ربما تكون ذات أهمية معينة، سواء بوصفهم مانحين أو متلقين للمنح، وستشكل الأساس لإعداد التقارير للدورات المستقبلية للفريقين العلميين والأطراف المتعاقدة، وستشكل المقياس المرجعي لتحليل فعالية المشروع برمته. وستُقدم الخطة للأطراف المتعاقدة للنظر فيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨^(١١٧).

٢٠٠ - وفي هذا الصدد لاحظ الفريقان العلميان أيضاً عدداً من حلقات العمل الوطنية المقرر عقدها خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في كل من إكوادور وتايلند وعمان والفلبين، والتي ترمي، من بين جملة أمور، لتوعية البلدان بالحاجة للتصديق على بروتوكول لندن وبآثار التصديق عليه. وهناك أيضاً عدد من حلقات العمل الإقليمية المقرر عقدها في أذربيجان وإيطاليا وغانا وكوت ديفوار، وربما الأرجنتين، للترويج عموماً لاتفاقية لندن وبروتوكول لندن وتقديم المعلومات بشأن الإطار القانوني الشامل لإدارة التلوث البحري^(١١٨).

٢٠١ - واستعرض الفريقان العلميان أيضاً التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة بشأن رصد الأنشطة المتعلقة بعمليات إغراق النفايات، كما استعرضا عملية رصد القمامة البحرية ومعدات الصيد المهجورة والمفقودة^(١١٩). ونظراً أيضاً في المسائل المتعلقة بإدارة المناطق الساحلية ومنع التلوث البحري. ووافق الفريقان على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إدارة البضائع الفاسدة، والذي ستم إحالته إلى الأطراف المتعاقدة لاعتماده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإلى لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثامنة والخمسين، ووفقاً على مشروع التوجيهات بشأن أفضل الممارسات الإدارية لإزالة دهان ثلاثي البيوتيلتين من السفن

(١١٦) المرجع نفسه، الفقرات ٦-١٤ إلى ٦-١٦.

(١١٧) المرجع نفسه، الفقرات ٧-١ إلى ٧-١٤، والمرفق ٩.

(١١٨) المرجع نفسه، الفقرات ٧-٣٦ إلى ٧-٤٥.

(١١٩) المرجع نفسه، الفقرات ٨-١ إلى ٨-٢١.

في ضوء دخول الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشيش على السفن حيز النفاذ بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١٢٠).

٢ - نقل النفايات عبر الحدود

٢٠٢ - عُقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر UNEP/CHW.9/39). وقرر مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع أن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتنفيذ اتفاقية بازل (إلى عام ٢٠١٠) ينبغي أن يستمر حتى يتم في اجتماعه العاشر اعتماد إطار جديد مدته ١٠ سنوات (انظر المقرر ٣/د-٩). واستعرض أيضا تقرير اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال (لجنة الامتثال) وقرر، من بين جملة أمور، توسيع نطاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج لمساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وإنشاء صندوق للتنفيذ يوفر المساعدة، رهنا بتوافر الموارد، لأي طرف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، ويكون موضوعا لمذكرة مقدمة عملاً بالفقرة ٩ من اختصاصات اللجنة^(١٢١). وأذن مؤتمر الأطراف للجنة الامتثال أيضا بأن توصي باستخدام صندوق التنفيذ من أجل مساعدة الأطراف ضمن سياق إجراء التيسير المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ من اختصاصات اللجنة، وبأن تحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى صندوق التنفيذ هذا. (انظر المقرر ٢/د-٩).

٢٠٣ - واتخذ مؤتمر الأطراف عددا من المقررات التي تتعلق، من بين جملة أمور، بتعزيز مزيد من التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في المجالات ذات الصلة باتفاقية بازل، بما في ذلك التعاون بين اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية (انظر أيضا الفقرات ٢٠٦-٢٠٨ أدناه)؛ وبتيسير تقديم التقارير الوطنية (انظر المقررات ١١-١٣/د-٩). ودعا مؤتمر الأطراف أيضا، من بين جملة أمور، إلى وضع تشريعات صارمة بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وإلى إدماج عقوبات مناسبة في التشريعات الوطنية جراء النقل غير المشروع لمثل تلك النفايات (انظر المقرر ٢٣/د-٩)؛ ووجه نداءً للتصديق العاجل على بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرات ٩-١١ إلى ٩-١٥، والمرفقين ١٠ و ١١. انظر أيضا MEPC 57/21، الفقرات ٥-١١ و ٥-٧ إلى ٥-٨، و ١٢-١١ إلى ١٢-١٣.

(١٢١) بالنسبة لاختصاصات لجنة الامتثال، انظر <http://www.basel.int/legalmatters/compcommittee/index.html>.

والتخلص منها عبر الحدود (بروتوكول بازل) (انظر المقرر ٢٤/د-٩) (انظر أيضا الفقرة ٢١٥ أدناه)؛ وطلب من الأطراف تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة (انظر المقرر ٢٧/د-٩)؛ ودعا الأطراف إلى تسمية سلطة مختصة ومركز اتصال لتيسير تنفيذ اتفاقية بازل (انظر المقرر ٢٩/د-٩).

٢٠٤ - وفيما يختص بحادثة بروبو كوالا^(١٢٢)، فقد نفذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ برنامج إقليمي لبناء القدرات بغرض رصد ومراقبة نقل النفايات الخطرة والمواد الكيميائية السامة عبر الحدود في سياق تنفيذ اتفاقية بازل والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى في خليج غينيا. وتشمل العناصر الرئيسة لهذا البرنامج الذي يركز على مساعدة كوت ديفوار والدول الأخرى بالمنطقة، ما يلي: (أ) وضع خطة لإدارة النفايات الخطرة لمنطقة أبيدجان؛ (ب) تعزيز قدرة ميناء أبيدجان على إدارة النفايات المتولدة بالبحر بطريقة سليمة من الناحية البيئية؛ (ج) وضع برنامج إقليمي لبناء القدرات للمنطقة دون الإقليمية؛ و (د) وضع دراسة جدوى لنظام للإنذار المبكر^(١٢٣).

حاء - تكسير السفن/تفكيكها/إعادة تدويرها/تخريبها

٢٠٥ - واصل الفريق العامل بين الدورات المعني بإعادة تدوير السفن، والتابع للمنظمة البحرية الدولية، العمل على إجراء مزيد من التطوير لنص مشروع الاتفاقية الدولية بشأن إعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئيا للسفن، حسبما أشارت إليه لجنة حماية البيئة البحرية في اجتماعها السابع والخمسين (انظر MEPC 57/3، المرفق الأول). وترمي الاتفاقية الجديدة إلى توفير نظم لتصميم وتشيد وتشغيل السفن وإعدادها لتيسير إعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئيا، ولتشغيل مرافق إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا، وإنشاء آلية للإنفاذ. ومن بين المسائل التي ناقشتها لجنة حماية البيئة البحرية تعريف "السفينة"، وآلية الامتثال، وإعادة تدوير السفن التي تنطبق عليها الاتفاقية في مرافق تقع في دول ليست أطرافا في الاتفاقية. وطلب الاجتماع من الفريق العامل وضع الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاقية، مع المحافظة فقط على الأحكام الموجهة من طرف - لطرف. ومن المتوقع أن توافق لجنة حماية البيئة البحرية على مشروع الاتفاقية في اجتماعها التالي الذي سينعقد في تشرين الأول/

(١٢٢) قامت سفينة اسمها بروبو كوالا بإغراق آلاف الأطنان من النفايات الخطرة حول منطقة مدينة أبيدجان في حادثة وقعت عام ٢٠٠٦. انظر A/62/66، الفقرة ٢٩٣، و A/62/66 Add. 1، والفقرتين ٢٠٥ و ٢٠٦، و A/63/6، الفقرة ٣٠٧.

(١٢٣) UNEP/CHW.9/4, Annex II. انظر أيضا "تعزيز إدارة المواد الخطرة في كوت ديفوار" وهو بيان صحفي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالموقع.

أكتوبر ٢٠٠٨. كما طُلب من فريق للرسائل فيما بين الدورات أن يقوم بإعداد مشروع قرار لمؤتمر يتناول كفاءة قدرات إعادة التدوير بحيث يتم اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠٠٩. أما مشروع المبادئ التوجيهية المرتبط به، والخاص بإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئياً للسفن، فسيُنظر فيه في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية. كما قامت اللجنة بدعوة لجنة التعاون التقني للعمل في مجال بناء القدرات على الصعيد الوطني (انظر MEPC 57/21).

٢٠٦ - ولمشروع الاتفاقية صلة بالعمل الذي جرى الاضطلاع به في سياق صكوك دولية أخرى، لا سيما اتفاقية بازل والمبادئ التوجيهية الصادرة من منظمة العمل الدولية والمعنونة بالسلامة والصحة في مجال تكسير السفن لبلدان آسيوية منتقاة وتركيا. وفي هذا الصدد، قد نظرت لجنة حماية البيئة البحرية في عدد من الوثائق من أمانة اتفاقية بازل ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (انظر MEPC 57/3/1, MEPC/57/3/2, MEPC 57/3/3, MEPC 57/3/4 and MEPC 57/3/4/Add.1).

٢٠٧ - وفي اجتماعه التاسع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المقرر ٣٠/د-٩ بشأن السفن (UNEP/CHW.9/39)، الذي يدعو المنظمة البحرية الدولية، في جملة أمور، لمواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لدور اتفاقية بازل فيما يتعلق بالنفايات ذات الصلة بتفكيك السفن، ومواصلة إدراج مسؤوليات واضحة لجميع أصحاب المصلحة. كما يطلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل المفتوح العضوية لاتفاقية بازل أن يجري تقييماً مبدئياً عما إذا كانت اتفاقية إعادة تدوير السفن تضع مستوى من الرقابة والإنفاذ مساوياً للمستوى الموضوع في اتفاقية بازل، وأن يضع في الحسبان، عند قيامه بذلك: المميزات الخاصة للسفن ولتنقل البحري الدولي، ومبادئ اتفاقية بازل ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بها، والملاحظات المقدمة من الأطراف ومن أصحاب المصلحة الآخرين. وفيما يتعلق بأنشطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن، فإن مؤتمر الأطراف يشدد على أهمية التعاون المستمر بين الوكالات فيما بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل، وقد طلب من الأمانة أن تقوم، بالاقتران مع هيئات أخرى، بإجراء مزيد من التطوير لبرامج التدوير المستدام للسفن.

٢٠٨ - وستعقد الدورة الثالثة للفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل، المعني بتخريد السفن، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

طاء - المسؤولية والتعويض

٢٠٩ - يتألف النظام القانوني الدولي الحالي للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث من السفن ومن النقل البحري للمواد الخطرة والضارة والنفايات الخطرة والمواد النووية، من عدد من الصكوك الدولية. وسيوفر هذا الفرع معلومات عن التطورات الحديثة المتعلقة بالصكوك التالية: بروتوكول عام ١٩٩٢ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ (اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢)؛ وبروتوكول عام ١٩٩٢ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٧١ (الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢)؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيوت وقود السفن لعام ٢٠٠١ (الاتفاقية المتعلقة بخزانات الوقود)؛ واتفاقية المواد الخطرة والضارة؛ وبروتوكول بازل؛ واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.

٢١٠ - الاتفاقية المتعلقة بخزانات الوقود - ستدخل هذه الاتفاقية التي ترمي إلى ضمان تعويض ملائم وسريع وفعال للأشخاص المتضررين بسبب انسكابات الزيت المحمول كوقود في خزانات السفن، حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وتنطبق الاتفاقية على الضرر الناجم في أراضي الدول الأطراف، بما فيها المياه الإقليمية، وفي المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها، وتشترط على السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على ١٠٠٠ طن أن تحتفظ بتأمين أو غيره من الضمانات المالية، مثل ضمان من أحد البنوك أو ما يماثله من المؤسسات المالية، لتغطية مسؤولية المالك المسجل عن الضرر الناجم عن التلوث، بمبلغ يساوي حدود المسؤولية بموجب نظام تحديد المسؤولية الوطني أو الدولي المنطبق، بحيث لا يتجاوز في جميع الأحوال مبلغا محسوبا وفقا لاتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ وتعديلاتها. وبموجب الاتفاقية، يمكن تقديم مطالبة بتعويض ضد الجهة المؤمنة مباشرة.

٢١١ - الصناديق الدولية للتلوث النفطي - اعتمد المجلس الإداري لصندوق عام ١٩٩٢ مشروع المبادئ التوجيهية التقنية لتقييم مطالبات قطاع مصائد الأسماك لنشرها باعتبارها إحدى وثائق الصندوق^(١٢٤). وواصل صندوق عام ١٩٩٢ كذلك النظر في المسائل المتعلقة بالحوادث التي وقعت في كل من إريكا (فرنسا، ١٩٩٩)، وبرستيج (إسبانيا، ٢٠٠٣)، وسولار ١ (الفلبين، ٢٠٠٦)، وشوسي مارو (اليابان، ٢٠٠٦). وبدأ في النظر في حادثي فولغونفت ١٣٩ (مضيق كيرش، ٢٠٠٧) وهيبي سبيريت (جمهورية كوريا، ٢٠٠٧). وكان

(١٢٤) سجل مقررات الدورة الرابعة للمجلس الإداري، الوثيقة 92FUND/AC.4/ES.13/9.

النظر في التطورات الحديثة في حادث سلوبس (اليونان، ٢٠٠٠) قد أثار أسئلة بشأن تعريف "السفن" في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢ واتفاقية الصندوق. فبينما قررت جمعية صندوق عام ١٩٩٢ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أن المراكب الراسية خارج الموانئ، أي وحدات التخزين الطافية ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ الطافية، يجب عدم اعتبارها سفناً إلا حينما تحمل شحنة في رحلة إلى أو من ميناء أو مرفأ خارج حقل البترول الذي تعمل به في المعتاد (الوثيقة 92FUND/A.4/32)، وقد حكمت المحاكم اليونانية بأن سلوبس، وهي مرفق طاف لاستقبال النفايات الزيتية ومعالجتها، راسية بصفة دائمة في ميناء بيربوس، تدخل ضمن نطاق اتفاقات عام ١٩٩٢. وبناء على ذلك، طُلب إلى مدير الصندوق إجراء مزيد من الفحص للمسألة مع مراعاة مدلولاتها على السياسات، وتقديم تقرير إلى اللجنة في اجتماعها التالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨^(١٢٥).

٢١٢ - وفيما يخص إريكا، اعتبرت محكمة باريس الكبرى في حكمها المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ جمعية التصنيف، جنباً إلى جنب مع ممثل المالك المسجل، ورئيس شركة الإدارة، وشركة البترول، مسؤولين مسؤولية جنائية عن الضرر الناجم، إضافة إلى إقرار مسؤوليتهم المدنية المشتركة. وأقر الحكم أيضاً حق منظمات حماية البيئة في المطالبة بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والبيئي الذي لحق بالمصلحة الجماعية التي تهدف المنظمات إلى حمايتها. وجرى الإعراب عن شواغل تتعلق بالآثار المحتملة للحكم على نظام التعويض الدولي والصندوق، ولا سيما فيما يخص تفسيره للمادة الثالثة - ٤ من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢، التي تنص على أنه لا يجوز تقديم مطالبة بالتعويض ضد عمال المالك أو وكلائه أو الربان أو أي شخص آخر يؤدي خدمات للسفينة، وأي مؤجر أو مدير أو مشغل، من بين جملة أشخاص. ونتيجة لذلك، قامت أمانة الصندوق بدراسة تلك الآثار. بمجرد أن أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية^(١٢٥). وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية الابتدائية في نيويورك، توصلت في حكم صادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى نتيجة مختلفة فيما يخص تفسير المادة الثالثة - ٤ من الاتفاقية في دعاوى رفعتها الحكومة الإسبانية ضد المكتب الأمريكي للنقل البحري في إطار حادث برستيج^(١٢٦).

٢١٣ - وتوصل الفريق العامل الرابع في ما بين الدورات المعني بالتدابير غير التقنية لتعزيز جودة النقل البحري لنقل النفط بالبحر، الذي يُتوقع أن يكمل عمله بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إلى عدد من النتائج بشأن المسائل التي كُلف بمعالجتها. على وجه

(١٢٥) سجل مقررات الدورة الحادية والأربعين للجنة التنفيذية، الوثيقة 92FUND/EXC.41/11.

(١٢٦) انظر الحوادث المتعلقة بصندوق عام ١٩٩٢ - برستيج، الوثيقة 92FUND/EXC.40/5.

الخصوص، فيما يتعلق بالمعايير المشتركة لإصدار شهادات بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية، نظر الفريق في وجوب أن تكفل الدول تطبيق ضوابط ملائمة وإنفاذها حينما لا تكون الجهة المؤمنة على السفينة عضواً في المجموعة الدولية للنوادي المعنية بالتلوث والتعويض، كما نظر في إمكانية قيام جميع الدول باعتماد الإجراءات المشتركة، ولا سيما فيما يخص سلامة السفينة وجودها. وفيما يخص أثر أسعار وأقساط التأمين المتفاوتة على جودة النقل البحري، خلص الفريق، بناء على المعلومات المقدمة من المجموعة الدولية، إلى أن تفاوت أسعار وأقساط التأمين ليس من المرجح أن يؤدي إلى تحسن كبير في جودة نقل النفط بالجملة بطريق البحر^(١٢٧).

٢١٤ - اتفاقية المواد الضارة والخطرة - وافق المجلس الإداري في دورته التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، متصرفاً بالنيابة عن جمعية الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢ على نص مشروع البروتوكول الملحق باتفاقية المواد الضارة والخطرة (الوثيقتان 92FUND/A/ES.13/5/1 و 92FUND/AC.4/ES.13/9) لتقديمه إلى اللجنة القانونية بالمنظمة البحرية الدولية بغرض عقد مؤتمر دبلوماسي. ويهدف مشروع البروتوكول إلى معالجة عدد من المسائل التي أعاققت بدء سريان اتفاقية المواد الضارة والخطرة، وبخاصة ما يتعلق منها بالاشتراكات في حساب الغاز الطبيعي المسيل، ومفهوم المتلقي، وعدم تقديم تقارير عن الحمولة المساهمة. وفيما يخص الاشتراكات في ذلك الحساب، ما زالت توجد آراء مختلفة بشأن ما إذا كان المسؤول عن الاشتراكات يجب أن يكون المتلقي أو المالك. ونتيجة لذلك، رحب المجلس بإنشاء مجموعة مراسلة غير رسمية لوضع مقترح حل وسط بشأن هذه المسألة لتقديمه إلى الإدارة القانونية بالمنظمة البحرية الدولية (الوثيقة 92FUND/AC.4/ES.13/9). ومن المقرر أن تنظر الإدارة القانونية في وضع مشروع البروتوكول في دورتها الرابعة والتسعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٢١٥ - بروتوكول بازل - في وقت إعداد هذا التقرير، كانت ثماني دول قد صدّقت/انضمت إلى بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩، ومن المقرر أن يبدأ نفاذه بعد تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق/القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام. وأهاب مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع بالدول أن تعجل تصديقها/انضمامها إلى اتفاقية بازل من أجل تيسير دخولها حيز النفاذ، كما دعا الأطراف إلى مواصلة التشاور على الصعيدين القطري والإقليمي للتغلب على العقبات التي تواجه

(١٢٧) التدابير غير التقنية لتعزيز جودة النقل البحري لنقل النفط بالبحر، استخلاصات الفريق العامل، الوثيقة 92FUND/WGR.4/14.

التصديق، ومن بينها ما يخص متطلبات التأمين أو الضمانات أو غيرها من الضمانات المالية بموجب المادة ١٤ من بروتوكول بازل.

٢١٦ - المسؤولية عن الضرر النووي - يروج فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية لالتزام الدول بالصكوك الدولية للمسؤولية النووية. ويعالج أيضا الثغرات ونواحي الغموض المحتملة في نظام المسؤولية النووية الحالي، ويحدد سبل سد تلك الثغرات. واستعرض فريق الخبراء في اجتماعه الثامن المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٨ أنشطة التوعية التي يضطلع بها، ومنها حلقة العمل الإقليمية بشأن المسؤولية عن المواد النووية التي عقدت في صن سيتي، جنوب أفريقيا، في شباط/فبراير ٢٠٠٨^(١٢٨)، وذكر أن الجهود ستبذل لإدراج وضع تشريع وطني تنفيذه للمسؤولية النووية في حلقات العمل في المستقبل ووضع نوع من آليات المتابعة، مثل توفير مساعدة ثنائية مخصصة للبلدان التي تفكر في استحداث برامج للطاقة النووية. وأعرب الاجتماع عن قلقه من البدائل الحالية التي اقترحتها الجماعة الأوروبية لتحقيق نظام موحد للاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية النووية قبل الغير، خصوصا الاقتراح بإمكانية أن تعتمد الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية توجيهها منفصلا بشأن المسؤولية. وشجع فريق الخبراء الجماعة الأوروبية على مواصلة دراسة جميع الخيارات الممكنة، بما فيها تلك التي قد تساهم في تقوية النظام العالمي للمسؤولية النووية، مثل اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، أو البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس المتعلقين بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC (52)/2، الفقرات ٥٣-٥٨).

٢١٧ - وقد صدّقت على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية أربع دول. ومن المقرر أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ عقب تصديق خمس دول على الأقل عليها، ممن تملك ٤٠٠ ٠٠٠ وحدة على الأقل من القدرة النووية المركبة. وعند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ستنشئ نظاما قانونيا عالميا موحدا لتعويض الضحايا في حالة وقوع حادث نووي، ويشمل ذلك التعويض عن الضرر الواقع في داخل منطقة اقتصادية خالصة في أية دولة، ومن بينه فقدان دخل السياحة أو مصائد الأسماك. وتتمشى الاتفاقية مع المبادئ التي وردت في

(١٢٨) انظر حلقات العمل بشأن المساعدة التشريعية في الموقع:

http://ola.iaea.org/OLA/whats_new/legislative%20assistance%20workshops.asp

الاتفاقات الدولية السابقة التي تنظم المسؤولية النووية، ومن بينها اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية باريس^(١٢٩).

ياء - الأدوات الإدارية لكل منطقة

٢١٨ - المناطق المحمية البحرية - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورته التاسعة معايير علمية لتحديد المناطق البحرية المهمة من الناحية الإيكولوجية أو البيولوجية، والتي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار. وتعلق تلك المعايير بما يلي: التفرد أو الندرة؛ والأهمية الخاصة لمراحل تاريخ حياة النوع؛ وأهمية الأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة للخطر أو المتدهورة، والقابلية للتأثر أو الهشاشة أو الحساسية أو الانتعاش البطيء؛ والإنتاجية البيولوجية، والتنوع البيولوجي، والسمة الطبيعية (المقرر ٢٠/د-٩، المرفق الأول). واعتمد مؤتمر الأطراف أيضا إرشادات علمية لتصميم شبكات ممثلة للمناطق المحمية البحرية، من بينها ما هو في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار. وتحدد الإرشادات الخصائص المطلوبة للشبكات ومكوناتها فيما يتعلق بما يلي: المناطق المهمة من الناحية الإيكولوجية والبيولوجية، والصفة التمثيلية، وصفة الربط، والسمات الإيكولوجية المكررة، والمواقع الملائمة والقابلة للبقاء (المرجع نفسه، المرفق الثاني). كما أحاط مؤتمر الدول الأطراف علما بالخطوات الأربع الأولى التي سيجري النظر فيها عند وضع شبكات ممثلة للمناطق المحمية البحرية (المرجع نفسه، المرفق الثالث). ومن المسلم به أنه لكي تُستعرض المعايير في ضوء المعلومات العلمية الحديثة، وكذلك الخبرات والنتائج المستمدة من تطبيقها العملي، يجب النظر في الحاجة إلى إنشاء آلية لذلك الاستعراض في الاجتماعات القادمة. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة أيضا عقد حلقة عمل للخبراء من أجل تقديم إرشادات علمية وتقنية عن استخدام نظم التصنيف البيوجغرافية وزيادة تطويرها، وإرشادات عن تحديد المناطق التي تخرج عن نطاق الولاية الوطنية، والتي تلي المعايير العلمية. كما جرى إبراز دور مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذه العملية في المستقبل. ودعا مؤتمر الأطراف إلى التعاون في تطوير القدرات في البلدان النامية، وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تطبيق المعايير العلمية والإرشاد العلمي، ومن أجل التخفيف من الآثار الضارة المهمة للأنشطة البشرية في المناطق البحرية.

(١٢٩) توفر اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية جسرا بين نظام اتفاقية فيينا ونظام اتفاقية باريس، وتنشئ صندوقا دوليا لزيادة المبلغ المتاح لتعويض الضحايا.

٢١٩ - ومن بين الأنشطة على الصعيد الإقليمي ما يلي: (انظر أيضا الفقرات ٢٣١ و ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٤٨ أدناه)، نظم مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي في تموز/يوليه ٢٠٠٨، بالتعاون مع المديرية العامة لحماية الغابات والمحافظة على الطبيعة التابعة لوزارة الغابات الإندونيسية، حلقة عمل إقليمية لوضع مشروع مبادئ توجيهية للإدارة الفعالة للمناطق المحمية الأرضية والبحرية عبر الحدود (انظر www.aseanbiodiversity.org/ctmtpa/index.htm).

٢٢٠ - وعلى الصعيد الوطني، أعلنت حكومة كيريباس في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ توسيع نطاق حدود المنطقة المحمية لجزر فينكس لتشمل مساحة قدرها ٥٠٠ ٤١٠ كيلومتر مربع تغطي معظم مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة في كيريباس (انظر www.phoenixislands.org/index.php).

٢٢١ - المناطق المرجعية للحفظ. في الدورة الرابعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، نظرت اللجنة القانونية والتقنية في مقترح يتعلق بمعايير إنشاء مناطق مرجعية للحفظ في منطقة كلاريون - كليبرتون^(١٣٠)، وُضع على أساس حلقة عمل عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لتصميم المناطق المحمية البحرية للجبال البحرية ومنطقة العقيدات السحيقة العمق في أعالي البحار بالمحيط الهادئ^(١٣١). وأنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في جميع المسائل ذات الصلة بغرض صياغة مقترح كامل لتنظر فيه اللجنة القانونية والتقنية في دورتها الخامسة عشرة^(١٣٢).

٢٢٢ - إغلاق مصائد الأسماك وما يتعلق به من تدابير. على أساس المادة ٧ من اللائحة الأساسية للسياسة المشتركة لمصائد الأسماك، التي تمكّن الجماعة الأوروبية من اتخاذ تدابير طارئة إذا وجدت دلائل على تهديد خطير لحفظ الموارد المائية الحية، فرضت الجماعة الأوروبية إغلاقا لمصائد أسماك التونا زرقاء الزعانف في المحيط الأطلسي، شرق خط الطول ٤٥ درجة غربا، وفي البحر المتوسط بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الجرافة المحوطة، اعتبارا من ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتحظر اللائحة أيضا على الشركات العاملة في الاتحاد الأوروبي قبول رسو السفن، ووضع أسماك التونا زرقاء الزعانف في أقفاص للتسمين أو التربية، والشحنات العابرة من أسماك التونا زرقاء الزعانف في أقفاص للتسمين أو التربية، والشحنات

(١٣٠) انظر الحاشية ٧٧، والاعتبارات المتعلقة بالتقييم الاقتصادي للبيئة البحرية في المنطقة واستخدام الأدوات الإدارية المستندة إلى المنطقة للمحافظة على التنوع البيولوجي، الوثيقة ISBA/14/LTC/5.

(١٣١) مبررات وتوصيات لإنشاء مناطق مرجعية للحفظ لاستخراج العقيدات في منطقة كلاريون - كليبرتون، الوثيقة ISBA/14/LTC/2* و www.soest.hawaii.edu/oceanography/faculty/csmith/MPA_webpage/MPAindex.htm.

(١٣٢) تقرير موجز من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الرابعة عشر، الوثيقة ISBA/14/C/8.

العابرة من أسماك التونا زرقاء الزعانف التي جرى صيدها بسفن الصيد بالشباك الجرافة المحوطة التي ترفع أعلام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو غيرها من الدول (انظر لائحة اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/٥٣٠).

٢٢٣ - مواقع التراث العالمي. أضافت لجنة التراث العالمي في دورتها الثانية والثلاثين عدة مواقع بحرية وساحلية إلى قائمة اليونسكو للتراث العالمي، ومن بينها المواقع التالية: (أ) أهوار كاليدونيا الجديدة في فرنسا، التي تتميز بتنوع استثنائي من أنواع المرجان والأسماك والموائل مع وجود أكبر تركيز متنوع من تكوينات الشعب في العالم؛ (ب) سورستي، وهي جزيرة بركانية بالقرب من ساحل آيسلندا، كانت مصدرا للمعلومات عن عملية استيطان الحياة النباتية والحيوانية لأراض جديدة منذ تكوينها فيما بين عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٧؛ (ج) أرخبيل سوقطرة في اليمن، الذي يفخر بتنوع فريد وتوطن لأنواع من النباتات والحيوانات (انظر <http://whc.unesco.org/en/news/453>).

٢٢٤ - المناطق الخاصة والمناطق البحرية الشديدة الحساسية المحددة في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن. نتيجة لمشروع إقليمي مدته ١٠ سنوات بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، نظمت وأدارته المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية/مركز المعونة المتبادلة في حالات الطوارئ البحرية، بدعم من برنامج التعاون التقني المتكامل التابع للمنظمة البحرية الدولية، صدّقت جميع الدول في "منطقة الخلجان"^(١٣٣) الآن على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ وقدمت مرافق ملائمة للاستقبال ومعالجة النفايات الناجمة عن السفن فيما يخص المرفقين الأول والخامس. وبناء على ذلك، بدأ نفاذ وضع المنطقة الخاصة في "منطقة الخلجان" في يوم ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، حسب ما قرّره لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها السادسة والخمسين (انظر الوثيقة A/62/66/Add.1، الفقرة ٢١٥) (انظر http://www.imo.org/Newsroom/mainframe.asp?topic_id=1709&doc_id=9919). وبدأ نفاذ المنطقة الخاصة في المنطقة البحرية الجنوبية لجنوب أفريقيا بموجب المرفق الأول في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

(١٣٣) وفقا للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، تعني "منطقة الخلجان" المنطقة البحرية الواقعة إلى الشمال الغربي من خط الاتجاه الثابت بين رأس الحد (٢٢ درجة و ٣٠ دقيقة شمالا، ٥٩ درجة و ٤٨ دقيقة شرقا) ورأس الفستة (٢٥ درجة و ٤ دقائق شمالا، ٦١ درجة و ٢٥ دقيقة شرقا). أُقيمت "منطقة الخلجان" كمناطق خاصة في عام ١٩٧٣، ولكن شروط التصريف فيها لم يمكن بدأ نفاذها إلا بعد أن صدّقت الدول على الاتفاقية ووفرت مرافق استقبال ملائمة.

٢٢٥ - وبالمثل، ففي منطقة البحر الأبيض المتوسط، وعقب قيام الدول المطلة عليه بتوفير مرافق استقبال ملائمة في جميع الموانئ الكبرى، سيبدأ نفاذ شروط التصريف في المنطقة الخاصة. بموجب المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، في يوم ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، حسب ما قرره لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها السابعة والخمسين. وبناء على ذلك، يُحظر على جميع السفن ابتداء من ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ تصريف ما يلي في البحر الأبيض المتوسط: جميع أنواع البلاستيك، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، الحبال المصنعة وشباك الصيد المصنعة وأكياس النفايات البلاستيكية؛ وجميع النفايات الأخرى ومن بينها المنتجات الورقية والخرق والزجاج والمعادن والقوارير والأواني وحشوات الحماية والتبطين ومواد التغليف. وفي ذات الوقت، شجعت لجنة حماية البيئة البحرية الحكومات الأعضاء وجماعات الصناعة على الامتثال فوراً، على نحو طوعي، لشروط المنطقة الخاصة (قرار لجنة حماية البيئة البحرية ١٧٢ (٥٧)).

٢٢٦ - وعقب اعتماد لجنة السلامة البحرية للتدابير الحمائية المرافقة اللازمة (انظر الوثيقة A/63/63، الفقرة ٣١٧)، عينت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها السابعة والخمسين النصب البحري الوطني باباهانوموكواكي في جزر هاواي الشمالية الغربية رسمياً باعتباره منطقة بحرية شديدة الحساسية. وستحمي المنطقة البحرية الشديدة الحساسية نظاماً إيكولوجياً للشعب المرجانية الفريدة والهشة والمتكاملة، يتألف من جزر صغيرة وجزر مرجانية وشواطئ وجبال بحرية ومسلات ومرتفعات مغمورة وغيرها من المعالم الناشئة، تمتد لما يقرب من ٢٠٠ ١ ميل. وتشمل التدابير الحمائية المرافقة تعديلات للمناطق الست القائمة التي يجب تجنبها، واعتماد مناطق إضافية يجب تجنبها، وكذلك نظام لتقديم تقارير عن السفن (قرار لجنة حماية البيئة البحرية ١٧١ (٥٧)) (انظر أيضاً الفقرة ٦٣ أعلاه).

٢٢٧ - وفيما يخص المنطقة البحرية شديدة الحساسية لأرخبيل غالاباغوس، وحسب ما اعتمدته لجنة السلامة البحرية في دورتها الثالثة والثمانين (لجنة السلامة البحرية ٢٨/٨٣، الفقرة ١٤-٤)، بدأ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ نفاذ مسارين جديدين مقترحين يجب تجنبهما كشرط لدخول الميناء عن طريق منطقة غالاباغوس (لجنة حماية البيئة البحرية ٢١/٥٧، الفقرة ٥-٧).

كاف - التعاون الإقليمي

٢٢٨ - يقدم هذا الفرع معلومات عن التطورات الحديثة في عدد من البحار الإقليمية، من بينها ما يندرج ضمن برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك

أنشطة ذات صلة تقوم بها كيانات إقليمية. وتُعرض التطورات الإقليمية المتعلقة بموضوعات محددة أيضا في الفصلين الثامن والتاسع وفي الفروع باء وهاء وواو وباء ولام من هذا الفصل.

٢٢٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعزيز نُهج النظم الإيكولوجية (انظر الفقرتين ١٥٧ و ١٦٠ أعلاه). وإضافة إلى ذلك، جرى تنفيذ عدد من الأنشطة عن إدارة القمامة البحرية في عدة بحار إقليمية في إطار المبادرة العالمية بشأن القمامة البحرية، التي اتخذها برنامج البيئة. وستساعد المبادئ التوجيهية للتشغيل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن مسح القمامة البحرية ورصدها، التي وضعت حديثا، ستساعد الدول والمنظمات البحرية الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة على معالجة مشكلة رصد وتقييم القمامة البحرية^(١٣٤).

١ - القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)

٢٣٠ - ناقش المشاركون في الاجتماع التشاوري الحادي والثلاثين لمعاهدة أنتاركتيكا المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من بين جملة أمور، عمل لجنة الحماية البيئية، وتنفيذ المقرر ١ (٢٠٠٥) بشأن المسؤولية والسلامة والعمليات في أنتاركتيكا، والسنة القطبية الدولية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، والسياحة والأنشطة غير الحكومية في منطقة معاهدة أنتاركتيكا، وأعمال التفيتش بموجب المعاهدة وبروتوكول عام ١٩٩١ بشأن الحماية البيئية لمعاهدة أنتاركتيكا، ومسائل علمية والتنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا.

٢٣١ - واعتمد الاجتماع، من بين جملة أمور، ١٤ من التدابير الجديدة أو المنقحة بشأن مناطق تتمتع بحماية خاصة أو تُدار على نحو خاص، كما اعتمد قرارا يضيف أربعة مواقع للزائرين إلى قائمة المناطق الخاضعة للمبادئ التوجيهية للمواقع، وقائمة مرجعية للمساعدة على فحص تلك المناطق، وقرارا بشأن تحسين المسح والرسم الهيدروغرافي لدعم سلامة الإبحار والحماية البيئية في منطقة أنتاركتيكا، واعتمد كذلك قرارا بشأن تعزيز دور مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ البحري بمناطق البحث والإنقاذ. كما دعا الاجتماع اللجنة العلمية المعنية ببحوث أنتاركتيكا إلى إعداد ورقة بحثية عن التنقيب البيولوجي لتقديمها إلى اجتماعه المقبل، تستعرض فيها أحدث البحوث المنشورة التي ستشمل التنقيب البيولوجي في منطقة

(١٣٤) عقدت حلقة عمل الفريق التقني العامل لوضع المبادئ التوجيهية للتشغيل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن مسح النفايات البحرية ورصدها، في أيار/مايو ٢٠٠٨. واشترك في تنظيم حلقة العمل برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، واستضافتها الهيئة التنسيقية المعنية بأمانة بحار شرق آسيا، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

معاهدة أنتاركتيكا، وتقدم تقييماً لتلك الجهود من مرحلة الاكتشاف إلى التطوير، ثم إلى مرحلة الاستغلال التجاري واستخدام المنتجات، تكون مستندة إلى المبادئ العلمية الأساسية، وتقدم مسحاً لبحوث التنقيب البيولوجي الجارية في أوساط اللجنة العلمية للبحوث الخاصة بأنتاركتيكا^(١٣٥).

٢ - المنطقة القطبية الشمالية

٢٣٢ - وافق اجتماع كبار المسؤولين في مجلس المنطقة القطبية الشمالية الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على مشروع الثلج والمياه والجليد والأرض دائبة التجمد في المنطقة القطبية الشمالية الذي سيقوم التقييمات التي طرأت على الغلاف الجليدي في المنطقة القطبية الشمالية، وأيد الاجتماع أيضاً العمل الرامي إلى تقييم أثر العوامل الأخرى غير ثاني أكسيد الكربون المحفزة لتغير المناخ في المنطقة القطبية الشمالية. كما يواصل مجلس المنطقة القطبية الشمالية عمله بشأن تقييم النقل البحري في المنطقة القطبية الشمالية وبشأن المشروع المتعلق بأفضل الممارسات في إدارة المحيطات استناداً إلى النظم الإيكولوجية في المنطقة القطبية الشمالية (http://arctic-council.org/article/2008/4/successful_sao_meeting).

٢٣٣ - واعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اجتماع منتدى البيئي الوزاري العالمي المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٨، قراراً تضمن جملة أمور منها (أ) الإشادة بعمل مجلس المنطقة القطبية الشمالية؛ (ب) تشجيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على التعاون مع مجلس المنطقة الشمالية والهيئات الأخرى ذات الصلة ومع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ (ج)حث أصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة اتباع نهج وقائي وإجراء تقييمات للأثر البيئي؛ (د)الطلب إلى أصحاب المصلحة المعنيين تعزيز الأساس العلمي للاستناد إليه في عملية صنع القرار بالمنطقة القطبية الشمالية؛ (هـ)تشجيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات والبرامج الأخرى ذات الصلة على التماس سبل لدعم وتحسين شبكات مراقبة المنطقة القطبية الشمالية بعد انتهاء المرحلة البحثية للسنة القطبية الدولية؛ (و)الطلب إلى حكومات دول المنطقة القطبية الشمالية وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين بالإسراع في تنفيذ التدابير الملائمة لتيسير التكيف مع تغير المناخ على جميع المستويات. (UNEP/GCSS.X/10)، القرار (SS.X/2).

(١٣٥) للاطلاع على التقرير النهائي للاجتماع التشاوري، انظر الموقع الشبكي: www.ats.aq/devAS/info_finalrep.aspx?lang=e.

٣ - منطقة بحر البلطيق

٢٣٤ - عقد الفريق المعني بتنفيذ خطة عمل بحر البلطيق، التابع للجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، الذي أنشأه الاجتماع الوزاري للجنة من أجل توجيه عملية تنفيذ خطة العمل على مستوى رفيع بغية بلوغ الأهداف الإيكولوجية وتحقيق مركز إيكولوجي/بيئي جيد لبحر البلطيق بحلول عام ٢٠٢١، اجتماعيه الأول والثاني في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٨. واستعرض الفريق التقدم المحرز في تنفيذ الخطة من قبل الدول المتعاقدة، كما أولى عناية خاصة لجزء الخطة المتعلق بإغناء المياه بالمغذيات، وحدد في هذا الصدد عددا من الأنشطة التي يتعين تنفيذها^(١٣٦). كما تعكف لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق، في الوقت الحاضر، على تنفيذ مشروع عن التخطيط المكاني البحري الواسع النطاق، تحقيقا لهدف رئيسي هو وضع مبادئ مشتركة للمنطقة واستحداث أداة تفاعلية قائمة على شبكة (الويب) العالمية تدعم دول بحر البلطيق في أنشطة التخطيط، مع التركيز على ضرورة مراعاة البيئة الطبيعية في عملية التخطيط.

٢٣٥ - كما اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق عددا من التوصيات، من بينها توصية عن القمامة البحرية في منطقة بحر البلطيق تدعو في جملة أمور إلى أن تستقر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق اللجنة على أسلوب موحد لأخذ العينات والإبلاغ عن القمامة البحرية الموجودة على الشواطئ، وأن تساند أنشطة الرصد وحملات تنظيف الشواطئ، وأن ترهف وعي الجمهور بما للقمامة البحرية من آثار سلبية على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية^(١٣٧).

٢٣٦ - وفيما يتعلق بشبكة المناطق المحمية في بحر البلطيق، تعزم دول بحر البلطيق اعتبار جميع مناطقها المحمية مناطق محمية بموجب توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالموائل والطيور، ووضع وتنفيذ خطط لإدارة كل المناطق المحمية في بحر البلطيق. وتعكف عدة بلدان على تحديد المناطق المحمية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة. وكان من الأهداف التي توختها لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق تعزيز رسم خرائط للموائل القاعية في بحر البلطيق، لأن هذه الخرائط تتسم بأهمية حاسمة لتقييم الاتساق الإيكولوجي للشبكة^(٧٩).

(١٣٦) عقد الفريق المعني بالتنفيذ اجتماعين في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٨. انظر محضري الاجتماعين الأول والثاني في الموقع التالي: <http://meeting.helcom.fi/web/bsap.3>.

(١٣٧) اعتمدت التوصية رقم ٢/٢٩ للجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق بشأن القمامة البحرية في منطقة بحر البلطيق في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، وهي تتناول تنسيق أساليب أخذ العينات والإبلاغ عن مقدار ونوع القمامة الموجودة على الشواطئ.

٤ - بحار شرق آسيا

٢٣٧ - قام منتدى التلوث البحري الذي عقدته الهيئة التنسيقية لبحار شرق آسيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بتسليط الضوء فيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على ضرورة بناء القدرات، وتحسين مرافق الموانئ المخصصة لاستقبال النفايات، والتنفيذ الفعال لخطط الطوارئ لمواجهة انسكاب النفط، ومطالب التعويض^(١٣٨). وركز المنتدى على خمسة صكوك هي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ في صيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، والاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون بشأن التلوث النفطي، واتفاقية لندن، والاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

٥ - البحر المتوسط

٢٣٨ - عملاً على الوفاء بعدة التزامات وردت في إعلان أليريا (انظر الفقرة ٣٣٨ من الوثيقة A/63/63)، وتنفيذ التوجيهات الاستراتيجية الشاملة لبرنامج البحار الإقليمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، يجري الاضطلاع بعمليات لجمع المعلومات المتعلقة بمدى تأثير النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية بتغير المناخ، والآثار الناجمة عن هذا التغير. وعلاوة على ذلك، استُهلّت مبادرة لإنشاء مناطق محمية في أعالي البحر المتوسط بموجب البروتوكولين الملحقين باتفاقية برشلونة المتعلقين بالمناطق المحمية بوجه خاص في البحر المتوسط، والمناطق المحكّمة بوجه خاص والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط. ويُنتظر أن تتواصل المبادرة حتى عام ٢٠١١^(١٣٩).

٢٣٩ - وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٨، بدأ نفاذ بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية لعام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)، الذي حل محل بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية لعام ١٩٨٠.

٢٤٠ - وتنتقل خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمنطقة البحر المتوسط من النهج التقليدي لحماية البيئة القائم على منع التلوث ومكافحته إلى نهج أكثر شمولاً قائم على

(١٣٨) عُقد هذا المنتدى في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. انظر http://www.cobsea.org/events_upcoming.html. ولم يكن تقرير هذا المنتدى متوافر بعد وقت إعداد هذا التقرير.

(١٣٩) للاطلاع على أحدث التطورات المتعلقة بالمنطقة الخاصة في البحر المتوسط، المحددة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ في صيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، انظر الفقرة ٢٢٥ أعلاه.

الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وذلك من أجل تكييف أهداف الخطة بصورة أفضل مع احتياجات التنمية المستدامة في منطقة البحر المتوسط. واستهلت إحدى وحدات البرنامج، وهي مركز النشاط الإقليمي للإنتاج الأنظف، الذي يُعنى بالإنتاج المستدام، برنامج عمل بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين وافقت عليه الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، ويستهدف برنامج العمل هذا أيضا تقريب خطة عمل البحر المتوسط من عملية مراكش المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين.

٢٤١ - كما كانت مبادرة إزالة التلوث من البحر المتوسط وإنشاء طرق رئيسية بحرية وبرية في منطقة البحر المتوسط من بين المبادرات الرئيسية التي اتفق على أن تضطلع بها الأمانة المقبلة للاتحاد من أجل المتوسط ضمن أعمالها المقبلة^(١٤٠).

٦ - شمال شرق المحيط الأطلسي

٢٤٢ - في النصف الأول من عام ٢٠٠٨، واصلت الدول الأطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي اتخاذ تدابير لتقييم وتحسين الحالة البيئية للكتلة المائية التي تغطيها الاتفاقية. وأصدرت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي نسخة منقحة من قائمة الأنواع والموائل المعرضة للانقراض و/أو المتدهورة تضمنت عددا إضافيا من الأنواع وموئلين جديدين. ويتواصل العمل أيضا على إعداد تقرير عن حالة النوعية لعام ٢٠١٠ - وهو تقرير شامل عن نوعية البيئة البحرية في منطقة شمال شرق المحيط الأطلسي بأسرها^(١٤١). وظل تنفيذ الاستراتيجية البحرية الأوروبية والسياسة البحرية المتكاملة للاتحاد الأوروبي داخل المنطقة التي تُعنى بها اللجنة محل نقاش بين الدول الأطراف في اللجنة باعتبار أن تلك الدول لا تعد كلها أعضاء في الاتحاد الأوروبي^(١٤٢).

٢٤٣ - كما تظل حماية البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية شاغلا للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. واعتمدت اللجنة، إبان الاجتماع الذي عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مدونة سلوك للبحوث البحرية المسؤولة في أعماق البحار وأعالي البحار في المنطقة البحرية التي تغطيها اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (انظر الفقرة ١٠٧ أعلاه). واتفقت أيضا من حيث المبدأ على اعتبار منطقة صدع شارلي غيبس منطقة بحرية محمية محتملة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، لتكون عنصرا من عناصر شبكة اللجنة للمناطق البحرية المحمية، وحددت "خارطة طريق"

(١٤٠) انظر الحاشية ٤٧ أعلاه.

(١٤١) المحضر الموجز لاجتماع لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، OSPAR 08/24/I-E.

عامة تبين الخطوات التي يتعين اتخاذها للنظر، إبان الاجتماع الوزاري الذي ستعقده اللجنة في عام ٢٠١٠، في إمكانية اعتماد مناطق بحرية محمية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وتستهدف اللجنة، في الفترة الفاصلة بين الدورتين، إعداد وثيقة تعالج ما يلي: اختصاص اللجنة بإنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واعتماد التدابير المناظرة؛ والاختصاص القانوني للمنظمات الدولية الأخرى بأن تسهم في أنشطة اللجنة المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ضمن المنطقة البحرية التي تغطيها اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي؛ والجوانب القانونية للتفاعل بين اختصاصات اللجنة والحقوق والالتزامات التي تسندتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون العرفي الدولي إلى الأطراف غير المتعاقدة في الاتفاقية، بما في ذلك إمكانيات إدارة الأنشطة في منطقة بحرية محمية رسمتها اللجنة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ضمن المنطقة البحرية التي تغطيها الاتفاقية؛ والبدائل الإجرائية لتسمية مناطق بحرية محمية تُعنى بها للجنة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛ وقائمة أسئلة محددة بشأن القضايا التي سيقف عليها فريق المراسلات لما بين الدورات المعني بالمناطق البحرية المحمية^(١٤١).

٧ - شمال غرب المحيط الهادئ

٢٤٤ - اتفقت مراكز الأنشطة الإقليمية الأربعة لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ على مشاريع جديدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر المسائل البارزة فيما يتعلق بخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ في الموقع التالي: <http://www.nowpap.org/news/news.php>). وتشمل المشاريع الجديدة ما يلي: (أ) إجراء دراسات حالة عن التكاثر المفرط للطحالب الضارة، وإنشاء موقع شبكي متكامل عن التكاثر المفرط للطحالب الضارة ووضع إجراءات لتقييم إغناء المياه بالمغذيات في المناطق الساحلية؛ (ب) إدراج المواد الضارة والخطرة في خطة الطوارئ الإقليمية لمواجهة انسكاب النفط، التابعة لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ، ووضع مبادئ توجيهية وأدلة تدريبية وقواعد بيانات عن عمليات التصدي لمختلف المواد الضارة والخطرة؛ (ج) الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وأحواض الأنهار بمشاركة جميع مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة العمل، والتعاون مع شركاء مثل منظمة "شراكات في الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا"، على تنظيم حلقة عمل أثناء مؤتمر بحار شرق آسيا لعام ٢٠٠٩ (المرجع نفسه). وعملا على معالجة الانشغال العالمي إزاء قضية القمامة البحرية، ستشرع خطة العمل أيضا في تنفيذ خطة عملها الإقليمية المتعلقة بالقمامة البحرية في عام ٢٠٠٨.

٨ - المحيط الهادئ

٢٤٥ - نظّمت أمانة برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ عدداً من الأنشطة لتنسيق النهج الذي تتبّعه الدول الأعضاء فيها إزاء شتى المناطق البحرية المحمية. وأثناء اجتماع تحضيري للأطراف في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، من منطقة الأوقيانوس^(١٤٢) تم الاعتراف باعتماد مجتمعات المحيط الهادئ على الأراضي الرطبة في رفاهها الثقافي والمادي، وبالعلاقة بين صحة الأراضي الرطبة وصحة المجتمعات في منطقة الأوقيانوس^(١٤٣). كما نظّم برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ اجتماعاً ثانياً للجنة الاستشارية العلمية والتقنية لاتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والمشفعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية وايغاني) من أجل مساعدة الأطراف على تنسيق تدابير التنفيذ العلمي والتقني والقانوني للاتفاقية توطئة لدراساتها واعتمادها من قبل اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية وايغاني^(١٤٤)، ونظم البرنامج كذلك اجتماعاً لوفود المحيط الهادئ من أجل وضع استراتيجية موحّدة في إطار التحضير للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

٩ - البحر الأحمر وخليج عدن

٢٤٦ - في الاجتماع الحادي عشر للمجلس الوزاري للمنظمة الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن^(١٤٥)، قيّمت الدول الأعضاء تنفيذ برامج وأنشطة المنظمة الإقليمية ووافقت على خطة عمل جديدة تركز بقدر أكبر على الأنشطة الميدانية وبناء القدرات. واعتمد المجلس أيضاً قرارات تدعم الجهود الوطنية بعدّة سبل منها إنشاء مراكز لمواجهة حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث وللتأهب لها. ووافق المجلس كذلك على تعزيز الآلية والجهود الإقليمية الراميتين إلى التعجيل باعتبار البحر الأحمر وخليج عدن "منطقتين خاصتين". بموجب المرفقين الأول والخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ في صيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ المتعلق بها.

(١٤٢) انظر تقرير الاجتماع الإقليمي الرابع لمنطقة الأوقيانوس الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في إطار التحضير للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة.

(١٤٣) بيان صحفي لبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ في الموقع التالي: http://www.ramsar.org/mtg/mtg_reg_oceania_2008_press.htm

(١٤٤) المسائل البارزة في برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ لشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: <http://www.persga.org/UI/English/Event.aspx?ContentId=188&EventId=17>

(١٤٥) عقُود في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، انظر الموقع التالي: <http://www.sprep.org/documents/highlights/2008-apr-Highlights.pdf>

١٠ - غربي أفريقيا

٢٤٧ - عُقد الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا (اتفاقية أبيدجان) في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بهدف تنشيط الاتفاقية (انظر الوثيقة UNEP (DEPI)/WAF/SS.1/WD3)، بجملة سبل منها تعزيز الترتيبات المؤسسية وتوثيق التعاون؛ وتشجيع التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها؛ واستعراض ولاية الاتفاقية وأهدافها^(١٤٦). وفي إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخاص المعني بتنشيط الاتفاقية، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور الوثيق مع اللجان المعنية بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في منطقة الاتفاقية، باستعراض الولاية والأهداف الأصلية للاتفاقية من أجل توفير خيارات بشأن ترتيبات مؤسسية مناسبة للتنسيق الإقليمي ودون الإقليمي وزيادة المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا، وتمييزها^(١٤٧). وجرى أيضا إعداد استراتيجيات لتشجيع التصديق على الاتفاقية، وخطة عمل لنقل وظائف الأمانة من نيروبي إلى أبيدجان، مشفوعة بتفاصيل الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية ومن البنى الأساسية. (انظر الموقع: www.unep.org/AbidjanConvention/COP_9/index.asp).

١١ - منطقة البحر الكاريبي الكبرى

٢٤٨ - قامت مؤخراً اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية لبروتوكول اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (اتفاقية كارتاخينا)، المتعلق بالمناطق والأحياء البرية المحمية بوجه خاص، باستعراض مشروع خطة عمل لصون الثدييات البحرية في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، وبالنظر في اتخاذ مزيد من التدابير بشأن قضايا ذات أهمية حاسمة للتنوع البيولوجي لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى وفي سبل توسيع نطاق التعاون مع الشركاء المعنيين من أجل المساعدة على تنفيذ البروتوكول^(١٤٨). وسبق اجتماع اللجنة الاستشارية

(١٤٦) تقرير الاجتماع الأول لمكتب اتفاقية أبيدجان المعقود في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ UNEP (DEPI)/WAF/BUR.1. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن التقرير الختامي للاجتماع متاحا بعد.

(١٤٧) تقرير اجتماع أصحاب المصلحة عن تنشيط اتفاقية أبيدجان، نيسان/أبريل ٢٠٠٨، UNEP (DEPI)/WAF/FPF، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع www.unep.org/AbidjanConvention/docs/Abidjan%20Convention%20Summary%20Report%20of%20the%20Stakeholders%20meeting%20on%20revitalization%20of%20the%20Convention%2024%20May%202008-eng.pdf.

(١٤٨) عقد الاجتماع الرابع للجنة الاستشارية العلمية والتقنية للبروتوكول في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

العلمية والتقنية اجتماع عقد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ لخبراء الدول المتعاقدة في البروتوكول من أجل الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإدراج المناطق المحمية في إطار البروتوكول.

٢٤٩ - وما زالت القمامة البحرية تشكل تهديداً خطيراً لمنطقة البحر الكاريبي. وتتجلى دلائل هذه المشكلة من خلال وقوع الأنواع البحرية في شرك القمامة ونفوقها، وتزايد ما للطرق المائية ومناطق الاستحمام المكتظة من آثار على صحة الإنسان، والانعكاسات الاقتصادية السلبية على مصائد الأسماك والسياحة، وخاصة في أعقاب الكوارث الطبيعية. وبالرغم من الجهود المختلفة التي بذلت على المستويين الوطني والمحلي ما زالت المشكلة تتفاقم بمعدل مثير للقلق. وخلال الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٥، جُمعت البيانات المتعلقة بالقمامة البحرية باستخدام بيانات مستمدة من الأنشطة الدولية لتنظيف السواحل في ٢٨ بلداً من منطقة البحر الكاريبي الكبرى. وتم إزالة ما مجموعه ٥٣٧ ٦٧٨١ قطعة قمامة من مواقع على الساحل أو تحت المياه وكان معظمها يتألف من سدادات وأغطية، وأدوات وأكياس بلاستيكية. ويأتي معظم هذه المواد من مصادر برية - ويقدر ذلك بنسبة ٨٩,١ في المائة - وتأتي النسبة الباقية من مصادر بحرية. وبغية التصدي لهذه المشكلة، عُقد المؤتمر الدولي لتنظيف السواحل لعام ٢٠٠٨ في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في جامايكا^(١٤٩).

٢٥٠ - وسيدخل بروتوكول اتفاقية كارتاخينا المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الصك التاسع للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وحتى تاريخه، وقّعت أربع دول على البروتوكول^(١٥٠).

١٢ - المنظمات الإقليمية الأخرى

٢٥١ - رابطة الدول الكاريبية - اتفق اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، في اجتماعها السابع الذي عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٨، على إطار مؤسسي للاضطلاع بعملها (انظر الفقرات ٣٥٠-٣٥٢ من الوثيقة A/63/63)، وكذلك على عدد من الأنشطة المتعلقة بعقد مؤتمر لخبراء مختصين في شؤون المحيطات وقانون البحار. ويُنتظر أن يستحدث ذلك المؤتمر نظاماً قانونياً يتيح اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة و يتيح إدارته بهذه الصفة. وستُقدم الوثيقة الختامية للمؤتمر، بعد ذلك، إلى المجلس الوزاري للرابطة لاعتمادها ولرفعها

(١٤٩) انظر الموقع: www.cep.unep.org/newsandevents/news/2008/unep-tackling-marine-litter-in-the-caribbean-1.

(١٥٠) انظر الموقع: www.cep.unep.org/newsandevents/news/2008/saint-lucia-joins-regional-efforts-to-protect-caribbean-sea-from-pollution.

إلى مؤتمر قمة خاص لرؤساء دول أو حكومات الرابطة. وفيما يتعلق بالتطورات الأخرى، انظر الفقرة ٢٥٧ أدناه.

٢٥٢ - الاتحاد الأوروبي - يواصل الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير لتنفيذ سياسته البحرية المتكاملة الواردة في سياق التوجيه المنشئ لإطار لعمل الجماعة في مجال السياسة البيئية البحرية (التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية)، الذي اعتمدته البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في شكله النهائي في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٥١). ووفقاً للتوجيه، يجب على بلدان الاتحاد الأوروبي "أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق حالة بيئية جيدة" بحلول عام ٢٠٢٠. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تقيّم الحالة البيئية لمياهها البحرية بحلول عام ٢٠١٢، وأن تضع مجموعة تدابير تكفل تحقيق حالة بيئية جيدة بحلول عام ٢٠١٥. والدول الأعضاء أمامها سستان لإدراج التوجيه في قوانينها بعد دخوله حيز النفاذ^(١٥٢). واقترحت المفوضية الأوروبية، في مبادئها التوجيهية بشأن اتباع نهج متكامل لإزاء السياسة البحرية: نحو أفضل الممارسات في الحوكمة البحرية المتكاملة والتشاور مع أصحاب المصلحة، التي اعتمدها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على الدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً متكاملاً في قوانينها المحلية من أجل صون البيئة البحرية واستخدام الموارد التي تنطوي عليها المحيطات والبحار بطريقة مثلى. وتقضي المبادئ التوجيهية الجديدة بأن تسترشد السياسات البحرية الوطنية المتكاملة بمبدأ التفويض، وأن تتبع نهجاً قائماً على النظم الإيكولوجية، وأن تراعي احتياجات أصحاب المصلحة ودرايتهم، وخاصة في المناطق الساحلية (انظر الموقع http://ec.europa.eu/maritimeaffairs/press/press_rel270608_en.html). وبالإضافة إلى ذلك، عقد الاتحاد الأوروبي مؤتمراً عن موضوع "السياسة البحرية المتكاملة والبحر المتوسط" في سلوفينيا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بهدف زيادة إشراك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء فيه على السواء في مناقشة بشأن أهمية اتباع سياسة بحرية متكاملة في منطقة البحر المتوسط وبشأن تأثير هذه السياسة (انظر الموقع <http://ec.europa.eu/maritimeaffairs>).

لام - الدول الجزرية الصغيرة النامية

٢٥٣ - تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية تحديات متماثلة في مجال التنمية المستدامة، تشمل قلة عدد السكان، ونقص الموارد، والبعد الجغرافي، والتأثر بالكوارث الطبيعية،

(١٥١) التوجيه 2008/56/EC الصادر عن البرلمان والمجلس، في الموقع: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:164:0019:0040:EN:PDF>.

(١٥٢) انظر الموقع www.rics.org/Practiceareas/Environmentandland/Ruralandnaturalassets/Marine/marinestrategy_n_170608.html.

والاعتماد المفرط على التجارة الدولية. كما أنها تعاني من ارتفاع تكاليف النقل والاتصال (انظر الموقع <http://www.sidsnet.org/2.html>). ويؤدي التحات الساحلي، وبيضاض المرجان، وارتفاع منسوب سطح البحر، وهي ظواهر تتفاقم جميعاً من جراء تغير المناخ (انظر الفقرات ٢٥٩-٢٦١ و ٢٦٦)، إلى زيادة ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية باستنزافها مادياً واقتصادياً، مما يعرقل تنميتها المستدامة^(١٥٣). وتتواصل الجهود المبذولة لتحديد وتنفيذ استراتيجيات ملائمة لتخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف معه، ودعم التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية على المستويين العالمي والإقليمي، على النحو الموضح أدناه.

٢٥٤ - واجتمعت لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة عشرة، التي عقدتها في أيار/مايو ٢٠٠٨، لبحث مواضيع الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا، واستعرضت اللجنة أيضاً في هذه الدورة تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء بطء معدل تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم على المستويين الوطني والإقليمي في بناء القدرات المؤسسية اللازمة، وفي صياغة الاستراتيجيات وخطط العمل، وفي تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بالسياسات، فقد لاحظت اللجنة أن كثيراً من الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تواجه معوقات شتى منها محدودية الموارد التقنية والمالية والبشرية. وشدت الوفود، لدى إجراء استعراض متكامل للقضايا المواضيعية للدورة المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، على ضعف هذه الدول الذي تزداد شدته من جراء تغير المناخ. ودُرست ضرورة وضع استراتيجية فعالة لاستخدام الأراضي من أجل معالجة الضغط المتزايد على الموارد المحدودة، بما في ذلك من خلال تعزيز الموارد البشرية والقدرة المؤسسية ومستجمعات المياه وإدارة تغير استخدام المناطق الساحلية والأراضي. ورئي أن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، ضمن غيرها من موارد، تعد مسألة هامة لتحسين الأمن الغذائي في الدول الجزرية الصغيرة النامية، شأنها شأن ضرورة تنمية السياحة المستدامة لتوفير فرص لإدراج الدخل لصالح المجتمعات الريفية. كما تم التأكيد على ضرورة تنويع النشاط الاقتصادي. ولوحظ كذلك أثناء الجزء الرفيع المستوى أن الدول

(١٥٣) انظر الفرع المعنون "تغير المناخ في عام ٢٠٠٧: آثاره التكيف معه والتأثر به"، الذي يمثل إسهام الفريق العامل الثاني، في تقرير التقييم الرابع المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (دار نشر Cambridge University Press، ٢٠٠٧).

الجزرية الصغيرة النامية تقف على خط المواجهة في التصدي لتغير المناخ واقتسام المسؤولية عن ابتكار الحلول اللازمة^(١٥٤).

٢٥٥ - وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على عدد من الأنشطة للمرحلة الثانية من برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ وقابلية التأثير به والتكيف معه حتى نهاية عام ٢٠١٠^(١٥٥). وبرنامج عمل نيروبي هو برنامج مدته خمس سنوات يغطي الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠ ويهدف إلى مساعدة الأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تحسين فهمها لتغير المناخ وتقييمها لآثاره وقابلية تأثرها به والتكيف معه، واتخاذ قرارات بشأن إجراءات وتدابير التكيف على أساس علمي وتقني واجتماعي واقتصادي سليم، مع مراعاة تغير المناخ وتقلبه في الوقت الحالي ومستقبلاً (القرار ٢/الفصل ١١، FCCC/CP/2005/5/Add.1). وقد عُقد عدد من اجتماعات الخبراء بشأن مختلف مجالات العمل في إطار برنامج عمل نيروبي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك اجتماعات بشأن: التخطيط للتكيف وممارساته (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إيطاليا)؛ والأساليب والأدوات والبيانات والملاحظات (آذار/مارس ٢٠٠٨، المكسيك)؛ والمعلومات الاجتماعية والاقتصادية لمعالجة سبل ووسائل تحسين تكامل المعلومات الاجتماعية والاقتصادية في تقييمات الأثر وقابلية التأثير (آذار/مارس ٢٠٠٨، ترينيداد وتوباغو)؛ وتكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ (نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تايلند) (انظر، على التوالي، FCCC/SBSTA/2007/15، FCCC/SBSTA/2008/3، FCCC/SBSTA/2008/2، FCCC/SBSTA/2008/4، على الموقع الشبكي: <http://unfccc.int/2860.php>)

٢٥٦ - وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمد قادة جزر المحيط الهادئ في المنتدى الثامن والثلاثين لجزر المحيط الهادئ الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عدداً من القرارات للمضي قدماً في تنفيذ خطة منطقة المحيط الهادئ التي أقرها قادة المنتدى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بوصفها إطاراً لمزيد من التعاون والتكامل الإقليميين لتقدم التنمية في جميع أنحاء المنطقة (انظر <http://www.pacificplan.org>). وبوجه خاص، تم الاتفاق على اتخاذ مزيد من

(١٥٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٩ (E/2008/29-E/CN.17/2008/17)، الفصل أولاً - دال، موجز الرئيس.

(١٥٥) برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثير به والتكيف معه - مشروع الاستنتاجات المنقحة التي اقترحتها الرئيس، FCCC/SBSTA/2008/L.13/Rev.1.

الإجراءات فيما يتعلق بمصائد الأسماك (انظر أيضا الفقرة ١٢٧) وتغير المناخ (انظر البلاغ الصادر عن المنتدى 12(07) PIFS، Forum Communiqué، المرفق ألف).

٢٥٧ - واستمر العمل في إطار رابطة الدول الكاريبية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦١، ولا سيما في مجالات السياحة المستدامة والحد من الكوارث وعمل لجنة البحر الكاريبي (انظر الفقرة ٢٥١ أعلاه). وبوجه خاص، اعتمد المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث التابع لرابطة الدول الكاريبية، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ خطة عمل سان - مارك لتوجيه عمل الرابطة في هذا المجال خلال السنوات الخمس المقبلة^(١٥٦). وأقر خطة العمل المجلس الوزاري للرابطة في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٢٥٨ - وعُقدت مائدة مستديرة رفيعة المستوى بشأن التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بمنطقة البحر الكاريبي، في آذار/مارس ٢٠٠٨، استجابة لطلب تقدمت به حكومة أيسلندا لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة لتسهيل تعزيز التعاون الإنمائي بين أيسلندا والدول الجزرية الصغيرة النامية بمنطقة البحر الكاريبي. وحدد الاجتماع مجالات الاهتمام المشترك لزيادة التعاون، بما في ذلك في مجالات الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتغير المناخ، وموارد الطاقة المتجددة، وإدارة مصائد الأسماك، وبناء القدرات^(١٥٧).

حادي عشر - التغير المناخي والمحيطات

ألف - آثار التغير المناخي على المحيطات

٢٥٩ - لا يزال لتغير المناخ أثر كبير على المحيطات وحياة الناس الذين يعولون على البحر. وتشير ملاحظات الزيادات في المتوسط العالمي لدرجات حرارة الهواء والمحيطات وذوبان الثلوج والجليد على نطاق واسع وارتفاع المتوسط العالمي لمنسوب سطح البحر، بصورة قاطعة إلى أن العالم يحتر بالفعل استجابة لانبعاثات غازات الدفيئة في الماضي، وتدل على أن العالم سيكون أكثر دفئا في المستقبل^(١٥٨).

(١٥٦) الوثيقة ACS/2007/NAT.DIS.HL.CONF/WP.001، بالموقع www.acs-aec.org/Disasters/CANREDES_EN.htm.

(١٥٧) لمزيد من المعلومات، انظر www.un.org/esa/sustdev/sids/2008_roundtable/presentation/conclusion.pdf.

(١٥٨) مدخل إلى أعمال منظومة الأمم المتحدة في مجال تغير المناخ، متاح في <http://www.un.org/climatechange/bg.shtml>. وقد حذر بعض العلماء من أن منطقة القطب الشمالي قد

٢٦٠ - ومن المتوقع أن تتعرض المناطق الساحلية لمخاطر متزايدة بسبب تغير المناخ، بما في ذلك التغيرات في درجة حرارة سطح البحر وارتفاع منسوب سطح البحر والتآكل وتحمض المحيطات وتسرب المياه المالحة وزيادة تواتر الظواهر الجوية الشديدة الوطأة. ويقوم تغير المناخ أيضا بتعديل توزيع الأنواع التي تعيش في البحر وفي المياه العذبة، التي تترج عموما نحو القطبين، وتشهد تغيرات في حجم وإنتاجية موائلها. ومن المحتمل خفض إنتاجية النظم الإيكولوجية في معظم مناطق المحيطات والبحار والبحيرات المدارية ودون المدارية، وزيادتها في المناطق البعيدة عن خط الاستواء. وستؤثر زيادة درجات الحرارة على عمليات الأسماك الفيزيولوجية، مما يؤدي إلى آثار إيجابية وأخرى سلبية على مصائد الأسماك ونظم تربية المائيات^(١٥٩).

٢٦١ - ويؤثر تغير المناخ بالفعل في موسمية عمليات بيولوجية معينة، ويحدث تغيرات جذرية في شبكات الغذاء في البحر وفي المياه العذبة، مع عواقب لا يمكن التنبؤ بها لإنتاج الأسماك. وسوف يؤثر تباين الاحترار بين الأرض والمحيطات وبين المناطق المدارية والقطبية على كثافة الأنماط المناخية وتواترها وموسميتها (مثل النينو)، والأحداث شديدة الوطأة (مثل الفيضانات والجفاف والعواصف)، وبالتالي يؤثر على استقرار الموارد في البحر وفي المياه العذبة التي تكيف مع هذه الأنماط والأحداث أو تتأثر بها. وسوف يؤثر ارتفاع منسوب سطح البحر وذوبان القمم الجليدية وتحمض المحيطات والتغيرات في التهطل والمياه الجوفية وتدفقات الأنهار تأثيرا كبيرا على الشعاب المرجانية والأراضي الرطبة والأنهار والبحيرات ومصاب الأنهار^(١٥٩).

٢٦٢ - وقد أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بما بفعل تغير المناخ لأسباب بشرية وطبيعية. كما أعربت عن بالغ قلقها إزاء هشاشة البيئة والنظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقعة أن يستتبعها تغير المناخ (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢، الدياحة).

تخلو من الثلج الصيفي بحلول عام ٢٠١٣. انظر، مثلا، Meltdown in the Arctic is Speeding Up، متوفر: <http://www.guardian.co.uk/environment/2008/aug/10/climatechange.arctic> في

(١٥٩) منظمة الأغذية والزراعة، تقرير حلقة عمل الخبراء بمنظمة الأغذية والزراعة بشأن آثار تغير المناخ على مصائد الأسماك وتربية المائيات، روما، ٧-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٨٧٠ (FIEL/R870 (En)).

٢٦٣ - وقد شجعت الجمعية العامة الدول على القيام، بصورة عاجلة، بمواصلة مزيد من البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، وشجعت الدول، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، على تعزيز أنشطتها العلمية بغية التوصل إلى فهم أفضل لآثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وإيجاد سبل ووسائل للتكيف (المرجع نفسه، الفقرتان ٨١-٨٢). كما أكدت على أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤).

باء - التخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف مع تغير المناخ المتوقع

٢٦٤ - هناك حاجة ملحة لاتخاذ تدابير تخفيف لخفض أثر تغير المناخ وتقليله إلى أدنى حد في سياق الأنشطة المتعلقة بالمحيطات. وتجري المفاوضات حاليا بشأن إطار معالجة تغير المناخ بعد عام ٢٠١٢، عندما تنتهي فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو^(١٦٠). كما دعت الجمعية العامة الدول إلى تعزيز جهودها الرامية إلى الحد من انبعاث غازات الدفيئة، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، سعيا إلى الحد من الآثار الضارة المتوقعة لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والتصدي لها (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣).

٢٦٥ - ويتخذ المجتمع الدولي في الوقت الراهن، على النحو المبين في الفرع جيم أدناه، إجراءات للتخفيف من أثر تغير المناخ في سياق الأنشطة المتعلقة بالمحيطات. كما تبذل جهود عديدة على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي لخفض انبعاثات غازات الدفيئة.

٢٦٦ - وهناك حاجة أيضا إلى تدابير التكيف في المناطق الساحلية استجابة لتغير المناخ. إذ تتعرض للخطر بصورة خاصة المناطق المكتظة بالسكان والمناطق الواطئة حيث تنخفض نسبيا القدرة على التكيف، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، لا سيما في المجالات التي تواجه بالفعل تحديات أخرى وضغوطا يسببها الإنسان. ويجري بالفعل تشريد بعض المجتمعات الجزرية الصغيرة بسبب ارتفاع مناسيب سطح البحر^(١٦١). ومن المحتمل أيضا أن

(١٦٠) لمزيد من التفاصيل، انظر <http://unfccc.int/2860.php>. انظر أيضا A/63/63، الفقرتان ٣٦٠ و ٣٦١، وانظر أيضا A/59/365/Add.1، الفقرات ٢٣٦-٢٣٨.

(١٦١) قُيِّمت دراسة أجراها مؤخرا البنك الدولي عواقب استمرار ارتفاع منسوب سطح البحر بالنسبة لـ ٨٤ بلدا ناميا. وأشارت إلى أن عشرات الملايين من الناس في العالم النامي يمكن أن يتشردوا من جراء ارتفاع منسوب سطح البحر في غضون هذا القرن، وأن الضرر الاقتصادي والإيكولوجي المصاحب سيكون شديدا. انظر "أثر ارتفاع منسوب مياه البحر على البلدان النامية: تحليل مقارن" في

يكون لتغير المناخ تأثيرات كبيرة على جوانب الأمن الغذائي الأربعة، وهي: التوافر والاستقرار وإمكانية الوصول والاستخدام^(١٦٢).

٢٦٧ - وهناك مجموعة واسعة من الخيارات المتاحة للتكيف، ولكن يلزم التكيف على نطاق أوسع مما هو حاصل حالياً للحد من قابلية التأثر بالتغير المناخي. ويمكن لجعل التنمية أكثر استدامة أن تعزز القدرات على التخفيف والتكيف، والحد من قابلية التأثر، ولكن قد تكون هناك عوائق تحول دون التنفيذ. وفي المقابل، من المرجح جداً أن يعيق تغير المناخ وتيرة التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة، ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(١٦٣) وأهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات (انظر الفقرة ١٦٣ أعلاه).

٢٦٨ - وفي سياق مصائد الأسماك، يشكل تغير المناخ تهديداً مضاعفاً لاستدامة مصائد الأسماك وتنمية تربية المائيات^(١٦٢). ورغم أن بعض المجتمعات المحلية ونظم إدارة مصائد الأسماك قد تكيفت بالفعل مع تقلبات المناخ، تحوم شكوك من أن القدرة الموجودة على التكيف، مع غيرها من الضغوط على الموارد الطبيعية وعلى وظيفة المجتمع، ستكون كافية للاستجابة لزيادة قابلية التأثر الناجمة عن تغير المناخ العالمي^(١٦٤). ويمكن للحد من قابلية مجتمعات الصيد للتأثر بصورة عامة أن تعزز القدرة على التكيف لمجموعة من الصدمات، بما في ذلك تقلب المناخ والظواهر الشديدة الوطأة.

٢٦٩ - وينطوي التكيف بالتالي على دعم تدابير الحد من تعرض الصيادين إلى المخاطر المتصلة بالمناخ، وتقليل اعتماد سبل عيش الشعوب على الموارد الحساسة للمناخ، ودعم قدرة الناس على توقع التغيرات المتصلة بالمناخ والتصدي لها^(١٦٤). ويلزم لاستراتيجيات التكيف أن تكون محددة السياق والمكان، وأن تراعي كلا من الآثار القصيرة الأجل (مثل زيادة تواتر الأحداث شديدة الوطأة) والآثار الطويلة الأجل (مثل انخفاض إنتاجية النظم الإيكولوجية المائية)^(١٦٢).

<http://www.worldbank.org>. انظر أيضاً، "لاجئو التغير المناخي المنسيون"، متاح في <http://www.theage.com.au/opinion/climate-change-refugees-the-forgotten-people-20080617-2s5b.html>.

(١٦٢) انظر الحاشية ١٥٩.

(١٦٣) وثيقة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، "Climate change 2007: Synthesis Report Summary" for Policymakers.

(١٦٤) منظمة الأغذية والزراعة، Building Adaptive Capacity to Climate Change: Policies to Sustain Livelihoods and Fisheries, New Directions in Fisheries-A Series of Policy Briefs on Development Issues. No. 08, Rome, 2007.

٢٧٠ - ويتطلب التكيف أيضا زيادة بناء القدرات والتعليم والمبادرات المستهدفة والاستفادة منها^(١٦٦). وقد حث المؤتمر الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الحكومات، في جملة أمور، على إسناد الأولوية الملائمة لقطاعات الزراعة والغابات ومصائد الأسماك، من أجل تهيئة الفرص لتمكين صغار الملاك المزارعين وصيادي الأسماك في العالم، بما في ذلك السكان الأصليون، وبخاصة في المناطق المعرضة للخطر، من المشاركة في الآليات المالية وتدفقات الاستثمار والاستفادة منها في دعم التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وتطوير التكنولوجيا ونقلها ونشرها^(١٦٥).

جيم - تدابير خفض غازات الدفيئة في سياق الأنشطة المتعلقة بالمحيطات

١ - الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن

٢٧١ - أصبح خفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن أولوية كبرى بالنسبة للمجتمع الدولي^(١٦٦). وقد أكد الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية على أهمية الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من جميع المصادر والسيطرة عليها وعلى الحاجة الملحة إلى ذلك، وحاجة المنظمة البحرية الدولية للعمل بالتنسيق مع الجهود الدولية الأوسع نطاقا الرامية إلى وضع اتفاق عالمي واعتماده بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و بدء سريان النظام الجديد بحلول عام ٢٠١٢ (MEPC 57/21، الفقرتان ٤-٦٥ و ٤-٩٩).

٢٧٢ - ونظرت لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها السابعة والخمسين، في إجراءات المتابعة للقرار A.963 (23) بشأن "سياسات المنظمة البحرية الدولية وممارستها المتصلة بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن"، والتقدم المحرز في إطار "خطة العمل لتحديد وتطوير الآليات اللازمة لتقييد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من النقل البحري الدولي والحد منها"، الذي اعتمدته لجنة حماية البيئة البحرية في عام ٢٠٠٦^(١٦٧).

(١٦٥) الإعلان بشأن الأمن الغذائي العالمي، متاح في <http://www.fao.org/foodclimate/hlc-home/en>. وقد عقدت منظمة الأغذية والزراعة أيضا ندوة علمية استغرقت أربعة أيام بعنوان التكيف مع التغير العالمي في النظم البحرية الاجتماعية والإيكولوجية (روما، ٨ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(١٦٦) يُقدر أن الانبعاثات السنوية من ثاني أكسيد الكربون من الأساطيل التجارية في العالم بلغت ١,١٢ بليون طن في عام ٢٠٠٧، أو ما يقرب من ٤,٥ في المائة من مجموع الانبعاثات العالمية، ويمكن أن تزداد بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. (انظر MEPC 57/4/5. انظر أيضا، Shipping Emissions Twice Level of Airlines في <http://www.smh.com.au/news/environment/shipping-emissions-twice-level-of-airlines/> 2008/02/13/1202760398652.html).

(١٦٧) MEPC 55/23، المرفق ٩. انظر أيضا "IMO's work on the reduction of greenhouse gas emissions from ships" في <http://www.imo.org/home.asp>.

٢٧٣ - ونظرت لجنة حماية البيئة البحرية في تقرير فريق المراسلات العامل بين الدورات المعني بالقضايا ذات الصلة بغازات الدفينة (MEPC 57/4/5 MEPC 57/4/5/Add.1 , 57/INF.15) وأقرت بأهمية وضع المبادئ الأساسية لتكون أساسا لقواعد انبعاثات غازات الدفينة من السفن مستقبلا. وقررت اللجنة، بأغلبية ساحقة، بعض المبادئ باعتبارها مبادئ مرجعية لمزيد من النقاش بشأن انبعاثات غازات الدفينة من النقل البحري الدولي، وأيضا لمزيد من التأمل عندما تتضح بصورة أكبر طبيعة التدابير التي يتعين اتخاذها وشكلها. وأشار بعض الوفود إلى أن أي تدابير تتخذها المنظمة البحرية الدولية ينبغي أن تنطبق فقط على الأطراف في المرفق الأول للاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو. وشجعت الدول على تقديم مزيد من الآراء من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة المبادئ في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية^(١٦٨).

٢٧٤ - كما أنشأت لجنة حماية البيئة البحرية فريقا عاما معنيا بانبعاثات غازات الدفينة من السفن كُلف، في جملة أمور، باستعراض تدابير الحد من انبعاثات غازات الدفينة من السفن على المدين القصير والطويل، ووضع مؤشر لتصميم ثاني أكسيد الكربون للسفن الجديدة ومنهجية لخط أساس انبعاثات ثاني أكسيد الكربون^(١٦٩).

٢٧٥ - وقد عُقد أول اجتماع بين الدورات للفريق العامل في حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٧٠). وأحرز الاجتماع تقدما بشأن تطوير مؤشر إلزامي لتصميم ثاني أكسيد الكربون للسفن الجديدة سيكون بمثابة أداة لكفاءة الوقود في مرحلة التصميم وسيتمكن من مقارنة تصاميم السفن لغرض كفاءة الوقود؛ ومؤشر تنفيذي مؤقت لثاني أكسيد الكربون الذي استخدم لوضع نهج مشترك لتجارب فهرسة انبعاث ثاني أكسيد الكربون الطوعية (MECP/Circ.471). واستعرض الفريق العامل أيضا أفضل الممارسات للتنفيذ الطوعي للتدابير الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن السفن، ووضع توجهات إضافية لصناعة سفن الشحن بشأن تشغيل السفن بكفاءة من حيث استعمال الوقود، ونظر في الأدوات الاقتصادية

(١٦٨) MEPC 57/21، الفقرات ٤-٦٦ إلى ٤-٨٨. تحفظت الصين والبرازيل بإبداء موقفهما بشأن هذه المبادئ وأيدت عدة وفود اقتراح الحل الوسط من جانب الهند.

(١٦٩) المرجع نفسه، الفقرات ٤-٩٩، ٤-١٠١، و ٤-١٠٧. وأيدت لجنة حماية البيئة البحرية أيضا اقتراح الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بالإسراع في العمل على انبعاثات غازات الدفينة، وبوجه خاص وضع نظام مؤشر ثاني أكسيد الكربون وخط أساس انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (وثيقة المنظمة MEPC 57/4/7).

(١٧٠) انظر (Oslo meeting to prepare ground on GHG reduction mechanisms) في الموقع الشبكي <http://www.imo.org/home.asp>.

لخفض انبعاثات غازات الدفيئة بما في ذلك فرض ضريبة عالمية على خطط التجار في وقود السفن وانبعاثاتها.

٢٧٦ - وستنظر لجنة حماية البيئة البحرية في النتائج التي خلص إليها الفريق العامل، في دورتها المقبلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وستنظر اللجنة أيضا في المرحلة ١ لتحديث دراسة المنظمة البحرية الدولية لعام ٢٠٠٠ عن انبعاثات غازات الدفيئة من السفن (MEPC 57/4/18 and Add.1)، التي سوف تغطي جرد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من النقل البحري الدولي وسيناريوهات الانبعاثات المقبلة. وستنظر لجنة حماية البيئة البحرية في عام ٢٠٠٩ في المرحلة ٢، التي تغطي غازات الدفيئة غير ثاني أكسيد الكربون والمواد الأخرى ذات الصلة، فضلا عن تحديد إمكانات خفض مستقبلا عن طريق التدابير التقنية والتشغيلية والقائمة على السوق، والنظر فيها (انظر MEPC 57/21، الفقرات ١٠٢/٤ - ١٠٤/٤).

٢٧٧ - ومن المقرر الانتهاء من عمل المنظمة البحرية الدولية على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن في عام ٢٠٠٩، الأمر الذي سيسمح للمنظمة بتقديم ورقة موقف في تلك السنة إلى مؤتمر تغير المناخ في كوبنهاغن.

٢ - تخصيص المحيطات وعزل الكربون

٢٧٨ - تخصيص المحيطات - لاحظ الاجتماع الحادي والثلاثون للفريق العلمي لاتفاقية لندن والاجتماع الثاني للفريق العلمي لبروتوكول لندن الأنشطة المتصلة بتخصيص المحيطات، بما في ذلك عمل مجموعات البحث. وأشار أيضا إلى الشواغل التي أعرب عنها بشأن إمكانية الاستغلال التجاري لتخصيص المحيطات بالحديد على الرغم من أوجه عدم التيقن العلمي الكبيرة^(١٧١). وأقر الفريقان العلميان بالتقدم المحرز بشأن مسألة تخصيص المحيطات، لكنهما خلاصا إلى أن البيان الذي أعربا فيه عن القلق عام ٢٠٠٧ بشأن التخصيص على نطاق واسع لا يزال مبررا^(١٧٢).

٢٧٩ - وطلب الفريقان العلميان المشورة من فريق المراسلات القانوني العامل بين الدورات المعني بتخصيص المحيطات بشأن أحكام معينة من بروتوكول لندن ذات صلة بنظر الفريق في

(١٧١) Lc/SG31/16، الفقرات ١٢-٢ إلى ٢٢-٢. على سبيل المثال، انظر البيان المشترك للجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات وفريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، في <http://www.gesamp.org/documentextern/SCOR-GESAMP%20Press%20Release%204%20March%202008.pdf>.

(١٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢-٢٩. انظر أيضا البيان الذي يعرب فيه الفريقان العلميان عن القلق (LC/SG 30/14، الفقرات ٢-٢٣ إلى ٢-٢٥)، A/62/66/Add.1، الفقرة ٢٠١، و A/63/63، الفقرة ٣٠٥.

كيفية التصدي، من منظور علمي وتقني، لمسألة ما إذا كان تخصيص المحيطات يتعارض مع أهداف اتفاقية لندن وبروتوكول لندن (LC/SG 30/14)، الفقرتان ٢٨/٢ - ٢٩/٢، والمرفق ٢). وطلبا أيضا إلى الأطراف المتعاقدة والأمانة تجميع معلومات جديدة عن البحث العلمي بشأن تخصيص المحيطات. بمجرد توفرها، وإتاحتها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى لاستخدامها في تقييم المقترحات. واعتمد الفريقان العلميان أيضا قائمة من الاعتبارات لتقييم أنشطة تخصيص المحيطات، بما فيها الآثار المحتملة للمشروع على البيئة البحرية (المرجع نفسه).

٢٨٠ - وسلم مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بعدم وجود بيانات موثوق بها في الوقت الحالي تغطي جميع الجوانب ذات الصلة بتخصيص المحيطات، والتي لا يتوفر بدونها الأساس الكافي لتقييم مخاطرها المحتملة، وحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تتصرف وفقا لمقرر اتفاقية لندن في عام ٢٠٠٧ (UNEP/CBD/COP/9/29, Decision IX/16.C). وإذ وضع مؤتمر الأطراف في اعتباره العمل الجاري الذي يحدث تحت رعاية اتفاقية لندن وبروتوكول لندن، طلب أيضا إلى الأطراف، وفقا للنهج التحوطي، ضمان أن لا يضطلع بأنشطة تخصيص المحيطات حتى يكون هناك أساس علمي مناسب لتبرير مثل هذه الأنشطة، وحث الحكومات الأخرى على ذلك، بما في ذلك تقييم المخاطر المرتبطة بها، وتوفير آلية عالمية وشفافة وفعالة للسيطرة على هذه الأنشطة وتنظيمها. وإضافة إلى ذلك، أشار مؤتمر الأطراف إلى أنه لا ينبغي الإذن بدراسات البحث العلمي على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية إلا إذا بررت ذلك الحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أيضا أن تخضع لتقييم دقيق مسبق للآثار المحتملة للدراسات البحثية على البيئة البحرية، وفرض رقابة صارمة عليها، وعدم استخدامها لتوليد مقابلات الكربون وبيعها أو في أي أغراض تجارية أخرى (المرجع نفسه).

٢٨١ - عزل الكربون - عُقد أول اجتماع للفريق العامل القانوني والتقني بشأن مسائل عزل ثاني أكسيد الكربون عبر الحدود داخل إطار بروتوكول لندن، في شباط/فبراير ٢٠٠٨. ونظر الفريق في ما إذا كان نقل ثاني أكسيد الكربون عبر الحدود لأغراض عزله تحت قاع البحار في التكوينات الجيولوجية أو في أثناء القيام بذلك يتعلق بالمادة ٦ من بروتوكول لندن، التي تنص على أن الأطراف المتعاقدة لا ينبغي أن تسمح بتصدير النفايات أو غيرها من المواد إلى بلدان أخرى لإغراقها في البحر أو إحراقها، وكيف يكون ذلك (LP/CO2 1/1/1)، الفقرتان ٢ و ٣، ٢ انظر أيضا A/63/63، الفقرة ٣٠٤). ورأى الفريق العامل أن المادة ٦ تحظر تصدير تدفقات ثاني أكسيد الكربون من ولاية أحد الأطراف المتعاقدة إلى أي بلد آخر، سواء كان طرفا متعاقدا آخر أم لا. واتفق أيضا على أن المادة ٦ تحظر أي نقل من

طرف متعاقد إلى بلد آخر للتخلص منه في ذلك البلد، بغض النظر عن أي أساس تجاري لهذا النقل.

٢٨٢ - ونتيجة لذلك، فقد رُئي أنه من اللازم إجراء تعديل على المادة ٦ للسماح بهذه التنقلات (LP/CO2 1/8، الفقرات ١/٣ إلى ٩/٣). ولم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى نتيجة بشأن ما إذا كان النقل المتعمد لتدفقات ثاني أكسيد الكربون عبر الحدود داخل التشكيلات الجيولوجية تحت قاع البحار يشكل تصديراً بموجب المادة ٦ (على سبيل المثال، إذا كانت التشكيلة عابرة للحدود في طبيعتها وكان هذا النقل متوقعاً). وكان هناك اتفاق عام على أن النقل غير المتعمد لتدفقات ثاني أكسيد الكربون داخل التشكيلات الجيولوجية تحت قاع البحار لا يشكل تصديراً وفقاً لأحكام المادة ٦ (المرجع نفسه، الفقرات ٣-١٦ إلى ٣-٢١).

٢٨٣ - وطرح الاجتماع تعديلاً ممكناً للمادة ٦ لتنص على النقل عبر الحدود، بما في ذلك نقل تدفقات ثاني أكسيد الكربون، والتعديلات المقترحة على المبادئ التوجيهية المحددة لتقييم تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أجل التخلص منها في التشكيلات الجيولوجية تحت قاع البحار (المرجع نفسه، الفقرات ٣-١٦ إلى ٣-٢٨، والمرفق ٣). كما واصل الفريق العلمي لبروتوكول لندن العمل على وضع نموذج إبلاغ عن تصاريح عزل ثاني أكسيد الكربون، سيقدم إلى الأطراف المتعاقدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بهدف اعتماده (LC/SG 31/16، الفقرات ١/٤ - ١٦/٤).

ثاني عشر - تسوية المنازعات

ألف - محكمة العدل الدولية

٢٨٤ - في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولوا باتو بوتيه، وميدل رو كس، وساوث ليدجه (ماليزيا/سنغافورة)^(١٧٣). وقد تعلقّت المنازعة بين ماليزيا وسنغافورة بالسيادة على ثلاثة معالم بحرية في مضائق سنغافورة: بيدرا برانكا/بولوا باتو بوتيه (جزيرة من حجر الصوان توجد عليها منارة هورسبرغ)، وميدل رو كس (وهي تتألف من بعض الصخور التي تعلو مياه المحيط باستمرار) وساوث ليدجه وهي مرتفع يبدو في أوقات الجزر. وقضت المحكمة في الحكم الذي أصدرته، وهو نهائي وملزم، بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات بأن السيادة على بيدرا برانكا/بولوا

(١٧٣) محكمة العدل الدولية - بلاغ صحفي رقم ١٠/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، في الموقع

www.icj-cij.org/docket/index.php

باتو بوتو تعود إلى جمهورية سنغافورة؛ وقضت بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد بأن السيادة على ميدل روكس تعود إلى ماليزيا؛ وقضت بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد بأن السيادة على ساوث ليدج تعود إلى الدولة التي يوجد هذا المعلم البحري في مياهها الإقليمية.

٢٨٥ - وبموجب أمر مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، حددت محكمة العدل الدولية المهل الزمنية لإيداع المذكرات الأولية في القضية المتعلقة بالمنازعة البحرية (بيرو ضد شيلي). وحددت ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أجلاً لتقديم مذكرة من طرف بيرو، و ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلاً لتقديم مذكرة مضادة من طرف شيلي.

٢٨٦ - وما زالت قضيتان أخريان متعلقتان بقانون البحار معروضتين على المحكمة. فالقضية المتعلقة بنزاع إقليمي وبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، حدد رئيس محكمة العدل الدولية، بموجب أمر مؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أجلاً لتقديم المذكرة المضادة لكولومبيا. وفي حالة تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، قررت المحكمة عقد جلسات استماع عامة في الفترة من ٢ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

باء - محكمة العدل للجماعات الأوروبية

٢٨٧ - في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدرت محكمة العدل للجماعات الأوروبية حكمها في القضية C-308/06 (جيم - ٦/٣٠٨)، "انترتانكو وآخرون ضد وزير النقل"^(١٧٤). ويسلط الحكم الضوء على العلاقة القائمة، في جملة أمور، بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأوامر التوجيهية الصادرة عن الجماعات الأوروبية. في تلك القضية، تقدمت منظمات ممثلة لجزء هام من قطاع الشحن البحري بدعوى لدى المحكمة العليا لانكلترا، وويلز (بلاد الغال) متعلقة بتنفيذ المملكة المتحدة للأمر التوجيهي 2005/35/EC الذي أصدره البرلمان الأوروبي والأمر الصادر عن المجلس بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن التلوث الناجم عن السفن وبشأن الشروع في فرض عقوبات على المخالفين. وترى تلك المنظمات أن الأمر التوجيهي لا يمثل من عدة جوانب لمعاهدتين دوليتين هما: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (ماربول ٧٣/٧٨) اللتان تحددان الشروط لجواز أن تمارس الدول الساحلية حقوقاً

(١٧٤) بلاغ صحفي لمحكمة العدل للجماعات الأوروبية عدد ٨/٣٥، بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في الموقع

<http://curia.europa.eu/en/actu/communiques/cp08/aff/cp080035en.pdf>

سيادية في مختلف المناطق البحرية. ووفقا لما ذكرته المنظمات، فإن الحكامين في الأمر التوجيهي يقيمان نظاما أكثر تشددا للمسؤولية عن التصريفات العرضية. وطلبت المحكمة الوطنية لمحكمة العدل الدولية أن تبت فيما إذا كان حكما الأمر التوجيهي متوافقين مع المعاهدتين الدوليتين.

٢٨٨ - وخلصت المحكمة في قرارها إلى أن صحة أحكام معينة في الأمر التوجيهي الذي يؤسس نظاما يحكم المسؤولية عن التصريفات العرضية لا يمكن أن تقيّم في ضوء ماربول ٧٨/٧٣ ولا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بخصوص "ماربول ٧٨/٧٣"، لاحظت المحكمة أنه نظرا لكون الجماعة ليست طرفا في تلك الاتفاقية، فإن مجرد كون الأمر التوجيهي يهدف إلى إدراج قواعد معينة تنص عليها تلك الاتفاقية في قانون الجماعة لا يكفي لإلزامها باستعراض قانونية الأمر في ضوء أحكام (ماربول ٧٨/٧٣). وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تدرج الجماعة الأوروبية ضمن الأطراف فيها، قضت المحكمة بأن الاتفاقية لا تضع قواعد بقصد أن تنطبق مباشرة وعلى الفور على الأفراد أو أن تمنحهم حقوقا أو حريات يمكن التحجج بها ضد الدول دون اعتبار لموقف دولة علم السفينة. ولاحظت المحكمة أن طبيعة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأساسها المنطقي العام يحولان دون تمكن المحكمة من تقييم صحة أي تدبير للجماعة في ضوء الاتفاقية. وبالتالي، قضت المحكمة بأن الأمر التوجيهي المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، وهو الأمر الذي ينص على فرض جزاءات في حالة حدوث تلوث ولا سيما في حالة حدوث تصريفات عرضية، يظل صحيحا.

ثالث عشر - التعاون والتنسيق الدوليان

ألف - عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٨٩ - عُقد الاجتماع التاسع للعملية التشاورية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ برئاسة لوري ريدجواي (كندا) وبول بادجي (السنغال). ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١ وعلى نحو ما أعيد تأكيده في القرار ٢١٥/٦٢، ركزت العملية الاستشارية في مناقشتها على الأمن والسلامة البحريين. ويتضمن تقرير الاجتماع (A/63/174 و Corr.1) عناصر متفقا عليها تتصل بالسلامة والأمن البحريين تقرر اقتراحها على الجمعية العامة للنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها "المحيطات وقانون البحار"؛ وموجزا للمناقشات الجارية في أثناء الاجتماع التاسع؛ ومعلومات بشأن القضايا الإضافية التي اقترح إدراجها في قائمة القضايا التي يمكن أن تستفيد من الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة

بشأن المحيطات وقانون البحار. وستستعرض الجمعية العامة من جديد في دورتها الثالثة والستين، وفقا لقرارها ٣٠/٦٠، فعالية وجدوى العملية التشاورية، وقد حدا ذلك بعدد من الوفود في أثناء الاجتماع التاسع لتقديم آرائها بشأن العملية التشاورية (المرجع نفسه، الفقرات ٢١-٢٣).

باء - العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٢٩٠ - اجتمع للمرة الثالثة في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الفريق التوجيهي المخصص الذي يشرف على إجراء "تقييم التقييمات" (انظر قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠، الفقرة ٩٣)، وهو طور تحضير في العمل على إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ("العملية المنتظمة"). وناقش الفريق، وفقا لجدول أعماله (انظر GRAME/AHSG/3/2، المرفق الأول) التقدم المحرز في الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الذي يقوم بإجراء "تقييم التقييمات". وقدم ممثلا الوكالتين الرائدتين في عملية "تقييم التقييمات"، وهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، العرض الإجمالي المنقح لمشروع التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ١٤) وكذلك الجدول الزمني لإعداد الناتج النهائي لعملية "تقييم التقييمات". ووفقا لذلك الجدول، سيُقدم التقرير عن نتائج "تقييم التقييمات" إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٩ (المرجع نفسه، الفقرات ٢٢-٢٦). وفي هذا الصدد، قد تود الجمعية العامة أن تنظر في طرائق نظرها في ذلك التقرير في المستقبل.

٢٩١ - أعرب الفريق التوجيهي المخصص في مقرراته (المرجع نفسه، المرفق الثاني) عن القلق من عدم توافر موارد لإكمال العمل في إجراء "تقييم التقييمات" وخطر أن تعوق الضغوط المالية إنجاز التقرير. وقد أُقر بأن وضع الصيغة النهائية للتقرير النهائي وتقديمه في الوقت المناسب سيتوقفان على الحشد الفعال لموارد مالية تبلغ ٧٥٥ ٠٠٠ دولار. وسوف يغطي هذا المبلغ المزيد من العمل بشأن "تقييم التقييمات"؛ وتكاليف اجتماعات إضافية لفريق الخبراء والفريق التوجيهي المخصص؛ وتكاليف إكمال مشروع التقرير وإعداد موجز يقدم إلى صانعي القرار، وإجراء استعراض الأقران لمشروع التقرير، وحملة اتصالات تحضيرية لصدور التقرير النهائي (المرجع نفسه، الفقرات ١٧-١٩). وشدد الفريق التوجيهي

المخصص على الحاجة إلى مساهمات مالية إضافية من الحكومات لإجراء "تقييم التقييمات" استجابة لطلب الوكالتين الرائدتين^(١٧٥).

٢٩٢ - وأيد الفريق التوجيهي أيضا في اجتماعه تقريراً مرحلياً أعدته الوكالتان الرائدتان لإنجاز استعراض منتصف المدة المفتوح العضوية، عملاً بالفقرة ٩٣ (ج) من القرار ٣٠ (د-٦٠) (المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ٢٣). واتفق الفريق على أن يجري تعميم التقرير عن التقدم المحرز في الاجتماع التاسع للعملية الاستشارية، بغية إتاحة الفرصة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعليق على تطور الأعمال الجارية في إطار "تقييم التقييمات" والتعليق عليه. ووفقاً للجدول الزمني، ينبغي أن تقدم الدول الأعضاء هذه المساهمات إلى الوكالتين الرائدتين بحلول تاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ٢٣). وقد تألف التقرير المرحلي المعنون: "تقييم التقييمات - تقرير مرحلي" من: (أ) فرع يتضمن لمحة عامة عن التقدم والتحديات؛ و (ب) مرفقات، بما في ذلك عروض إجمالية تمهيدية لمختلف فروع التقرير النهائي (المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ١٤؛ A/63/174، الفقرات ١٣٤-١٣٨). وسيقدم تقرير موحد في اجتماع نهائي حاسم للفريق التوجيهي المخصص في عام ٢٠٠٩ (GRAM/HS/3/2، المرفق الثاني).

٢٩٣ - وما زالت كيانات ووكالات ومنظمات وبرامج الأمم المتحدة المختصة تقدم مساهمات علمية في "تقييم التقييمات". وكما لوحظ في الاجتماع الثالث للفريق التوجيهي المخصص، قدم فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية تقريره عن استعراض تلوث البيئة البحرية في المحيطات المفتوحة (A/63/174، الفقرة ١٣٦) ووضع صيغته النهائية. ويعتزم أيضاً الفريق العلمي لاتفاقية لندن والفريق العلمي لبروتوكول لندن إعداد مساهمة هامة في العملية المنتظمة من منظور اتفاقية لندن وبروتوكول لندن (انظر أيضاً A/62/66/Add.1، الفقرة ٢٥١). وسوف تتضمن هذه المساهمة وصفاً لمنهجيات الإبلاغ والتقييم التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة ومن المتوخى إكمالها بحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (LC/5631/16، الفقرات ٨-٢٢ إلى ٨-٣٠).

(١٧٥) رسالة من إكيم ستاينر، وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وباتريسيو برنال الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، اليونسكو، مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن "الطلب المتجدد للتمويل من أجل تقييم التقييمات"؛ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠/٦٠ العملية المنتظمة).

جيم - شبكة المحيطات والمناطق الساحلية

٢٩٤ - عقدت شبكة المحيطات والمناطق الساحلية "الأمم المتحدة - المحيطات" (UN-OCEANS)، وهي الآلية المشتركة بين الوكالات لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية، اجتماعها السادس في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في باريس، بمقر اليونسكو. وناقش المشاركون في الاجتماع، في جملة أمور، التقدم الذي أحرزته أفرقة العمل المواضيعية التي تقوم الشبكة بتشغيلها، والتطورات المتصلة بـ "تقييم التقييمات" والإسهامات في الاجتماع التاسع للعملية التشاورية (A/63/174، الفقرات ١٢٩-١٣٣). وقُدِّمت أيضا معلومات عن نتائج دراسة استقصائية في بلدان المشروع الرائد "أمم متحدة واحدة" وعرض بشأن تقييم النظم الإيكولوجية البحرية، فضلا عن معلومات مستكملة بخصوص فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية (انظر الفقرات ٢٩٧-٣٠٠ أدناه) وأطلس الأمم المتحدة للمحيطات. وأخيرا علق المشاركون على التخطيط الاستراتيجي المحتمل لاتجاهات الشبكة في المستقبل.

٢٩٥ - وفيما يتعلق بفرقة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، أفيد بأن الأنشطة تتضمن الإعداد الجاري لموقع على الشبكة العالمية بغية المساهمة في قاعدة المعرفة في هذا الميدان (انظر http://www.un.org/Depts/los/biodiversityworkinggroup/marine_biodiversity.htm). وأفادت فرقة العمل المعنية بالمناطق البحرية المحمية وأدوات الإدارة الأخرى على أساس المناطق بأنها قدمت مساهمة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف وشاركت فيه، وأنها سوف تقدم مساهمة في حلقة عمل الخبراء العلميين التي أنشئت لتعزيز عملية اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة.

٢٩٦ - وفيما يتصل بـ "تقييم التقييمات"، أعرب عن شواغل بشأن التغطية الضعيفة للتقييمات في المحيطات المفتوحة، والفجوات في المعلومات بالنسبة لبعض المناطق. وأعرب عن القلق أيضا بخصوص ضغوط الميزانية للنفوس بالولاية المسندة من الجمعية العامة. وتم تقديم نتائج دراسة استقصائية شمل إجراؤها ستة أعضاء في شبكة الأمم المتحدة - المحيطات (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والبنك الدولي) وتناولت المشاريع الساحلية والبحرية المنجزة على الصعيد الوطني أو الإقليمي في بلدان المشروع الرائد "أمم متحدة واحدة" (ألبانيا، وأوروغواي، وباكستان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والرأس الأخضر، وفييت نام، وموزامبيق). وقد أثبتت الدراسة الاستقصائية

الطبيعة القطاعية للمشاريع الساحلية والبحرية والقدرة الكامنة على تعزيز أوجه التآزر فيما بين وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما في ميدان إدارة الموارد الحية البحرية على الصعيد الإقليمي. ووافق الاجتماع على أن يواصل دراسة هذه المسألة بغية تحسين التنسيق فيما بين منظمات الأمم المتحدة التي لها علاقة بالمحيطات في وقت سابق لعمليات البرمجة القطرية المشتركة أو بالتزامن معها.

دال - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية

٢٩٧ - استضافت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) الدورة الخامسة والثلاثين لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٨، وأدرجت في برنامج العمل اجتماعا خاصا بشأن "الحماية البيئية البحرية والعلم في سياق غرب ووسط أفريقيا". وأبرزت الدورة القضايا ذات الأهمية بالنسبة للمنطقة والدروس المستفادة بخصوص التقييمات البيئية البحرية وما يمكن الخلوص إليه بتطبيق هذه التقييمات على نطاق عالمي، وذلك باتخاذ منطقة غرب أفريقيا ولا سيما النظام الإيكولوجي البحري الكبير الحالي لغينيا كمثال.

٢٩٨ - واجتمعت اللجنة التنفيذية للفريق المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية قبل انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين وفي نهايتها^(١٧٦)، لكي تناقش، في جملة أمور، تنقيحات النظام الداخلي للفريق؛ ووضع مجموعة خبراء الفريق المشترك، وإقامة موقع جديد على الشبكة العالمية؛ وتعيين أعضاء جدد في فريق الخبراء المشترك وفتح مكتب جديد للفريق. وفيما يتعلق بطريقة عمل فريق الخبراء المشترك في أثناء الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، تواصل العمل في استكمال مذكرة التفاهم المتعلقة بالفريق بعد تلقي مساهمة مستفيضة من المنظمات القائمة بالرعاية ومن إدارتها القانونية. وسيقدم النص المستكمل والموحد إلى الشعب القانونية التابعة للمنظمات القائمة بالرعاية لإجازته، وذلك بنية إعداد نص اتفاق يوقعه الرؤساء التنفيذيون للمنظمات القائمة بالرعاية في أقرب وقت مستطاع عمليا.

٢٩٩ - وبالإضافة إلى ذلك فمنذ نهاية الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، نشر فريق الخبراء المشترك التقارير والدراسات التالية: (أ) "تقديرات النفط المدخل في البيئة البحرية من أنشطة في مناطق أرضية" (المنظمة البحرية الدولية)، ٢٠٠٧؛ و (ب) "تقييم المخاطر البيئية في مجال تربية المائيات في المناطق الساحلية والإبلاغ عنها" (منظمة الأغذية والزراعة)، ٢٠٠٨؛

(١٧٦) تتألف اللجنة التنفيذية من ممثلي المنظمات القائمة بالرعاية (الأمانات التقنية)، والأمين الإداري (المعين من المنظمة البحرية الدولية)، وكذلك الرئيس ونائب الرئيس (وكلاهما من العلماء) لفريق الخبراء.

و (ج) "تقرير الدورة الرابعة والعشرين لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية" (اليونسكو - اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)، ٢٠٠٧^(١٧٧). وبالإضافة إلى ذلك نشر الفريق أيضاً تقريره الإلكتروني الأول، المعنون "العلم والمنظمات الإقليمية: كيف يمكن أن يساعد فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية في معالجة الاحتياجات الحالية وتحديات المستقبل؟".

٣٠٠ - ويقوم فريق الخبراء المشترك أيضاً في الوقت الحاضر بتنقيح مساهمته في "تقييم التقييمات" بهدف الإصدار المحتمل لنشرة يعدها بخصوص مسألة التلوث في المحيطات المفتوحة. ويستضيف الفريق الاجتماع الرابع لفريق الخبراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

رابع عشر - أنشطة بناء القدرات لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٣٠١ - واصلت الشعبة، وفقاً لولايتها، تطوير أنشطة، (تنظيم جلسات الإحاطة، وحلقات العمل، والدورات التدريبية) رامية إلى مساعدة الدول، وبالخصوص الدول النامية، في تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة متسقة وموحدة، بالإضافة إلى تعزيز الفهم الشامل للتطورات الجديدة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار^(١٧٨)، ويرد أدناه وصف للتطورات الحديثة.

ألف - برامج الزمالات

٣٠٢ - برنامج زمالات هاملتن شيرلي أميراسنغ - لم تتمكن الشعبة، بسبب عدم توافر التمويل (انظر A/63/63، الفقرة ٣٨٩) من تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإسناد الجائزة الثانية والعشرين لهذا البرنامج (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٨) ولم تطلب تقديم ترشيحات للعملية الثالثة والعشرين لإسناد الجائزة.

٣٠٣ - الأمم المتحدة - مؤسسة نيبون لبرنامج الزمالات اليابانية - أكمل الآن مواطنون من أنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنن، وتايلند، وجزر القمر، والفلبين، والكاميرون، وكولومبيا، وكينيا، المستفيدون من برنامج الزمالات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، هذا البرنامج.

(١٧٧) انظر تقارير ودراسات فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، الأعداد ٧٥، و ٧٦، و ٧٧ على التوالي.

(١٧٨) للاطلاع على معلومات إضافية بشأن أنشطة بناء القدرات وبرامج المساعدة التقنية الأخرى التي تضطلع بها الشعبة، انظر www.org/depts/los/index.htm.

٣٠٤ - وفي هذه الأثناء، استقبلت مؤسسة مضيضة بارزة الزملاء للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وهم من رعايا تايلند، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، والكاميرون، وموزامبيق، والهند - لكي يضطلعوا، في المرحلة الأولى من تنسيبهم، ببرنامج بحوث معد خصيصاً لكي يناسب كل شخص منهم، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار أو مجال آخر متصل به^(١٧٩). وسيواصلون برامجهم تحت رعاية الشعبة في أثناء فترة الثلاثة أشهر التالية من الزمالة.

٣٠٥ - وقد حدد آخر أجل لتقديم الترشيحات في إطار برنامج الزمالات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وستجتمع لجنة انتقاء الزمالات في غضون شهرين بعد ذلك التاريخ لاستعراض الترشيحات وإسناد ١٠ زمالات. وسيبدأ المرشحون الناجحون برامجهم في أوائل عام ٢٠٠٩^(١٨٠).

باء - الدورات التدريبية

٣٠٦ - واصلت الشعبة جهودها لدعم عقد دورات تدريبية عن طريق البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية (TRAIN-SEA-COAST) (انظر http://www.un.org/gebts/los/tsc_new/tscindex.htm). وبصورة خاصة، يجري حالياً اتخاذ ترتيبات لإنجاز دورة تدريبية في مومباسا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بخصوص وضع وتنفيذ النهج القائمة على أساس النظم الإيكولوجية لإدارة الأنشطة البشرية في المحيطات (انظر الفقرة ١٥٦ أعلاه). وقد وضعت الشعبة مواد التدريب بعد أن أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى إدارة متكاملة وشاملة للقطاعات للأنشطة البشرية ذات التأثير على البيئة البحرية ونظمها الإيكولوجية بغية تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها^(١٨١) وحدير بالذكر أن الجمعية العامة شددت على أهمية تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على إدارة الأنشطة المتصلة بالمحيطات وذلك، ضمن أساليب أخرى، عن طريق إدراج نهج النظم الإيكولوجية في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها (انظر الفقرة ١٥٥ أعلاه).

(١٧٩) تشمل المؤسسات المضيفة المشاركة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ جامعة سانت ماري (كندا)، وجامعة داهوسيه (كندا)، والجامعة الوطنية لأيرلندا - غالواي (أيرلندا)، وجامعة نيس صوفيا - أنتيبوليس (فرنسا) وجامعة إيدنبرغ (المملكة المتحدة)، ومعهد ماكس بلانك (ألمانيا)، وجامعة ماساشوسيتس - بوسطن (الولايات المتحدة)، وجامعة ساوث هامبتن (المملكة المتحدة)، وجامعة ملبورن (أستراليا).

(١٨٠) توجد معلومات أخرى، بما في ذلك ورقات بحوث الزملاء السابقين وملفات الترشيح وقائمة مستكملة بالمؤسسات المشاركة، في الموقع www.un.org/depts/los/nippon.

(١٨١) شجع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أيضاً على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بحلول عام ٢٠١٠.

٣٠٧ - واصل برنامج العمل العالمي، في إطار شراكة مع معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولوجية والبيئية - إنجاز دورته التدريبية المتعلقة، بالبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية حول موضوع "تحسين إدارة النفايات المائية البلدية في المدن الساحلية". وقد نُظمت هذه الدورات في بربادوس، وجامايكا، وغانا، وكينيا^(١٨٢).

جيم - الصناديق الاستثمارية^(١٨٣)

٣٠٨ - الصندوق الاستثماري للتبرعات لغرض تيسير إعداد رسائل تُوجه إلى لجنة حدود الجرف القاري للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال لأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - بعد إتاحة خيار طلب المساعدة المالية من هذا الصندوق الاستثماري في شكل منحة، مما سمح بالتصدي لمشاكل البلدان التي قد لا تقدر على تكبد تكاليف إعداد الرسائل مقدماً، تم توقيع اتفاقات المنح الخمسة الأولى في أثناء النصف الأول من عام ٢٠٠٨، لتوفير مساعدة مالية لكل من جزر سليمان، وشميل، وفيجي، وكينيا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، على التوالي^(١٨٤). وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ساهمت أيرلندا بمبلغ ٧٧ ٧٣٠ دولاراً لهذا الصندوق الاستثماري، وفضلاً عن ذلك، أعلنت أيرلندا تبرعاً بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو سيُدفع على قسطين سنويين كل واحد منهما بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ يورو في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. ووفقاً لبيان الحسابات المؤقت، كان رصيد الصندوق في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٨ يُقدر بمبلغ ٢ ٢٧٣ ٥٨٢ دولاراً.

٣٠٩ - الصندوق الاستثماري للتبرعات لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من بلدان نامية في اجتماعات اللجنة - في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تم تلقي مساهمات في ميزانية هذا الصندوق الاستثماري من اليابان (٤١ ٠٠٠ دولار) وأيرلندا (٧٧ ٧٣٠ دولار). وفضلاً عن ذلك، أعلنت دولتان تبرعات كما يلي: المكسيك (٧ ٥٠٠ دولار تُدفع بنهاية عام ٢٠٠٨)؛

(١٨٢) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات في الموقع: <http://www.training.gps.unep.org/content.html>.

(١٨٣) يرد في تقرير الأمين العام عن مصائد الأسماك المستدامة (انظر A/63/128، الفقرات ١٥٥-١٥٧) عرض للتطورات المتصلة بصندوق المساعدة بموجب الفرع السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، والتي تتعاون الشعبة بشأنها في إدارة الصندوق مع منظمة الأغذية والزراعة.

(١٨٤) كان أعضاء فريق الخبراء المستقلين، الذي ساعد الشعبة في النظر في الطلبات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، على النحو التالي: الممثلون الدائمون لباو غينيا الجديدة، والبرتغال، والسنغال، والمكسيك، والنرويج، ونائبا الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي، واليابان. وحتى الآن، اجتمع فريق الخبراء المستقلين في أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠٠٨.

وأيرلندا (١٥٠.٠٠٠ يورو تُدفع على ثلاثة أقساط سنوية بمبلغ ٥٠.٠٠٠ يورو في كل من ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١). ووفقا لبيان الحسابات المؤقت، كان رصيد الصندوق يُقدر في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٢٧ ٥٩٦ دولارا.

٣١٠ - الصندوق الاستئماني للتبرعات لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول النامية غير الساحلية، لحضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار - يؤدي الصندوق الاستئماني دورا هاما في تيسير مشاركة خبراء من بلدان نامية في اجتماعات العملية التشاورية. وقد تلقى ممثلون من البلدان الاثني عشر التالية، معظمهم أعضاء في أفرقة مناقشة، مساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات في شكل تذاكر سفر ذهابا وعودة بالدرجة السياحية من بلدانهم بغية حضور الاجتماع التاسع للعملية التشاورية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨: باكستان، وبربادوس، وجزر البهاما، وسورينام، وغانا، ومصر، والمغرب، وملديف، ومنغوليا، ونيبال، واليمن. وبلغت التكلفة الكلية لسفرهم حوالي ٣٦٠ ٣٧ دولارا. وقد حال عدم كفاية الأموال دون تسديد بدل المعيشة اليومي لأي من أعضاء أفرقة المناقشة المدعوين على النحو الذي كان متوخى في الاختصاصات المنقحة للصندوق الاستئماني وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢ (انظر A/63/63، الفقرة ٤٠٢).

٣١١ - ووفقا لبيان الحسابات المؤقت للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كان رصيد الصندوق يُقدر بمبلغ ١٢ ٠٩٠ دولارا. ولم تُقدم أية مساهمات في الصندوق الاستئماني للتبرعات منذ عام ٢٠٠٤، بالرغم من نداءات الجمعية العامة التي أعربت في قرارها ٢١٥/٦٢ عن بالغ قلقها من عدم كفاية الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني للتبرعات، وحثت الدول على تقديم مساهمات إضافية فيه. وفي حالة تجديد ولاية العملية التشاورية (انظر الفقرة ٢٨٩ أعلاه)، ستلزم تبرعات إضافية على أساس الاستعجال، لتمكين الصندوق الاستئماني للتبرعات من مواصلة تقديم المساعدة للممثلين من بلدان نامية لتغطية تكاليف سفرهم، وكذلك في حالة ثبوت الاستحقاق لدفع بدل معيشتهم اليومي عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢.

٣١٢ - الصندوق الاستئماني للتبرعات للمحكمة الدولية لقانون البحار - لم تُقدم أية طلبات لهذا الصندوق الاستئماني منذ تلقي الطلب من غينيا - بيساو في عام ٢٠٠٤. وفي تاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كان رصيد الصندوق يُقدر وفقا لبيان الحسابات المؤقت بمبلغ ٨٨٦ ١٠٩ دولارا.